

22


23

الوعي المقصادي

قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة
في مناحي الحياة

الوعي المقصدي

قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة



الدكتور مسفر بن علي القحطاني



الشبكة العربية للأبحاث والنشر

ARAB NETWORK FOR RESEARCH AND PUBLISHING

الفهرسة أثناء النشر - إعداد الشبكة العربية للأبحاث والنشر

القحطاني، مسفر بن علي

الوعي المقصادي: قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة /
مسفر بن علي القحطاني .
١٩٢ ص.

بليوغرافية: ص ١٧٩ - ١٩٢
١. الفقه الإسلامي . أ. العنوان .

297.14

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة
عن وجهة نظر الشبكة العربية للأبحاث والنشر»

حقوق الطبع والنشر محفوظة للشبكة
الطبعة الأولى
بيروت ، أيار/مايو ٢٠٠٨

الشبكة العربية للأبحاث والنشر

بنية «سدات تاور» ، شارع ليون ، ص.ب: ٥٢٨٥ - ١١٣
الحمراء - بيروت ٤٠٠١ - ٢٠٣٧ - لبنان
هاتف: ٧٨٩٤٥٣ (٩٦١-١)
فاكس: ٧٨٩٤٥٤ (٩٦١-١)

E-mail: info@arabiyanetwork.com

المحتويات

٩	مقدمة
١١	تمهيد : مدخل إلى علم مقاصد الشريعة
١٥	١ - تعريف مقاصد الشريعة
١٥	أ - التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة
١٦	ب - التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة
٢٤	٢ - أدلة اعتبار المقاصد
٢٤	أ - الأدلة النقلية
٢٩	ب - الأدلة العقلية
٣٠	٣ - أقسام المقاصد الشرعية
٣٢	أ - المقاصد الضرورية
٣٥	ب - المقاصد الحاجية
٣٦	ج - المقاصد التحسينية
٤٥	الفصل الأول : أثر الوعي المقصادي في منهجية الإفتاء المعاصر
٤٧	تمهيد
٤٨	أولاً : أهمية الإفتاء ومقامه في الشريعة
٥٠	ثانياً : فقه التيسير في الشريعة

ثالثاً	: الإفتاء بالتيسيير بين الغالين فيه والجافين عنه ٥٣
١	- المدرسة الأولى : المبالغة في التشدد والاحتياط ٥٣
أ	أ- التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء ٥٣
ب	ب- التمسك بظاهر النصوص فقط ٥٦
ج	ج- الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف ٥٨
٢	- المدرسة الثانية: وهي التي تميزت بالمبالغة في التساهل والتسهيل ٦١
أ	أ- الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص ٦١
ب	ب- تتبع الرخص والتلتفق بين المذاهب ٦٣
ج	ج- التحايل الفقهي على أوامر الشرع ٦٦
رابعاً	: من ضوابط التيسير في الإفتاء ٦٨
١	- العلم والعدالة من أهم شروط المفتى ٧٠
٢	- الدقة والثبت من المسألة قبل الإفتاء فيها بالتسهيل ٧١
٣	- ذكر الأدلة والقواعد عند العمل بالقول الأيسر المرجوح ٧٥
٤	- البديل المباح عند المنع من المحظور ٧٥
٥	- تحقيق المصلحة الشرعية بضوابطها عند العمل بالتسهيل ٧٦
٦	- اعتبار قاعدة رفع الحرج عند العمل بالتسهيل ٧٨
٧	- النظر إلى المآلات المتوقعة من الأخذ بالأيسر ٧٩
٨	- ضرورة فقه الواقع المحيط بالنازلة قبل الحكم بالتسهيل ٨١
٩	- النظر في العرف المعتبر عند العمل بالأيسر ٨٤
الفصل الثاني	: الوعي المقاصدي بفقه العمران الحضاري ٨٩
أولاً	: أولوية الوعي الحضاري ٩١
ثانياً	: المدخل إلى فقه العمران ٩٦
ثالثاً	: حتمية العمل نحو فقه حضاري رشيد ١٠٦

الفصل الثالث : الوعي المقاuchiدي وأزمة التطرف الديني ١١٥	
١ - مقاصد المقاومات المشروعة ١٢٣	
في العمل الجهادي المعاصر ١٢٣	
٢ - مقاصدية الأمر بالمعروف ١٢٦	
والنهي عن المنكر وبعض تطبيقاته المعاصرة ١٢٦	
الفصل الرابع : الوعي المقاuchiدي وأثره في بنية العقل المسلم ١٣٥	
١ - دور المنهج المقاuchiدي في إحياء العقل ١٣٨	
٢ - أثر العقلانية الإسلامية في الفلسفة المعاصرة ١٤٥	
وأبرز ملامح فلسفة ما بعد الحداثة ١٤٥	
الفصل الخامس : مظاهر أزمة الوعي المقاuchiدي في العمل المجتمعي ١٥١	
١ - فقه الترفية بين جموح الواقع وجنوح المخالف ١٥٣	
٢ - فقه النهضة .. كعلاج للغلو الديني ١٥٧	
٣ - مقاصدية الانتماء الوطني ١٦٠	
٤ - مقاصدية إشاعة الحب والألفة بين المسلمين ١٦٥	
٥ - مقاصدية الجمال ١٦٧	
٦ - مقاصدية دور المرأة المسلمة في المجتمع ١٧٠	
٧ - منهجة التغيير الوعي ١٧٢	
خاتمة ١٧٧	
المراجع ١٧٩	

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تعتبر مقاصد الشريعة الإسلامية أشباه بالهيكل العام لعموم أحكام الشريعة الواقعية والمتوقعة، وهي الغايات والأهداف الكلية التي يرجع إليها من اختلطت عليه الأمور أو ضللت به الشعوب خصوصاً عند غلبة العصبيات والتقليل والإغراق في الفروعيات الخلافية، أو من احتار في البحث عن مخرج لأزمة، أو غابت عنه الحلول الشرعية لتأزمه معينة؛ فإنه سيجد رأيات المقاصد عالية ومناراتها واضحة للنظر والاهتمام، وقد سلك هذا المتنزع في الرد للمقاصد جملة من مجدهي الأمة باعتبار هذا الرد من أهم معالم التجديد والإصلاح، كإمام الشافعي عندما جمع الأمة من فرقتها وتنازعها المذهبية بين أهل الرأي والحديث نحو الكليات الاستدلالية في رسالته المشهورة، وكما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية في رسائله عندما أوضح منهج سلف الأمة بعدهما شاع الافتراق بين خلفها حول مسائل العقيدة والشريعة، وهو ما فعله الإمام الشاطبي في موافاته الشهيرة عندما أصلّى منهجه العمل بالمقاصد باعتباره الحجة القاطعة في مسائل الأصول والفرع، فاختيار طريق العمل على تجلية المقاصد والكليات عند الفتنة والاختلاف من الأمور النافعة للمسلمين والمحمودة العوّاقب للأمة، لأنّ أغلب صور التنازع والتشاغل المذموم هو بالإغراق في الجزئيات على حساب الكليات، والتعصب للأفراد المخطئين دون الولي المعصوم، وتقديم الوسائل على المقاصد، وترجيح المفاسد على المنافع، وغيرها من الصور التي أورثت الأمة تنازعاً وافتراقاً، ومن ثمّ ضعفاً

وانحطاطاً، وقد قام عدد من علماء الأمة ومصلحيها ببحث هذا العلم والتصنيف فيه، والعمل على إبراز معالمه لل المسلمين، وبناء على هذا السَّنَن الذي اخترعه مجددو الأمة، وقام به علماء العصر من المحققين في الرد للمقاصد والأصول، شرعت في هذا المؤلف أن أجمع من مقالاتي ودراساتي بعض المقدمات والفوائد في علم المقاصد وأسقطها على بعض احتياجاتنا المعاصرة، خصوصاً ما كان منها له علاقة برسم المنهجيات والفكر الإصلاحي والعمل الإسلامي المتنوع، لذا أسميتها **الوعي المقاصدي** لأن الحاجة تكمن في وعي هذه المقاصد قبل العمل بها، وتعود الفكر عليها قبل ممارستها، وتنظيم الذهن بآلياتها قبل مواجهة الواقع بردود الفعل أو الخيارات المستعجلة، وهذا لا شك في أنه بداية التغيير الرشيد والإصلاح الهدف؛ الوعي بالسنن، والعارف بالواقع، والمدرك بمكامن الدواء الناجع للأفراد والمجتمعات الإسلامية.

وقد جعلت هذا البحث في تمهيد وخمسة فصول، وهي على النحو التالي:

التمهيد: وهو مدخل إلى علم مقاصد الشريعة.

الفصل الأول: أثر الوعي المقاصدي في منهجية الإفتاء المعاصر.

الفصل الثاني: الوعي المقاصدي بفقه العمران الحضاري.

الفصل الثالث: الوعي المقاصدي وأزمة التطرف الديني.

الفصل الرابع: الوعي المقاصدي وأثره في بنية العقل المسلم.

الفصل الخامس: مظاهر أزمة الوعي المقاصدي في العمل المجتمعي.

ثم أنهيت البحث بخاتمة، وذكر لأهم المصادر والمراجع في البحث.

والله أسأل أن يرزقني حسن القصد والعمل والصواب، ويعجبني الشيطان وأهله والهوى وزلاته، ويجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وما أصبت فيه فهو من الله وحده، وما أخطأته فمن نفسي والشيطان. والله تعالى أعلم وأحكم، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدكتور مسفر بن علي القحطاني

أستاذ أصول الفقه المشارك

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

تمهيد

مدخل إلى علم مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في كل أحكامه أو معظمها، وهي الغاية التي من أجلها وضعت أحكام الشرع.

وقد ثبت بما لا يجد مجالاً للشك «أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً»^(١). إما بجلب النفع لهم، أو لدفع الضرر والفساد عنهم، كما دل عليه استقراء الشريعة في كل تصرفاتها بما يثبت أنها وضعت لمصالح العباد، كقوله تعالى: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٢)، وكقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣).

ومن استقراء علل الأحكام المعروفة، أو أدلة الأحكام المشتركة في العلة تبين له كذلك أن العلة تلك بمعناها العام هي مقصد الشارع ومدار أحكامه. كما في قوله تعالى بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾^(٤)، وقوله تعالى في آية الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

(١) المواقفات، تصنيف أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي؛ تقديم يكر بن عبد الله أبو زيد؛ ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديث أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٩.

(٢) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآية ١٦٥.

(٣) المصدر نفسه، «سورة الأنبياء»، الآية ١٠٧.

(٤) المصدر نفسه، «سورة المائدة»، الآية ٦.

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ^(٥)، قوله تعالى في الصلاة: **«إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْرِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ^(٦)**.

إلى غيرها من الحكم والغaiيات المناظة بالأحكام، يقول الإمام الشاطبي رحمة الله: «إِذَا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة»^(٧).

وهكذا يوجد في كل حكم أمور ثلاثة:

- الوصف الظاهر المنضبط وهو العلة.

- وما في الفعل من نفع وضرر ويعبر عنه بالمصالح والمفاسد أو حكمة التشريع.

- وما يترتب على التشريع من جلب منفعة أو دفع مضره ويسمى مقصد التشريع^(٨).

وهذه سمة ملازمة لكل أحكام الشرع، فما من حكم إلا وقد قُرِرَ لرعايته مصلحة أو درء مفسدة، وإخلاء العالم من الشرور والآثام، ما يدل على أن الشريعة تستهدف تحقيق مقصد عام، ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة، وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصل البشرية إلى أوج مدارج الكمال والخير والمدنية، فالتشريع كله جلب مصالح، فما طلبه الشرع محقق للمصلحة إما عاجلاً أو آجلاً، والمنهيات كلها مشتملة على المفاسد والمضار.

فإذا كانت مقاصد الشريعة بهذا الشمول والعموم من الهيمنة على أحكام الشريعة وارتباط التشريع بها في كل جزيئاته. كانت معرفتها بالتالي أمراً ضرورياً على الدوام ولجميع الناس.

فالعامي يلحظ بها حكمة التشريع وأسرار الأمر والنهي ما يزيده يقيناً وإيماناً وعلمأً وعملاً. ويراعي الفقيه مقاصد الشرع عند الاستنباط وفهم

(٥) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ١٨٣.

(٦) المصدر نفسه، «سورة العنكبوت»، الآية ٤٥.

(٧) المواقف، ج ٢، ص ١٣.

(٨) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ([تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨])، ص ٢٠ - ٢٢، وهبة مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م)، ج ٢، ص ١٠١٨.

النصوص والنظر في أحكام الشرع؛ فإذا أراد معرفة حكم واقعة من الواقع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الواقع، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع. وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في نازلة مستجدة عن طريق القياس أو الاستحسان وغيرها تحرّى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها.

وهكذا لا تنقضي الفوائد والأسرار التي يجنيها الفقيه والمجتهد من مراعاته مقاصد الشريعة عند بحثه ونظره في الأحكام^(٩).

وهذا ما دعا الشيخ عاشور (رحمه الله) إلى تأليف كتابه القيم مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث قال في مقدمته: «هذا كتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية والتمثيل والاحتجاج لإثباتها لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين ومرجعاً بينهم عند اختلاف الآنذار وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطوير شرر الخلاف حتى يستتب بذلك ما أردناه غير مرة من نبذ التعصب والفتنة إلى الحق إذا كان القصد إغاثة المسلمين ببُلَالَةٍ^(١٠) تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النوازل، وبفصل من القول إذا شجرت حجج المذاهب وتبادرت في مناظرها تلکم المقانب^(١١)».

وهذا المسوّغ لابن عاشور (رحمه الله) في التأليف بهذا الفن قد سوّغ لأنّمة أعلام قبله الإشارة إلى أهمية هذا الفن والتنبية على حاجة الفقيه له،

(٩) انظر: يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، سلسلة الرسائل الجامعية؛ ٥ ، ط ٢ (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م)، ص ١٠٦ - ٧؛ زيد الرمانى، مقاصد الشريعة الإسلامية [د. م.]: دار الغيث، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م)، ص ٢٠ - ٢٩، ونور الدين مختار الخادمي، الاجتئاد المقاصدي: حججته - ضوابطه - مجالاته، كتب الأمة؛ ٦٥ [د. م. : د. ن.]، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م)، ص ٥٨ - ٥٩.

(١٠) «البُلَالَة»: بالضم من الندوة وهو الماء وكل ما يُبَلِّلُ به الحلق، و«البِلَة» بالكسر: الخير والرزق وجريان اللسان وفصاحتها. انظر: أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٦ م)، ص ١٢٥٠.

(١١) «المقانب»: جمع مُفْتَنْبٌ وهو اسم لجماعة كثيرة من الفرسان أو الذئاب الضاربة، وهو هنا مستعار لجماعات العلماء كما يستعار الفارس الضارى للعالم الفائق. انظر: المصدر نفسه، ص ١٦٣. انظر أيضاً: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥.

أشهرهم: الإمام الجويني^(١٢) (رحمه الله)، والغزالى^(١٣) (رحمه الله)، والعز ابن عبد السلام^(١٤) وتلميذه الإمام القرافي^(١٥) (رحمهما الله)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١٦) وتلميذه ابن القيم^(١٧) (رحمهما الله).

ولكن لما جاء الإمام الشاطبى (رحمه الله) أظهر هذا العلم وأبرز قواعده وأسهم في تأصيله وبيان أحکامه حتى أصبح كتابه المواقفات مرجع هذا العلم ومقصد العلماء فيه، بالإضافة إلى تخصيصه للمقاصد جزءاً من كتابه المواقفات لم يسبق إليه أحد، فرحمه الله رحمة واسعة وجراه الله عن المسلمين كل خير^(١٨).

ونظراً إلى ما سبق ذكره من أهمية علم المقاصد الشرعية للمجتهد والناظر في النوازل، أدرجنا هذا المبحث ضمن الطرق التي تعرّف الفقيه بأحكام النوازل المعاصرة، وقد ختمنا هذا الفصل الذي تناولنا فيه طرق

(١٢) انظر: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ٢، ص ٨١٠ - ٩١١ و ٨١١ - ٩٢٣.

(١٣) انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى: المستصفى من علم الأصول (بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م)، ج ٢، ص ٢٨٥ - ٣١٥، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمغيل ومسالك التعليل، ص ١٦١ وما بعدها.

(١٤) انظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأئم (د. م.): دار الطباع، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ومحضن الفوائد في أحكام المقاصد المعروفة بالقواعد الصغرى، تقديم وتحقيق صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (الرياض: دار الفرقان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

(١٥) انظر: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي: الفروق، ج ١، ص ١١٨ وج ٢، ص ٣٢ وما بعدها، وشرح تبيّن الفصول، ط ٢ ([د. م.]: المكتبة الأزهرية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص ٣٩١.

(١٦) انظر: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن تيمية الحراني، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية...، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجاشي الحنبلي وساعدته ابنته محمد ([الرياض: مطابع الرياض، ١٣٨١ - ١٣٨٣هـ/١٩٦١ - ١٩٦٣م]), ج ١١، ص ٣٥٤ - ٣٥٣، وج ٢٠، ص ٥٨٣، وج ٣٢، ص ٢٣٤ وغيرها.

(١٧) انظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص ٤٠٠ وما بعدها؛ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة...، ج ٢، ص ٤٠٨، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ([لبنوت]: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ج ٣، ص ٩ وغيرها كثيرة.

(١٨) انظر بيان أهمية المواقفات في: أحمد الريسيوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى، سلسلة الرسائل الجامعية، ١، ط ٢ (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ص ٩٣، وحمادي العبيدي، الشاطبى ومقاصد الشريعة، ص ٩٧ - ١١٦.

التعرف إلى النازلة بهذا المبحث نظراً إلى أهمية معرفة المقاصد واعتبارها وعدم الخروج عما يدفعها ويناقضها، وذلك في كل الطرق المعروفة لأحكام النوازل، سواءً كانت الأدلة أم القواعد أم التخريج على أقوال أئمة المذاهب.

يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله) في وجوب موافقة قصد المكلف من عمله قصد الشارع سواءً كان متعلماً أم مجتهداً: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشرعية.. والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ولا يخالف ما قصد الشارع»^(١٩).

يقول الشيخ عبد الله دراز (رحمه الله) في بيان موافقة المجتهد في عمله لمقصد الشارع: «أما بالنسبة للمجتهد بوجه خاص؛ فإن عليه أن يحدد المقصد الشرعي في حكم كل مسألة على حده ليتمكن من تبُّين صحة أو دقة اندراجها في المقاصد العامة للتشريع التي اتجهت جملة التكاليف إلى تحقيقها اعتباراً للجزئي بالكلي، وهذا لون من العجل العقلي الاجتهادي»^(٢٠).

فهذا النظر المقاصدي من المجتهد يعتبر ضابطاً لكل أنواع الاجتهادات التي تستنبط بها الأحكام، ولعلنا من خلال المسائل وال نقاط التالية أن نسلط بعض الضوء على دور المقاصد الشرعية في تعريف المجتهد بأحكام النوازل المعاصرة.

١ - تعريف مقاصد الشريعة

مقاصد الشارع ومقاصد الشريعة والمقاصد الشرعية كلها مصطلحات تستعمل بمعنى واحد وهو المعنى الذي نريد تعريفه وبيان المقصود منه في هذا المطلب.

أ - التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة

المقصود جمع مقصد، ويأتي لمعانٍ عدة، منها:

- الاعتماد والأَمَّ وإثبات الشيء، نقول: قصده وقصد له وقصد إليه إذا أَمَّه وتوجه إليه.

(١٩) المواقف، ج ٣، ص ٢٣ - ٢٤.

(٢٠) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٤، الحاشية.

- استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: «وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَاءَتْ»^(٢١). ويقال طريق مقاصد: أي سهل مستقيم.

- العدل والتوازن وعدم الإفراط ومنه قوله تعالى: «وَأَفْصَدْ فِي مَشْيَكَ»^(٢٢)؛ قوله صلى الله عليه وسلم: «القصد القصد تبلغوا»^(٢٣)، بمعنى التوسط والاعتدال^(٢٤).

ولعل المعنى الأول أقرب للمراد، وبقية المعاني اللغوية منطقية ضمنه، فتكون المقاصد هي القضايا التي اعتمد عليها الشريعة وأمّتها في أحكامها وسارت على سبيلها المستقيم من دون تعدٍ أو تفريط.

أما الشريعة أو الشرع في اللغة: فهي عبارة عن البيان والإظهار، فيقال: شرع الله كذا، أي جعله طریقاً ومذهباً ومنه المشرعة: وهي الموضع التي ينحدر منها الماء.

فالشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة هي الطريق في الدين^(٢٥).

ب - التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة

إن مصطلح مقاصد الشريعة مصطلح مستعمل ورائع عند العلماء قديماً وحديثاً، ولكنني لم أجده، كما لم يجد غيري من الباحثين، تعريفاً دقيقاً لمصطلح المقاصد عند الأصوليين أو غيرهم من العلماء الأوائل.

(٢١) القرآن الكريم، «سورة النحل»، الآية ٩.

(٢٢) المصدر نفسه، «سورة لقمان»، الآية ١٩.

(٢٣) أخرجه البخاري في: البخاري، كتاب الرفائق، باب القصد والمداومة على العمل رقم ٦٠٩٨.

(٢٤) انظر: أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ([د. م.]: دار الفكر، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، ج ٣، ص ٣٥٤ - ٣٥٦؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٣٩٦؛ أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس، معجم مقاييس اللغة، بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ([د. م.]: دار الجيل، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ج ٥، ص ٩٥؛ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٧٢، أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٩)، ص ٢٦٠ - ٢٦١.

(٢٥) انظر: ابن منظور، المصدر نفسه، ج ٨، ص ١٧٤؛ الفيروزآبادي، المصدر نفسه، ص ٩٤٦؛ علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ص ١٧٦، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات ([د. م.]: دار الفكر، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج ٣، ص ١٥٣.

حتى إن إمام المقاصد أبو إسحاق الشاطبي (رحمه الله) الذي ألف في المقاصد تأليفاً لم يسبقه إليه أحد؛ لم يعرّف المقاصد، ولم يحرص على توضيح معناها. ولعل ما زهدَه في تعريف المقاصد كونه ألف المواقف لفئة خاصة من الناس وهم العلماء وليس جميع العلماء، بل الراسخون في علوم الشريعة، وقد نبهَ على ذلك بصرامة بقوله: «ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها ومتقولها غير مخلد إلى التقليد والتبعية للمذهب»^(٢٦).

ومن كان هذا شأنه فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفاً لمعنى مقاصد الشريعة خصوصاً أن المصطلح مستعمل ورائج قبل الإمام الشاطبي (رحمه الله) بقرون.

وهناك سبب آخر وراء عدم ذكره تعريفاً للمقاصد، وهو أن الشاطبي (رحمه الله) كان يتبنى منهجاً خاصاً في الحدود، ولا يرى الإغراف في تفاصيل الحدود، بل يرى أن التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب^(٢٧).

فإذ لم يكن لعلمائنا الأوائل تعريف للمقاصد فقد جرت محاولات تعريفه لبعض العلماء والفقهاء والمعاصرين. أذكر منها:

- تعريف العلامة الطاهر بن عاشور (رحمه الله)، حيث قال: «مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»^(٢٨).

وهذا التعريف خاص بالمقاصد العامة للشريعة، بينما هناك مقاصد خاصة في كل حكم روعيت في تشريع أحكام الخلق في الدارين لم يشملها هذا التعريف.

- تعريف الأستاذ علال الفاسي (رحمه الله)، بقوله: «المراد بمقاصد

(٢٦) الريسوبي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٥.

(٢٧) انظر: المواقف، ج ١، ص ٦٧ - ٧٢، ومحمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)، ص ٣٤.

(٢٨) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١.

الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»^(٢٩).

وهذا التعريف قد جمع مقاصد الشرع العامة والخاصة وهو مقبول من حيث العموم.

- تعريف الدكتور أحمد الريسوبي، حيث قال: «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»^(٣٠).

وهو في الحقيقة يرجع إلى تعريف الأستاذ علال الفاسي (رحمه الله) إلا أنه حذف منه الشطر الأخير الدال على المقاصد الخاصة، وكأنه اكتفى بالعلوم المفهوم من تحقيق المصالح للعباد عن التصريح بتحقيق المصالح الخاصة المتعلقة بالأدلة أو الأحكام الخاصة.

- تعريف الدكتور يوسف حامد العالم (رحمه الله)، حيث قال: «مقاصد الشارع من التشريع يعني بها: الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام»^(٣١).

وهذا التعريف شامل لنوعي المقاصد؛ إلا أنه قد يُلحظ تكراره للمعاني التي حواها التعريف من غير حاجة لذلك.

- تعريف الدكتور وهبة الزحيلي، حيث قال: «هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»^(٣٢).

وفي تعريفه تكرار لا فائدة منه، حيث رکبه من تعريف الطاهر بن عاشور والأستاذ علال الفاسي (رحمهما الله).

وهناك بعض التعريفات الأخرى لبعض المعاصرين لا تخرج في مجلتها عما سبق ذكره من التعريفات^(٣٣).

(٢٩) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط ٥ ([د. م.]: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣)، ص ٧.

(٣٠) الريسوبي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٧.

(٣١) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٨٣.

(٣٢) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ١٠١٧.

(٣٣) انظر: اليوببي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٣٧؛ عوض القرني، المختصر الوجيز في مقاصد التشريع (جدة: دار الأندلس الخضراء، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م)، =

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص تعريفاً مناسباً للمقاصد الشرعية. فنقول:

مقاصد الشريعة هي: «المعاني والحكم التي راعاها الشارع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين».

- شرح التعريف:

«المعاني»: هي العلل، وهو معروف عند كثير من العلماء، لا سيما السلف منهم، فقد قال الإمام الشافعي (رحمه الله): «كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله حُكْم به لمعنى من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم: حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها»^(٣٤).

وقد ذكر ذلك عبد العزيز البخاري (رحمه الله) في شرحه لأصول البذدوi بقوله (معرفة النصوص بمعانيها) قال: «والمراد بالمعاني؛ المعاني اللغوية والمعاني الشرعية التي تسمى عللاً، وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة. وإنما يستعملون لفظ المعنى»^(٣٥).

«والحِكْمَ»: جمع حكمة، وهي في اصطلاح الأصوليين كما قال القرافي رحمه الله: «التي لأجلها صار الوصف علة»^(٣٦)، فمقاصد الشرع تظهر في علل الأحكام وفي حكمة التشريع سواء كانت جزئيات الشرع أو كلياته.

«التي راعاها الشارع»، أي في تشريع الأحكام، ويفهم من هذا أن الأصل في أحكام الله أنها معللة بعمل ينتج منها مصالح هي مقصود الشارع

«عموماً وخصوصاً»: وهذا يشمل المقاصد الظاهرة من كليات الشريعة

= ص ١٩؛ العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص ١١٩؛ الرمانى، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٤؛ الخادمي، الاجتهد المقادسي: حججته - ضوابطه - مجالاته، ص ٥٢ - ٥٣، ومحمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص ٢٨٠.

(٣٤) محمد بن إدريس الشافعى، الرسالة، ص ٥١٢.

(٣٥) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوi (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م)، ج ١، ص ١٢.

(٣٦) القرافي، شرح تفريح الفصول، ص ٤٠٦.

(٣٧) انظر سألة التعليل في: المواقفات، ج ٢، ص ٩ - ١٣؛ تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى بن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو، المختبر المبتكر شرح

و عمومها، و يشمل المقاصد التي يحويها كل حكم فرعى من أحكام الشريعة.

«من أجل تحقيق مصالح العباد»: وهذا يبيّن حقيقة الهدف العام من التشريع أنه يحقق الخير والمصلحة لجميع العباد.

«في الدارين»: وهذا القيد يشمل أن المقاصد الشرعية تتحقق المصلحة للعباد في الدنيا والآخرة، والحقيقة أن كثيراً من تعرض لبحث المقاصد لا يوضح المقاصد الأخروية التي يجنيها العبد من أحكام الشريعة.

و قد بيّن ذلك الإمام الشاطبى (رحمه الله)، بقوله: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً»^(٣٨).

بعض المصطلحات القريبة من مقاصد الشريعة:

هناك بعض المصطلحات التي يراد بها عند الإطلاق معنى المقاصد الشرعية ولعل هذا يعود إلى سعة الإطار الذى تشمله المقاصد الشرعية من قواعد وأصول وغايات تشريعية تصب في مجملها نحو مفهوم المقاصد.

و قد يكون من الأسباب أيضاً التدرج التاريخي لاستقرار العلوم ونضوج مصطلحاتها سبباً مهماً في كثرة استعمالات الألفاظ الدائرة حول معنى واحد يتطور ويتبخر مع كثرة البحث والتأليف فيه^(٣٩).

و من هذه المصطلحات القريبة:

- المصلحة: وهي في مدلولها الشرعي العام عند الفقهاء والأصوليين

= المختصر في أصول الفقه، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط ٢ ([مكة المكرمة]: جامعة أم القرى، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م)، ج ١، ص ٣١٢، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد ابن أحمد المحتلي على متن جمع الجواب للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكى وبها مشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشريبي، ج ٢، ص ٢٣٣ - تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكى، الإبهاج في شرح المنهاج: على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى، ج ٣، ص ٤١، ومحمد مصطفى شلبى، تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتہاد والتقلید، ص ٩٤ - ١٣٥ .^{٣٨)}

(٣٩) انظر التطور التاريخي لاستعمال الألفاظ الاصطلاحية في: مصطفى أحمد الزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها: دراسة مقارنة في المذاهب الفقهية الثمانية، مع مقدمة تمهيدية موجزة عن المصادر الفقهية الأربع وإحسان (دمشق: دار القلم، ١٩٨٨)، ص ٥٨ - ٦٠.

موازية لـ (المقصد الشرعي)، يقول الإمام الرازى (رحمه الله): «والمصلحة الشرعية: هي الوصف الذي يتضمن في نفسه، أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشعـر، دينياً كان ذلك المقصود أو دنيوياً. ونريد بمقصود الشرع: ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله والسعـي في رعايته والاعتنـاء بحفظه، لا ما يريده الشارع وذلك كمصلحة حفـظ النفـوس، والعقول، والغـروـج، والأموـال والأعراض..»^(٤٠).

وقد طرق الإمام الغزالى (رحمه الله) موضوع المقاصد من خلال بحثـه في بـاب المصلحة والاستصلاح، وما ذاك إلا للارتباط الوثيق بينهما في الحقيقة والمضمون، فقد قال: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرـة، ولستـا نعني به ذلك فإن جلب المنفـعة ودفع المضرـة مقاصـد الخـلق؛ وصلاح الخـلق في تحصـيل مقاصـدـهم، لكنـا نعني بالـمصلحة المحافظـة على مـقصودـ الشـرع وـمـقصودـ الشـرع منـ الخـلق خـمسـة وـهـوـ أـنـ يـحـفـظـ عـلـيـهـمـ دـيـنـهـمـ وـنـفـسـهـمـ وـعـقـلـهـمـ وـنـسـلـهـمـ وـمـالـهـمـ، فـكـلـ ماـ يـتـضـمـنـ حـفـظـ هـذـهـ الأـصـوـلـ فـهـوـ مـصـلـحةـ»^(٤١).

ولكثير من الأصوليين كلام نحو ما ذكرت من بيان التوافق العام بين المصالح والمقاصد، فالـمصلـحـ الشـرعـيةـ المعـتـبرـةـ تـحـقـقـ مـقصـودـ الشـرعـ إـذـاـ جاءـتـ وـفـقـ مرـادـ الشـارـعـ وـمـنـضـبـطـ بـحدـودـهـ وـشـرـوطـهـ، إـمـاـ إـذـاـ وـجـدـتـ المـصلـحةـ وـلـكـنـهاـ فيـ مـقـابـلـ ضـرـرـ عـامـ أوـ مـفـسـدـةـ كـلـيـةـ أوـ شـرـ يـصـيبـ مـجـمـوعـ الـأـفـرـادـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـعـوـارـضـ فـإـنـ الـمـصـلـحةـ هـنـاـ لـاـ تـعـتـيرـ لـعـدـمـ موـافـقـتـهـاـ لـمـقـصـودـ الشـارـعـ الـظـاهـرـ الـمـنـضـبـطـ الـذـيـ لـاـ يـخـضـعـ لـأـهـوـاءـ النـاسـ وـشـهـوـاتـهـمـ»^(٤٢).

- **الـحـكـمـةـ**: وـتـسـتـعـمـلـ كـمـصـطـلـحـ مـرـادـفـ لـمـقـصـدـ الشـارـعـ، فـيـقـالـ: هـذـاـ مـقـصـودـهـ كـذـاـ أوـ حـكـمـتـهـ كـذـاـ، فـلـاـ فـرـقـ إـنـ كـانـ الـفـقـهـاءـ يـسـتـعـمـلـونـ لـفـظـ الـحـكـمـةـ أـكـثـرـ مـاـ يـسـتـعـمـلـونـ لـفـظـ الـمـقـصـدـ، وـكـتـبـهـمـ مـلـيـئـةـ بـذـكـرـ حـكـمـ الـكـثـيرـ مـنـ التـشـرـيـعـاتـ»^(٤٣).

(٤٠) فـخـرـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الرـازـىـ، الـكـاـشـفـ عـنـ أـصـوـلـ الدـلـائـلـ وـفـصـولـ الـعـلـلـ، صـ ٥٣.

(٤١) الغـزالـيـ، الـمـسـتـصـفـيـ مـنـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٨٦ـ ـ ٢٨٧ـ.

(٤٢) انـظـرـ: الـمـوـافـقـاتـ، جـ ٢ـ، صـ ٨٦ـ، وـابـنـ عـبـدـ السـلـامـ، قـوـاـدـ الـأـحـكـامـ فـيـ مـصـالـحـ الـأـنـامـ، جـ ١ـ، صـ ٢٢ـ ـ ٢٩ـ.

(٤٣) انـظـرـ عـلـىـ سـيـلـ الـمـثالـ: اـبـنـ قـيمـ الـجـوزـيـ، إـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ عـنـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ، جـ ١ـ، صـ ٣٠١ـ ـ ٣٢٢ـ وـجـ ٢ـ، صـ ٤٩ـ ـ ١١٩ـ، وـغـيـرـهـاـ كـثـيرـ، وـأـبـوـ العـيـاسـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـلـيمـ بـنـ تـيـمـيـةـ الـحرـانـيـ، الـفـتاـوىـ الـكـبـرىـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٩ـ.

وقد تتبع الدكتور عبد العزيز الربيعة استعمال لفظة الحكمة عند الأصوليين، فلاحظ أنها عندهم بإطلاقين:

«الإطلاق الأول: هو أن الحكمة هي المعنى المقصود من شرع الحكم وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درءها أو تقليلها...».

أما الإطلاق الثاني فيراد به: المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي المقتصي لتشريعه، وذلك كالمشقة...»^(٤٤).

والإطلاق الثاني عند التحقيق والتدقيق آيل إلى الإطلاق الأول، وكلاهما يرجع إلى تحقيق القصد المناسب للشارع.

- العلة: وللعلة استعمالات مختلفة لطالما كثر الجدل حولها، غير أن الذي يعنيها منها ما يعبر بها عن مقصود الشارع فيكون على هذا مرادفاً لمصطلح الحكمة، وإن كان قد غالب عليه بعد ذلك معنى الوصف الظاهر المنضبط التي تناظر به الأحكام الشرعية.

وقد تتبع كذلك الدكتور مصطفى شلبي تلك الاستعمالات لمصطلح العلة فحصرها بثلاثة استعمالات:

الأول: ما يتربّط على الفعل من نفع أو ضرر.

الثاني: ما يتربّط على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة.

الثالث: وهو الوصف الظاهر والمنضبط، الذي يتربّط على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد^(٤٥).

ثم قال: «فإنه يصح تسمية هذه الأمور الثلاثة بالعلة...، ولكن أهل

(٤٤) عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، السبب عند الأصوليين، ٣ مج (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٠)، مج ٢، ص ١٧ - ١٨. انظر: القرافي، شرح تفبيح الفضول، ص ٤٠٦؛ أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (في الجدل الأصولي الفقهي)، حققه وعلق عليه وقدم له فهد بن محمد السدحان (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م)، ص ٣٨؛ الجرجاني، التعريفات، ص ١٢٣؛ الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٩ - ١٠، وشلبي، تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الإجهاض والتقليد، ص ١٣٦.

(٤٥) انظر: شلبي، المصدر نفسه، ص ١٣.

الاصطلاح فيما بعد خصوا الأوصاف باسم العلة، وإن قالوا إنها علة مجازاً، لأنها ضابط للعلة في الحقيقة، وسموا ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر حكمة، مع اعترافهم بأنها العلة على الحقيقة^(٤٦).

ولهذا نجد الإمام الشاطبي (رحمه الله) قد عرّف العلة بأنها: «الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر والفتور في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة، فعلى الجملة؛ العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة»^(٤٧).

وهذا الذي سار عليه الإمام الشاطبي (رحمه الله) في تفسير العلة هو الألائق ببحث المقاصد بغض النظر عن كونها ظاهرة أو منضبطة لأن هذه الصفات في العلة يتطلب وجودها عند إجراء الأقىسة وتخریج الأحكام.

ويجدر بنا أيضاً أن ننبه إلى أن الأصوليين قد استخدمو مصطلح (المناسب) في إطلاقه على المقاصد الشرعية، علمًا بأنه أحد الطرق والمسالك التي يتعرف بها إلى علة الحكم.

يقول الإمام البيضاوي (رحمه الله): «المناسبة: المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً»^(٤٨).

قال شمس الدين الأصفهاني (رحمه الله) في شرحه: «المناسبة هي كون الوصف بحيث يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة للإنسان أو دفع مضره»^(٤٩).

وقال العطار في حاشيته على جمع الجوامع: «والمناسبة بمعنى الحكمة التي اشتغلت عليها العلة المعتبر عنه فيما مرّ بالمقصود للشارع»^(٥٠).

(٤٦) المصدر نفسه.

(٤٧) المواقفات، ج ١، ص ٤١٠ - ٤١١.

(٤٨) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمود الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، قدم له وحققه وعلق عليه عبد الكرييم بن علي بن محمد النملة، ٢ مج (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٩)، مج ٢، ص ٦٨٢.

(٤٩) المصدر نفسه.

(٥٠) حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع ([بيروت]: دار الكتب العلمية، [د. ت.]), ج ٢، ص ٣٢٢.

وذكر الإمام الغزالى (رحمه الله) أوجه الارتباط بين المناسب وكونه نوعاً من مسالك العلة ومرادفاً للمصلحة المرسلة التي ترجع إلى حقيقة المقصد التشريعى العام فقال: «المراد بالمناسب ما هو منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم، مثاله قولنا حرّمت الخمر لأنها تريل العقل الذي هو مناط التكليف وهو مناسب»^(٥١).

هذه بعض المصطلحات القرية من معنى المقاصد الشرعية ذكرنا منها ما اشتهر وأعرضنا عما قل استعماله^(٥٢).

٢ - أدلة اعتبار المقاصد

إن إثبات مقاصد الشريعة من الأمور الواضحة البينة، وسنزيد الأمر بإيضاحاً بذكر الأدلة النقلية والعقلية على إثبات المقاصد واعتبارها.

أ - الأدلة النقلية

إن مقاصد الشريعة لم تثبت بدليل معين يقرر مدى اعتبارها بل ثبتت بنصوص الشريعة كلها فليس هناك نص من كتاب الله أو سُنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا وهو راجع إلى كليات الشريعة ومقاصدها العامة بالإثبات والاعتبار.

يقول الإمام الشاطبى (رحمه الله): «فلم يعتمد الناس في إثبات مقصد

(٥١) الغزالى، المستصنفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٢٩٧. انظر: علي بن محمد سيف الدين الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلى، ط ٢ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)، ج ٣، ص ٢٩٤؛ جمال الدين الإسنوى، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، ٤ مج (بيروت: عالم الكتب، [١٩٩١-١٩٩٢م]), مج ٤، ص ٧٦-١٠٤؛ بدرا الدين أبو عبد الله محمد الزركشى، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العانى؛ راجعه عمر سليمان الأشقر، ٦ مج، ط ٢ (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، مج ٥، ص ٢٠٦-٢٠٨؛ ابن النجاشى، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو، المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، ج ٤، ص ١٥٣-١٥٧، ومحمد بن علي الشوكانى، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (د. م. : نزار الباز، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ص ٢٠٣.

(٥٢) انظر بعض المصطلحات القرية في: الخادمى، الاجتهد المقاصدى: حجيتة - ضوابطه - مجالاته، ص ٤٧ - ٥٢؛ عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي: خصائصه ونفائسه (بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٦)، ص ٩٣ - ٩٠؛ الزرقا، الإصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقيها: دراسة مقارنة في المذاهب الفقهية الثمانية، مع مقدمة تمهدية موجزة عن المصادر الفقهية الأربعية والإستحسان، ص ٥٨ - ٦٠، والريسونى، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى، ص ٨ - ١٥.

الشارع في هذه القواعد^(٥٣) على دليل مخصوص ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على حفظ تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقوله وغير منقوله^(٥٤).

ولما أراد الإمام الشاطبي إثبات الدليل الذي تقوم عليه حجية المقاصد وبخاصة أنه قد طرد وجود المصالح واعتبر قيام الشريعة في جميع كلياتها وجزئياتها على تلك المقاصد. وذكر أن ذلك يحتاج إلى دليل وبرهان تستند إليه تلك الدعوى صحة وفساداً^(٥٥).

وقد تأمل في أنواع الأدلة المثبتة للمقاصد ثم قال: « وإنما الدليل على المسألة ثابت على وجه آخر هو روح المسألة، وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد ممن ينتهي إلى الاجتهد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع. ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتمي من مجتمعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة»^(٥٦).

فالاستقراء التام والتتبع الكلي لنصوص الشرع وعمل الأحكام يثمر لنا العلم والقطع بأن الشريعة جاءت بالإثبات والاعتبار لتلك المقاصد المشتملة على مصالح العباد في الدارين. والإمام ابن القيم (رحمه الله) من أكثر المعتنين بإثبات المقاصد الشرعية، فقد قال رحمه الله: « القرآن وسُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتبني على وجه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام وأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسُّنة في نحو مائة

(٥٣) المقصود بـ«القواعد» هنا: الضروريات والجاجيات والتحسينيات. انظر: المواقف، ج ٢، ص ٧٩، الحاشية.

(٥٤) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٨٢.

(٥٥) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٩.

(٥٦) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٨.

موضع أو مائتين لسقناهما، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة..^(٥٧).

فمن الصعوبة بمكان أن نذكر أدلة اعتبار المقاصد بسرد تلك النصوص العديدة، ولكن من الممكن إثباتها من خلال الطرق والأساليب المتنوعة التي انسقت النصوص من خلالها في إثبات المقاصد، فمن هذه الطرق:

أولاً: إخبار الله سبحانه في كتابه في أكثر من موضع أنه حكيم^(٥٨)، وذلك يقتضي أن تكون أحكامه سبحانه مشروعة لمقاصد، ولا تكون عبثاً، إذ الحكيم الذي يضع الشيء في موضعه اللائق به، وأحكام الله كذلك وجدناها محققة لصالح الناس في الدنيا والآخرة.

قال ابن القيم: «لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلةً إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة، فيكون مرشدًا إلى العالم النافع والعمل الصالح فتحصل الغاية المطلوبة، فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة المخاطبين ولا هداهم، ولا إيصالهم إلى سعادتهم، ودلائلهم على أسبابها وموانعها، ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة، ولا تكلم لأجلها، ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها. ولا نصب الثواب والعقارب لأجلها؛ لم يكن حكيمًا ولا كلامه حكمة..»^(٥٩)، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

ثانياً: إخبار الله عن نفسه بأنه أرحم الراحمين في أكثر من موضع^(٦٠)، كما في قوله تعالى: «رَبُّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ»^(٦١) وقوله تعالى: «وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ»^(٦٢). وذلك لا يتحقق إلا بأن يقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم، وبما أمرهم به وشرعه لهم، فلو لم تكن أوامره لأجل الرحمة والحكمة والمصلحة وإرادة الإحسان إلى عباده لما كانت

(٥٧) ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنتشر ولادة العلم والإرادة...، ص ٤٠٨.

(٥٨) هناك أكثر من مئة موضع في القرآن الكريم وصفت الله عز وجل بأنه حكيم. انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهوس لأنفاظ القرآن الكريم، ص ٢١٤ - ٢١٥.

(٥٩) ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص ٤٠٠. انظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ج ٢، ص ٣٢٨.

(٦٠) هناك أكثر من مئتين وخمسين موضعًا في القرآن وصفت الله عز وجل بالرحمة. انظر: عبد الباقي، المصدر نفسه، ص ٣٠٦ - ٣٠٩.

(٦١) القرآن الكريم، «سورة المؤمنون»، الآية ١٠٩.

(٦٢) المصدر نفسه، «سورة الأعراف»، الآية ١٥٦.

رحمة، ولو حصلت بها الرحمة اتفاقاً. قال ابن القيم: «فتعطيل حكمته والغاية المقصودة التي لأجلها يفعل؛ إنكار لرحمته في الحقيقة»^(٦٣).

ثالثاً: إخباره سبحانه وتعالى أنه فعل كذا وكذا، أو من أجل كذا، أو بأي مسلك من مسالك العلة المعروفة وذلك في آيات كثيرة، وهي غالبة في هذا الباب وعمدة كثير من مقاصد الشريعة العامة والخاصة.

ومن ذلك قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّسِعُ الرَّسُولُ مِمْنَ يَنْقُلُ عَلَى عَقِبِيهِ»^(٦٤). وكذلك قوله تعالى: «وَلِتَكُمْلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاهُمْ وَلَا تَكُنُمْ تَشْكُرُونَ»^(٦٥).

ومن ذلك قوله تعالى: «مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً»^(٦٦).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٦٧)، وقوله تعالى: «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَعْيُنِيَاءِ مِنْكُمْ»^(٦٨)، وذلك في بيان المقصود من قسمة الفيء، إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة من القرآن والسنّة التي يتضح من خلال عللها المستنبطة أو الصرحية إثبات تلك المقاصد الشرعية^(٦٩).

رابعاً: أنه جاء ضمن النصوص الشرعية بيان لبعض المقاصد العامة للشرعية وبيان لبعض المقاصد الخاصة أيضاً، فمن تلك المقاصد العامة - على سبيل المثال: مقصد رفع الحرج في الشريعة كما في قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٧٠) وقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا

(٦٣) انظر: ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص ٤٢٦ ، والرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ٢ ، ص ٣٢٩.

(٦٤) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ١٤٣.

(٦٥) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ١٨٥.

(٦٦) المصدر نفسه، «سورة المائدة»، الآية ٣٢.

(٦٧) أخرجه البخاري رقمه (٥٨٨٧)، وأخرجه مسلم رقمه (٢١٥٦).

(٦٨) المصدر نفسه، «سورة الحشر»، الآية ٧.

(٦٩) انظر: المواقفات، ج ٢ ، ص ١١ - ١٣ ، وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،

ص ٢٠.

(٧٠) القرآن الكريم، «سورة الحج»، الآية ٧٨.

يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَةَ^(٧١) ومثلها قوله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ» إلى غيرها من الآيات الدالة على إرادة الله عز وجل التيسير ورفع الحرج عن الخلق^(٧٢).

ومن المقاصد الخاصة ما يتعلق بالنفع والصلاح في كثير من الأحكام كالجهاد والزكاة والصيام^(٧٣).

خامساً: أنه جاءت نصوص عامة تشمل تحقيق المصالح كلها، من ذلك:

- قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»^(٧٤).

قال العز بن عبد السلام (رحمه الله): «أجمع آية في القرآن للبحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...»^(٧٥).

- قوله تعالى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ»^(٧٦) ، وقد أبان الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (رحمه الله) عند هذه الآية بعض المصالح العظيمة والحكم الباهرة التي اشتملت عليها هذه الشريعة، وذكر أن ذلك من هداية القرآن للتي هي أقوم، وجعل هذه الآية محوراً للرد على الطاعنين في أحكام الشريعة بعدم تحقق المصالح منها، وذكر من خلالها محسن الدين وحكمه^(٧٧).

(٧١) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ١٨٥.

(٧٢) انظر: يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية تأصيلية، ط ٢ ([د. م.]: دار النشر الدولي، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص ٤٩ - ٩٢؛ صالح ابن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي؛ الكتاب ٣٠ (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ٢٥ - ٩٤، وعدنان محمد جمعة، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٢٥ - ١٢٠.

(٧٣) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٤٣ - ٢٠٥، واليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٤٨١ - ٤٨٤.

(٧٤) القرآن الكريم، «سورة النحل»، الآية ٩٠.

(٧٥) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٦٤٢.

(٧٦) القرآن الكريم، «سورة الإسراء»، الآية ٩.

(٧٧) انظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن، ج ٣، ص ٤٠٩ -

.٤٥٧

- قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرر ولا ضرار»^(٧٨) حيث نفي الضرر بالشريعة والإضرار بالغير مطلقاً^(٧٩).

هذه بعض الأدلة النقلية الدالة على أن الشريعة جاءت لمقاصد عظيمة فيها صلاح الخلق جميماً، اقتصرنا على القليل منها لمجرد التوضيح والبيان^(٨٠).

ب - الأدلة العقلية

على الرغم مما في الأدلة النقلية من كفاية وهداية إلا أنني أحببت ذكر بعض الأدلة العقلية تيمماً لبحث المسألة وتبنيها على موافقة العقل للنقل ودحضها لشبه العقلاين وتأسياً بمن ذكرها من العلماء والباحثين فهذه بعض الأدلة العقلية على إثبات أن للشارع مقاصد، وأن أحکامه مشتملة على جلب المصالح ودرء المفاسد.

فمن هذه الأدلة:

أولاً: إن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة من الأحكام؛ إما أن يكون عدم علم الفاعل بها، وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم، وإما لعجزه عن تحصيلها وهذا ممتنع في حق من هو على كل شيء قادر، وإما لعدم إرادته ومشيئته للإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين، ومنْ إحسانه من لوازمه ذاته فلا يكون إلا محسناً معملاً متناهياً، وإما لمانع يمنع من إرادتها وقصدها وهذا مستحيل في حق من لا يمنعه مانع عن فعل ما يريد بل هو قلب للحقائق وعكس للفطر، ومناقضة ومنافاتها كمالاً وهذا باطل بل هو قلب للحقائق وعكس للفطر، ومناقضة لقضايا العقول فإن من يفعل لحكمه وغاية مطلوبية يحمد عليها أكمل من يفعل لا لشيء البتة، كما إن من يخلق أكمل من لا يخلق، ومن يعلم أكمل من من لا يعلم، ومن يتكلم أكمل من لا يتكلم، ومن يقدر ويريد أكمل من لا يتصف بذلك، وهذا مرکوز في الفطر مستقر في العقول.

(٧٨) رواه الإمام مالك في الموطأ، رقم (١٤٢٦) والإمام أحمد في المسند رقم (٢٨٦٧) والحديث صحيح بشواهدده. انظر: نور الدين علي الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ([بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ج ٤، ص ١١٠، ومحمد ناصر الدين اللبناني، إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، ج ٣، ص ٤٠٨.

(٧٩) انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باحسن، ط ٢ (عمان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ج ٢، ص ٢١٢.

(٨٠) انظر: اليوني، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ١٠٦ - ١١٨.

فنفي حكمته وأن يكون له مقصود في الأحكام، بمنزلة نفي هذه الأوصاف عنه، وذلك يستلزم وصفه بأضدادها وهي أقبح القائص^(٨١).

ثانياً: من المعلوم لدى كل عاقل أن الله راعي مصالح عباده في مبدئهم، ومعاشرهم حيث أوجدهم من العدم، وسخر لهم النعم، وامتنّ عليهم بذلك كما في قوله تعالى: «وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ»^(٨٢)، فإذا عرف ذلك، فمن المحال أن يراعي الله عزّ وجلّ مصلحة خلقه في مبدئهم ومعاشرهم، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية، إذ هي أعم، فكانت بالمراعاة أولى ولأنها أيضاً مصلحة معاشرهم، إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم ولا معاش من دونها، فوجب القول بأنه راعاها لهم^(٨٣).

ثالثاً: إن الله تعالى خلق الإنسان مكرماً مشرفاً لقوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ»^(٨٤). ومن لوازم التكريم أن يتحقق للإنسان مصالحه على أحسن الوجوه وإلا لم يكن مكرماً^(٨٥).

رابعاً: إن مما هو معلوم ببداوة العقول ومجاري العادات أن أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو دفع ضرّ فإنه نظام فاشل لا يستحق التطبيق ولا الامتثال، ولذلك لا يرضى أحد من العقلاة أن يوصف نظامه الذي وضعه بأنه ناقص لا مصلحة فيه، فإذا كان هذا مما يأنف منه العقلاة مع غفلتهم وجهلهم وحصول النقص منهم، فتنزيله شريعة أحكام الحاكمين عن ذلك أولى وأحرى^(٨٦).

٣ - أقسام المقاصد الشرعية

تقرر في ما مضى «أن الله أرسل الرسل وأنزل الكتب، لإقامة مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسدهما»^(٨٧).

(٨١) انظر: ابن قيم الجوزية، شقاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص ٤٢٩ ، والرازي، المحسوب في علم أصول الفقه، ج ٢ ، ص ٣٢٨ .

(٨٢) القرآن الكريم، «سورة الجاثية»، الآية ١٣ .

(٨٣) انظر: اليبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ١٢٠ .

(٨٤) القرآن الكريم، «سورة الإسراء»، الآية ٧٠ .

(٨٥) انظر: الرازي، المحسوب في علم أصول الفقه، ج ٢ ، ص ٣٢٩ .

(٨٦) انظر: اليبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٨٧) ابن عبد السلام، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروفة بالقواعد الصغرى،

ص ١٠٨ .

وهذا المقصود الشرعي العام قد حوى مصالح كثيرة الآثار، متنوعة القوة والضعف في صلاح أحوال الأمة أو الجماعة، وربما تفاوتت بحسب طرورة العوارض العارضة، أو المعضدات المبطلة لآثارها المصلحية على الخلق كلاً أو بعضًا، وإنما يعتبر منها ما تحقق أنه مقصود للشرع.

والمجهد الناظر لا ريب أنه يستفيد من هذا التفاوت للمقاصد والمصالحفائدة عظيمة تورثه فهمًا عميقاً لمرادها وسعة في فهم آثارها وأحوالها ليشمل في ذهنه فقهًا ثاقبًا عند الترجيح بينها أو تحقيق القياس بها وسبراً لحدودها وغاياتها التي لاحظتها الشريعة في أمثالها ونظائرها إثباتاً ودفعاً.

للعلماء في تقسيم المقاصد اعتبارات عدّة، سنتصر في بحثنا على ثلاثة منها^(٨٨):

ال التقسيم الأول: أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها ومدى الحاجة إليها:

وتنقسم مقاصد الشريعة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

- مقاصد ضرورية.

- مقاصد حاجية.

- مقاصد تحسينية.

ويلحق بهذه الثلاثة المقاصد التكميلية، وستتناول (بإذن الله) كل قسم منها.

(٨٨) يعتبر الإمام الشاطبي رحمة الله أفضل من كتب في المقاصد بلا ريب وتقسيمه للمقاصد نافع جامع حيث قسم المقاصد إلى قسمين: قصد الشارع وقصد المكلف. وقد قسم القسم الأول إلى أربعة أنواع:

١ - مقصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً كنظام كامل شامل لحياة الإنسان.

٢ - مقصد وضعها للإفهام بحيث يستطيع المكلف فهم الخطاب الذي يمقضاه يكلف.

٣ - مقصد وضع الشريعة للتوكيل بحيث توافق شروط التكليف الازمة في العباد.

٤ - مقصد وضعها للامثال، أي لإخراج المكلف من داعية هواه ودخوله تحت أحکام الشريعة حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبداً له اضطراراً. انظر: المواقفات، الجزءان ٢ - ٣.

وتقسيم الشاطبي رحمة الله كما فيه فوائد وابتكار فإنه لا يعنينا في بحثنا إلا ما كان منها في إطار حاجة المجهد عند النظر في النوازل إلا أنها لن تستغني عن الكثير من المسائل والتقريرات التي ذكرها ضمن هذا الجزء.

أ – المقاصد الضرورية

الضروري والضروريات عند الأصوليين هي: «الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين» وهذا المعنى للإمام الشاطبي (رحمه الله)^(٩٠).

وقال الفتوحي (رحمه الله): «هو ما كانت مصلحته في محل الضرورة»^(٩١).

فيتبين لنا من معنى الضروريات أنه لا قيام للحياة ولا صلاح للعالم إلا بالمحافظة على خمسة أمور هي من مقاصد الشريعة المسلمة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال. وهذا الترتيب بين الضروريات من العالى إلى النازل هو ما جرى عليه الإمام الغزالى (رحمه الله) وابن عبد الشكور وابن السبكي والفتواحى وغيرهم (رحمهم الله)^(٩٢).

بينما ذهب الإمام الشاطبي بترتيب آخر بدأ بحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل^(٩٣)، فأخر العقل عن النسل والمال^(٩٤).

(٩٠) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧ - ١٨.

(٩١) ابن التجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمحتصر التحرير، أو، المختبر المبكر شرح المختصر في أصول الفقه، ج ٤، ص ١٥٩. انظر أيضاً: جلال الدين محمد بن أحمد المحملي، شرح جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٨٠.

(٩٢) انظر: ابن التجار، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٦٠؛ الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٢٨٧؛ عبد العلي بن محمد بن محمد اللكتونى الأنصارى، فواتح الرحموت (بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م)، ج ٢، ص ٢٦٢، وحاشية العلامة البنانى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحملى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربى، ج ٢، ص ٢٨٠.

(٩٣) الموقفات، ج ١، ص ٣١. انظر أيضاً أنواعاً من الترتيب للضروريات في: الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ٢، ص ٣٢٠، والزركشى، البحر المحيط في أصول الفقه، ميج ٥، ص ٢٠٩.

(٩٤) وللأصوليين اختلاف في تسمية مقصد النسل بالنسب، فذهب الغزالى والأمدي والشاطبي وابن الحاجب والفتواحى والشوكانى وغيرهم إلى تسميته بالنسيل، بينما سمّاه فريق من الأصوليين بحفظ النسب كالرازى والقرافى وابن السبكي وابن قدامة والطوفى وغيرهم. ولعل النسل أعم لما فيه من حفظ الأنساب من الاختلاط وغيرها ف يكون مكملاً له. انظر: المصادر نفسها؛ ابن التجار، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٦٠؛ حاشية العلامة البنانى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحملي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن =

وزاد الإمام الطوفي وابن السبكي (رحمهما الله) سادساً؛ وهو حفظ الأعراض؛ فإن عادة العقلاة بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فُدِي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً^(٩٤).

والدليل على كون الشريعة جاءت بحفظ هذه الضروريات: الاستقراء لأدلة الشريعة المتواترة على حفظ هذه الكليات.

فقد قال الإمام الشاطبي: «قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد»^(٩٥).

وقال ابن أمير الحاج (رحمه الله): «وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء»^(٩٦).

وحفظ هذه الضروريات الخمس يكون بأمررين؛ كما قال الإمام الشاطبي: «أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلاف الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»^(٩٧).

فهذه المصالح التي راعتتها الشرائع كلها، وإن اختلفت في طرق رعايتها والمحافظة عليها إلا أن شريعة الإسلام وهي خاتمة الشرائع قد راعتها على أتم وجوه الرعاية، فشرعـت الأحكـام لإيجـادـها أولاًـ، والمحافظـةـ عـلـيـهاـ ثـانـيـاًـ.

= السبكي وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني، ج ٢، ص ٢٨٠، والإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، مج ٤، ص ٢٨٤.

(٩٤) انظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، البيلـلـ في أصول الفقهـ: وهو مختصر روضـةـ الناظـرـ للمـوـفقـ بنـ قـدـامـةـ، طـ ٢ـ (الـرـيـاضـ: مـكـتبـةـ إـلـمـامـ الشـافـعـيـ، ١٤٤٤ـ هـ ١٤١٠ـ مـ ١٩٩٠ـ)، صـ ٣١ـ، وـحـاشـيـةـ الـعـالـمـ الـبـانـيـ عـلـىـ شـرـحـ الـجـالـلـ شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـمـحـلـيـ عـلـىـ مـنـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ لـإـلـمـامـ تـاجـ الدـيـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ اـبـنـ السـبـكـيـ وبـهـامـشـهاـ تـقـرـيرـ شـيـخـ إـلـاسـلامـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الشـرـبـينـيـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٨٠ـ.

(٩٥) المـوـاقـاتـ، جـ ١ـ، صـ ٣١ـ.

(٩٦) محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحبير، شرح ابن أمير الحاج (بولاق: المطبعة الأميرية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج ٣، ص ١٤٤.

(٩٧) المـوـاقـاتـ، جـ ٢ـ، صـ ١٨ـ.

- فالدين شرع لإيجاده: الإيمان بأركانه، وأصول العبادات فيهذه الأمور يوجد الدين وتستقيم أمور الناس وأحوالهم، ويقوم المجتمع على أساس قوي متين.

- وشرع للمحافظة على الدين: الدعوة إليه، ورد الاعتداء عنه، ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله ومحو معالمه، وعقوبة من يرتد عنه، ومنع من يشكك الناس في عقيدتهم، ومنع الإفتاء بالباطل، أو تحريف الأحكام ونحو ذلك.

- النفس شرع لإيجادها: الزواج، وشرع لحفظها: وجوب تناول ما به قوامها من طعام وشراب ومعاقبة من يعتدي عليها، وتحريم تعرضها للهلكة.

- والعقل وهب الله للناس فهم في أصله سواء، وشرع لحفظه: تحريم ما يفسده من كل مسكر، ومعاقبة من يتناول المسكرات والمخدرات.

- والنسل، شرع لإيجاده: الزواج الشرعي، وشرع لحفظه وعد اختلاطه: تحريم الزنا وعقوبة مرتكبه، وتحريم القذف وعقوبة القاذف، وتحريم الإجهاض ومنع الحمل إلا للضرورة.

- والمال شرع لإيجاده: إباحة المعاملات المختلفة ووجوب السعي، وشرع للمحافظة عليه، تحريم السرقة وحدّ السارق، وتحريم إتلاف مال الغير وتضمين ما يتلفه، والحجر على السفيه والمجنون ونحوهما^(٩٨).

يقول الإمام الشاطبي: «أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كـالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك.

(٩٨) انظر: الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٢٨٧ - ٢٨٩؛ الرازى، المحصول في علم أصول الفقه، ج ٢، ص ٣٢٠ - ٣٢١؛ الأنصارى، فواتح الرحموت، ج ٢، ص ٢٦٢؛ القرافي، شرح تنقية الفصول، ص ٣٩١؛ الزركشى، البحر المحيط في أصول الفقه، مج ٥، ص ٢٠٩؛ الإسنوى، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، مج ٤، ص ٨٣ - ٨٤؛ حاشية العلامة البنانى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحتلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربينى، ج ٢، ص ٢٨٠؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بختصر التحرير، أو، المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، ج ٤، ص ١٦٠ - ١٦٢؛ سيف الدين الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٠ - ٣٠١؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٧٩، ومحمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط ٦ ([د. م.]: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ص ٥٦ و ١٠٥.

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات وما أشبه ذلك.

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العادات. والجنيات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم^(٩٩).

ب - المقاصد الحاجية

أو الحاجيات، ويقول الإمام الشاطبي في بيان معناها: «إنها مفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوائده المطلوب فإذا لم تُرْعَ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»^(١٠٠).

فالحاجيات لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة بحيث لو فقدت لاختل نظام الحياة وتعطلت المنافع وعدمت الضروريات، أو بعضها.

بل لو فقدت لليحق الناس عنـت ومشقة وحرج يشوش عليهم عباداتهم، ويعكر صفو حياتهم، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما^(١٠١).

وترجع الحاجيات كلها إلى رفع الحرج عن الناس، ولذلك بُنِيت الشريعة على اليسر ودفع المشقة ورفع الحرج سواء كان ذلك في العبادات أم في العادات، والمعاملات والجنيات وبيان ذلك.

كما قال الإمام الشاطبي: «ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى

(٩٩) المواقفات، ج ٢، ص ١٨ - ١٩.

(١٠٠) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١.

(١٠١) انظر: الغزالى، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٨٩؛ الإسنوى، المصدر نفسه، ميج ٤، ص ٨٤؛ سيف الدين الأمدي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٠١؛ الرازى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٢١؛ ابن النجgar، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٦٤؛ الأنصارى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٦٢؛ الزركشى: المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢١٠، وتشنىف المسامع بجمع الجواامع لتأج الدين السبكى، ج ٣، ص ٢٩٣؛ القرافي، المصدر نفسه، ص ٣٩١؛ حاشية العلامة البنانى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحتلي على متن جمع الجواامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكى وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني، ج ٢، ص ٢٨١؛ ابن عاشر، المصدر نفسه، ص ٧٩ - ٨٠، والعالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ١٦٣ - ١٦٤.

للحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمنع بالطيبات مما هو حلال، مأكلًا ومشربًا وملبساً ومسكناً ومركتباً، وما أشبه ذلك.

وفي المعاملات؛ كالقراض، والمساقاة والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات؛ كثمرة الشجر، ومال العبد.

وفي الجنایات، كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع وما أشبه ذلك»^(١٠٢).

فإذا كانت هذه الأحكام المشروعة وغيرها من أجل رفع الحرج عن المكلف كان هذا الرفع تحقيقاً لمعنىين عظيمين من مقاصد الشريعة هما:

الأول: الخوف من الانقطاع عن الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مواجهة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، فإن المكلف مطالب بأعمال ووظائف شرعية لا بد منها ولا محيسن لها عنها، فيكره له الإيغال المؤدي إلى التقصير في مجالات أخرى إذ المراد منه القيام بكل الحقوق الواجبة عليه على وجه لا يخل بوادي منها ولا بحال من أحوالها^(١٠٣).

ولا شك في أن الحاجيات في الرتبة دون الضروريات، ولهذا قال الأمدي (رحمه الله): «جاز اختلاف الشرائع فيه دون القسم الأول»^(١٠٤).

ج - المقاصد التحسينية

التحسينيات هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج.

وقد عبر الإمام الشاطبي عن معناها تعبيراً حسناً حيث قال: «فمعناها الأخذ بما يليق من محسن العادات وتجنب المدنسات التي تألفها

(١٠٢) المواقف، ج ٢، ص ٢١ - ٢٢.

(١٠٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٣٣. انظر أيضاً: ابن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، ص ٣٤.

(١٠٤) سيف الدين الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٣٠١.

العقل الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق^(١٠٥).

والأخذ بمكارم الأخلاق في ما يتعلق بحياة الأفراد والمجتمعات هو من رعاية أحسن المناهج وسلوك أفضل السبل وبه يتحقق التحسين والتزيين في الصفات والأفعال، وعلى كل فهي ضوابط واضحة تدل على أن التحسينية لا يتضرر الناس بتركها، ولا يلحقهم حرج وضيق بفقدها^(١٠٦).

وقد سماها الإمام القرافي (رحمه الله) بـ «ما هو محل التتمات»^(١٠٧) لأنه تتمه المصالح. ويشير الإمام ابن عاشر (رحمه الله) إلى معنى راعته الشريعة في مقاصدها العامة من التحسينيات، حيث قال: «وهي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو في التقرير منها. فإن لمحاسن العادات مدخلًا في ذلك سواء كانت عادات كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية. والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية... . ومن التحسيني سد ذرائع الفساد فهو أحسن من انتظار التورط فيه»^(١٠٨).

والتحسينيات جارية في كل أحكام الشريعة كجريان الضروريات وال حاجيات فيها، ولأن ترك للإمام الشاطبي بيان ما جرت فيه التحسينيات من أنواع الأحكام، كما بين في النوعين السابعين.

يقول (رحمه الله): «ففي العبادات، كإزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة وأخذ الزينة والتقرب بنوافل الخيرات من

(١٠٥) المواقف، ج ٢، ص ٢٢.

(١٠٦) انظر: سيف الدين الآمدي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٠٢؛ الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ٢٩٠؛ الإسنوى، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، مج ٣، ص ٥٤؛ حاشية العلامة البنائى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكى وبها مشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربى، ج ٢، ص ٢٨١؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمود الأصفهانى، بيان المختصر: شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٢٤١؛ القرافي، شرح تقيح الفصول، ص ٣٩١؛ الزركشى، البحر المحيط في أصول الفقه، مج ٥، ص ٢١١-٢١٢، والأنصارى، فوائح الرحمنوت، ج ٢، ص ٢٦٣.

(١٠٧) القرافي، المصدر نفسه، ص ٣٩١.

(١٠٨) ابن عاشر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٨٣.

الصدقات والقربات، وفي العادات كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المأكول التجسات والمشارب المستحبثات، والإسراف والإفтар في المتناولات.

وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلا، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامية، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها وطلب العتق وتواضعه من الكتابة والتدبير وما أشبهها، وفي الجنایات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد. وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها^(١٠٩).

وفي نهاية هذا التقسيم للمقاصد، يجب التنويه إلى بعض المسائل المهمة والمتعلقة بما مضى ذكره من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، فمن هذه المسائل:

- إن الله شرع مع الأحكام التي تحفظ كل نوع من أنواع المقاصد أحكاماً تعتبر مكملة لها في تحقيق مقاصدها.

وهو ما يعرف عند الأصوليين بالمكملات، أو التتمات، أو التوابع^(١١٠).

قال الفتوحي (رحمه الله): «ومعنى كونه مكملأ له أنه لا يستقل ضروريأ بنفسه بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته^(١١١).

ويمكن أن نضع ضابطاً للمكمل: بأنه ما يتم به المقصد أو الحكمة من الضروري، أو الحاجي، أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما، أو بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويتحقق.

(١٠٩) المواقفات، ج ٢، ص ٢٢ - ٢٣.

(١١٠) انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٤؛ الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لشاج الدين السبكي، ج ٣، ص ٢٩٣؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو، المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، ج ٤، ص ١٦٣؛ سيف الدين الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٣٠١؛ القرافي، شرح تنقیح الفصول، ص ٣٩١؛ حاشية العلامة اللبناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحتلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني، ج ٢، ص ٢٨١، والإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، مج ٤، ص ٨٥.

(١١١) ابن النجار، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٦٣.

ويضرب الإمام الشاطبي على كل نوع من هذه المكملاً أمثلة توضح دورها في حفظ أنواع المقاصد.

فيقول: «فاما الأولى - أي مرتبة الضروريات - فنحو التماش في القصاص فإنـه لا تدعـو إلـيـه ضرورة، ولا تـظـهـرـ فـيـهـ شـدـةـ حاجـةـ، ولـكـنـهـ تـكـمـيلـيـ»^(١٢)، وكـذـلـكـ نـفـقـةـ المـثـلـ، وـأـجـرـةـ المـثـلـ، وـقـرـاضـ المـثـلـ وـالـمـنـعـ منـ النـظـرـ، إـلـىـ الـأـجـنبـيـةـ، وـشـرـبـ قـلـيلـ المـسـكـرـ... وأـمـاـ الثـانـيـةـ - أي مرتبةـ الـحـاجـيـاتـ - فـكـاعـتـبـارـ الـكـفـاءـ^(١٣) وـمـهـرـ المـثـلـ فـيـ الصـغـيرـةـ، فـإـنـ ذـلـكـ كـلـهـ لاـ تـدـعـوـ إـلـيـهـ حاجـةـ مـثـلـ الـحـاجـةـ إـلـىـ أـصـلـ النـكـاحـ فـيـ الصـغـيرـةـ وإنـ قـلـناـ: إنـ الـبـيعـ منـ بـابـ الـحـاجـيـاتـ، فـإـلـاشـهـادـ وـالـرـهـنـ وـالـحـمـيلـ منـ بـابـ التـكـملـةـ...».

واما الثالثة - أي مرتبة التحسينيات - فـكـآـدـابـ الـأـحـدـاثـ وـمـنـدـوبـاتـ الطـهـارـاتـ. وـإـنـفـاقـ منـ طـبـيـاتـ الـمـكـاسـبـ وـالـاختـيـارـ فـيـ الصـضـمـاـيـاـ وـالـعـقـيقـةـ وـالـعـقـقـ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ^(١٤).

ويشترط في المكملاً ألا تعود على أصولها بالإبطال. ومثاله: تجويز العلماء الجهاد مع ولاة الجور، فالجهاد ضروري والعدالة فيه مكملة للضرورة والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر، فانعدام المكمل لا يسري على الأصل بالإبطال^(١٥).

- إن مجموع الحاجيات والتحسينيات يتنهض أن يكون كل واحد منها كفرد من أفراد الضروريات^(١٦).

- المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري، بإطلاق لاختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما أو اختلال أحدهما اختلال الضروري بإطلاق، وقد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما^(١٧).

(١٢) وذلك أن قتل الأعلى بالأدنى مؤد إلى ثوران نفوس العصبة فلا يمكن من دونه ثمرة القصاص من الزجر والحياة التي قصدتها الشرع منه.

(١٣) لأن الكفاءة في النكاح أشد إفشاء لدوام النكاح وتمام الألفة بين الزوجين فيكون محققاً لمقصد النكاح.

(١٤) المواقفات، ج ٢، ص ٢٤ - ٢٥.

(١٥) انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٦ - ٢٧.

(١٦) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤١.

(١٧) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣١.

التقسيم الثاني للمقصود: باعتبار مرتبتها في القصد:

وتنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول، المقاصد الأصلية: وهي المقاصد المطلوبة على وجه الأصلية، أو بالقصد الأول من الشارع. ولا شك في أن ما كان أصلاً من المقاصد فإن مصلحتها أعظم من مصلحة غيرها من المقاصد التابعة لها.

ولهذا قال الشاطبي: «فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظّ للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة»^(١١٨).

وكونها لا حظّ فيها للعبد من حيث هي ضرورية لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت.

وقد بين الإمام الشاطبي حقيقة انعدام الحظوظ فيها بعد أن جعل الضروريات قسمين:

- **ضروريات عينية:** وهي الواجبة على كل مكلف في نفسه، فكل مكلف مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً وحفظ نفسه قياماً بضرورة حياته وحفظ عقله حفظاً لموارد الخطاب من ربه ..^(١١٩).

ووجه انعدام الحظ في مثل هذا: أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه ولحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ محكوماً عليه في نفسه وإن صار له فيها حظ فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي.

- **ضروريات كافية:** والمقصود بها هنا القيام بالمصالح العامة التي بها استقامة نظام المجتمع الإسلامي وحماية الضروريات كالولايات العامة يحفظ بها الدين، وتحمى بها الحقوق الخاصة وال العامة من التعرض إلى الفساد والإفساد.

ووجه انعدام الحظ في مثل هذا: أن القائمين بهذا ممنوعون من استجلاب حظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك، فلا يجوز لواٍ أن يأخذ أجرة من توّلّهم على ولaitه عليهم، ولا لقاضٍ أن يأخذ من المقتضي عليه

(١١٨) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٠٠.

(١١٩) المصدر نفسه.

أو له أجرة على قضائه.. ولذلك منعت الرشاوى والهدايا المقصود بها نفس الولاية..^(١٢٠)

القسم الثاني: المقاصد التابعة: وهي المقاصد التي تتبع المقاصد الأصلية، بحيث تكون باعثة على تحقيقها أو مقتربة منها، أو لاحقة لها سواء كان ذلك من جهة الأمر الشرعي أم من جهة المكلف وقصده في مجاري العادات.

وقد خص الإمام الشاطبي (رحمه الله) المقاصد التابعة بالمقاصد التي روعي فيها حظ المكلف^(١٢١).

وتنقسم هذه المقاصد باعتبار تأكيدها للمقاصد الأصلية إلى ثلاثة أقسام:
أولاً، ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وقويتها وربطها والوثيق بها وحصول الرغبة فيها. وذلك كالنكاح، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه طلب السكن والأزواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية.

وبالنظر إلى هذه المقاصد التابعة نجد أنها مؤكدة للمقصد الأصلي من النكاح، إذ تؤدي كل هذه المقاصد إلى التاليف والمحبة بين الزوجين ما يؤدي إلى حصول النسل المقصود شرعاً.

ثانياً، ما يقتضي زوال المقاصد الأصلية عيناً.

وذلك كنكاح التحليل والمتعة فإنهما يقتضيان زوال المقصود الأصلي من النكاح عيناً الذي هو النسل ودوام النكاح وبقاوئه، وهذا التابع لا يجوز قصده لما فيه من المضادة لقصد الشارع.

ثالثاً: مالا يقتضي تأكيداً ولا ربطاً، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عيناً. وذلك كنكاح القاصد المضاربة بالزوجة، أو لأخذ مالها ونحو ذلك، ما لا يقتضي موافقة، ولكنه مع ذلك لا يقتضي عين المقاطعة، فإنه مخالفة لقصد الشارع في شرع النكاح، ولكنه لا يقتضي المخالفه عيناً، إذ لا يلزم من قصد مضاربة الزوجة وقعها، ولا من وقوع المضاربة وقوع الطلاق؛ لجواز الصلح أو الحكم على الزوج أو غير ذلك.

إن هذا القسم متعدد بين القسمين السابقين، فيحتمل أن يلحق بالقسم الثاني

(١٢٠) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٠١.

(١٢١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٠٢.

فلا يكون مقصوداً للشارع، ويحتمل أن يلحق بالقسم الأول من حيث كونه غير مضاد لقصد الشارع، إذ لا يؤدي بالضرورة إلى رفع ما قصد الشارع وضعه^(١٢٢).

ال التقسيم الثالث للمقاصد: باعتبار شمولها لأحكام الشريعة:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول، المقاصد العامة: هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها في كل أبواب التشريع و مجالاته، أو في أغلبها. فهي «المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا - أيضاً - معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها...»^(١٢٣).

إن مراعاة الضروريات الخمس - التي سبق الكلام فيها - تعتبر من قبيل المقاصد العامة للشريعة التي راعتها في جمع أحوال التشريع على وجه العموم والشمول، فيكون جلب المصالح ودرء المفاسد من أعظم مقاصد الشريعة وأجلها، بل هو الغاية التي تحوم حولها مقاصد التشريع الإسلامي^(١٢٤).

ومن المقاصد العامة؛ رفع الحرج يقول الإمام الشاطبي: «إن رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات فلا تجد كلية شرعية مكلفاً بها وفيها حرج كلي أو أكثرى البة، وهو مقتضى قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(١٢٥). ومن المقاصد العامة العدل والاجتماع والائتلاف وغيرها.

القسم الثاني، المقاصد الخاصة: يقصد بها الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها، أو مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات كلها ومقاصد المعاملات،

(١٢٢) انظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٥٤ - ١٥٥؛ اليobi، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٣٥٣ - ٣٦٣، والخادمي، الاجتهد المقاصدي: حجيته - ضوابطه - مجالاته، ص ٥٦.

(١٢٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١.

(١٢٤) المصدر نفسه، ص ٩٠ - ٨٩؛ اليobi، المصدر نفسه، ص ٣٩١، والعالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ١٧٢ - ١٧٣.

(١٢٥) المواقفات، ج ١، ص ٥٤١.

ومقاصد الجنایات، أو مقاصد باب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله أو باب البيوع وهكذا^(١٢٦).

القسم الثالث، المقاصد الجزئية: وهي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها لأن ما تقدم من المقاصد العامة أو الخاصة على التفسير المذكور هناك هي كلية، إما باعتبار كل الشريعة، وإما باعتبار كل مسائل الباب، أما هذه فهي خاصة بمسألة معينة أو دليل خاص يستنتج منه مقصد التشريع.

ويلحظ الناظر في كتب الفقه وشرح الأحاديث الكثير من الحكم والعلل الخاصة ببعض الأحكام التي تعتبر مقاصد جزئية من مقاصد التشريع العام.

ولعل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (رحمهما الله) من أفضل من وضح مقاصد الشريعة في تلك الأحكام الجزئية^(١٢٧).

(١٢٦) انظر: ابن عاشور، المصدر نفسه، ص ١٥٥ - ١٨٢؛ اليobi، المصدر نفسه، ص ٤١١؛ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي: حججته - ضوابطه - مجالاته، ص ٥٤، والرمانى، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٩٥ - ١١٠.

(١٢٧) انظر على سبيل المثال: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، القواعد النورانية الفقهية ([بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص ١٣، ٥٦، ٧٧، ٩٣، ٩٦؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، ص ٢٦٤ - ٣٠٢ وج ٢، ص ٣ - ١١٩، وعبد الله أحمد قادرى الأحمدى، الإسلام وضروريات الحياة (جدة: دار المجتمع، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).

الفصل الأول

أثر الوعي المقصادي
في منهجية الإفتاء المعاصر

تمهيد

إن للنظر والاجتهاد في أحكام النوازل المقام الأسمى في الإسلام لما له من موصول الوسائل بأصوله وفروعه الحظ الأولى والقديح المعلى.

وهو الميدان الفسيح الذي يستوعب ما جدّ من شؤون الحياة والأحياء وتعرف من خلاله أحكام الشرع في الواقع والمستجدات الدينية والدنيوية.

وقد أسهم مجتهدو الأمة على اختلاف مراتبهم في هذا المجال بأوفر نصيب، وبدلوا بالنظر فيها الجهد العظيم حتى نكاد لا نجد مجتهداً مبرزاً إلا وله مصنف أو أكثر في النوازل والإفتاء، ولا غرابة في ذلك، إذ هو فرع من دوحة الشريعة الحنفية ولبننة مهمة يؤسس عليها نظام التشريع الإسلامي، وظهور بها صلاحيته المطلقة في كل زمان ومكان. ونظراً إلى أهمية هذا المقام للفتاوى وتوسعت طرق الاتصال بهم، ما أنتج بعض الصور الخاطئة أو الممارسات المجانية لمقصد الإفتاء. لذلك رأيت من الحاجة بيان مقصد الشرع من الإفتاء وعلاج نوازل الأفراد والمجتمعات؛ كأصل لا بد أن يستحضره المفتى عند الاجتهاد وعند الفتيا وكذلك عند تغيير الواقع المرتبط بفتواه، فمقاصد الشريعة وغاياتها راجعة لإصلاح حال المكلف وإخراجه من دواعي هواه ليكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً، فمصلحة المكلف والمستفتى أصحابها غيش كبير وحال دون الوصول لها نوازع عده، فأصبح التيسير والتخفيف للمستفتى مطلباً رئيساً لدى بعض المفتين، بينما عده آخرون مروقاً وخروجاً عن الدين، ولا أظن أن إعنات المسلمين مقصود في الشريعة، ولا تركهم أهواهم مقصود كذلك، وهذا ما جعلني أحذر هذا الفصل لبيان مقصود الشريعة من التيسير على المكلفين وضوابط هذا المقصود العظيم ليتحقق الغاية المستفاداة من إصلاح العباد في الدارين.

وقد جعلت هذا الموضوع في أربع مسائل موجزة، هي التالي:

أولاً: أهمية الإفتاء ومقامه في الشريعة

للفتيا في الشريعة دور كبير في توضيح الدين وبيانه للناس، وقد تولى ربنا عزّ وجلّ هذا المقام بنفسه في أكثر من آية، مصراً على لفظ الإفتاء كما في قوله تعالى: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهَا وَمَا يُنْتَلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ»^(١).

وقولة سبحانه: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤًا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»^(٢).

ولا أدل في هذا المقام من أن يتولى سبحانه مقام الإفتاء والنظر في النوازل إلا فضل وعظيم هذه المنزلة، وذلك لشرف المتعلق، وكفى بذلك فضلاً وشرفاً^(٣)، ومما يزيد هذا النوع من البيان لأحكام الشرع فضلاً وأهمية؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قام بأمرها وأدى حقوقها، فقد كان تصرفه بالفتيا وإجابة السائلين بما ينزل بهم؛ غالب أحواله صلى الله عليه وسلم^(٤).

وقد أفرد الإمام ابن القيم (رحمه الله) جزءاً من كتابه *القيم إعلام الموقعين للفتاوي والواقعات* التي حكم بها النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

ولم يقف صحابته (رضوان الله عليهم) وتابعوهم ومن سار على هديهم من الأئمة والمجتهدين من أن ينهجوا هذه الطريق بالتبليغ والبيان والتعليم ما يؤكّد منزلة هذا النوع من الاجتهاد والنظر في الإسلام، ولذلك قيل عنها: «إنها توقع عن الله تبارك وتعالى»^(٦)، وذلك لشرف منزلتها وعظم خطرها.

من أجل ذلك كان لا بد من أهلية النظر والاجتهاد لمن أراد أن يخوض غمار النوازل والواقع لما بيّنا من أهمية ذلك في نظر الشريعة وحياة المسلمين، فعليها توقف مصالح الناس، وبها يهتدون في شؤون دينهم

(١) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآية ١٢٧.

(٢) المصدر نفسه، «سورة النساء»، الآية ١٢٦.

(٣) انظر: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٢١٧ - ٢١٨.

(٤) انظر: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، ص ٩٩.

(٥) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ([بیروت]: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ج ٤، ص ٣٠٥ - ٣١٠.

(٦) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، أدب المفتى والمستفتى، ص ٧٢.

ودنياهم؛ فإلى العلماء يفزع الناس حالما تحلّ بهم الملمات وتحزبهم الأمور وتداهمهم المعضلات وتكثر بينهم النزاعات وتحدث لهم الخصومات؛ لا سيما في مثل عصورنا هذه بما تمتاز به من تشابك وتعقيد وتغير سريع.

وتأكد الحاجة أهمية ذكر بعض الضوابط والقواعد والأداب التي يجب اعتبارها عند القيام بالنظر في النوازل والمستجدات؛ رعايةً لهذا المقام العالي من الشريعة، وإحاطةً له بسياج الحماية من عبث الجهلة والأدعية.

وقد أخبر النبي ﷺ بخطر ترؤس الجهلة للنظر والاجتهاد لما يترب عليه من ضرر بالغ على الناس والدين، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبقَ عالماً اتخد الناس رؤوساً جهالاً، فسألوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٧).

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله): «وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترؤس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقة وذم من يقدم عليها بغير علم»^(٨).

ويعلل الإمام الشاطبي عِظَم هذه الرياسة بقوله: «فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سُموا أولي الأمر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُم﴾»^(٩).

ويتضخّم مما سبق ذكره من أهمية مقام الفتيا والاجتهاد والنظر في أحكام النوازل مدى الحاجة الأكيدة لضبط هذا العلم وحمايته من كل عابثٍ بواجباته، أو مقصري بحقوقه، أو متساهلٍ بشروطه.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، رقمه (١٠٠).

(٨) شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ٣ ([د. م.]: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ)، ج ١، ص ٢٣٦.

(٩) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآية ٥٩. انظر أيضًا: المواقف، تصنيف أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي؛ تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد؛ ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحديشه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٥، ص ٢٥٣.



ثانياً: فقه التيسير في الشريعة

من المقرر شرعاً أن هذا الدين بُني على اليسر ورفع الحرج، وأدلة ذلك غير منحصرة، فاستقراء أدلة الشريعة قاضٍ بأن الله عزّ وجلّ جعل هذا الدين رحمة للناس، ويسراً، والرسول ﷺ أصل بعنته الرأفة والرحمة بالناس ورفع الآصار والأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم، يقول الله تعالى: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا يُنذِّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ»^(١٠).

ويقول عزّ وجلّ: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»^(١١)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يبعثني معتقداً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً»^(١٢).

ومن أبرز أوصافه عليه الصلاة والسلام ما قاله ربه عزّ وجلّ: «وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ»^(١٣).

لذلك كان عليه الصلاة والسلام يترك بعض الأفعال والأوامر، خشيه أن يشق على أمته، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك...»^(١٤).

ونظائره من السنة كثير، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يأمر أصحابه بالتيسير أيضاً على الناس وعدم حملهم على الشدة والضيق، فقد قال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما) لما بعثهما إلى اليمن: «يسراً ولا تعسرًا وبشّراً ولا تنفراً»^(١٥).

ولكن ظهر ضمن مناهج النظر في النوازل المعاصرة منهج المبالغة والغلو في التسهيل والتيسير، وتعتبر هذه المدرسة في النظر والفتوى ذات

(١٠) القرآن الكريم، «سورة التوبة»، الآية ١٢٨.

(١١) المصدر نفسه، «سورة الأنبياء»، الآية ١٠٧.

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقمه (١٤٧٨)، ج ٢، ص ١١٠٤.

(١٣) المصدر نفسه، «سورة الأعراف»، الآية ١٥٧.

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢، ص ٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، ج ١، ص ٢٢٠، رقمه ١٧٣٢.

(١٥) أخرجه البخاري في: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٩، وأخرجه مسلم في: المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٣٥٨، رقمه ١٧٣٢.

انتشار واسع على المستوى الفردي والمؤسسي، خصوصاً أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طفت فيه المادية على الروحية، والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكثرت فيه المغويات بالشر والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر، حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال تحاول إبعاده عن دينه وعقيدته ولا يجد من يعينه بل ربما يجد من يعوقه.

وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بالترخيص في إجابة المستفتين ترغيباً لهم وتشبيتاً لهم على الطريق القويم^(١٦).

ولا شك في أن هذه دعوى مباركة قائمة على مقصد شرعي عظيم من مقاصد الشريعة العليا وهو رفع الحرج وجلب النفع للMuslim ودرء الضرر عنه في الدارين؛ ولكن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجّه يشهد أن هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخيص وربما وقع أحدهم في رد بعض النصوص وتؤولها بما لا تحتمل وجهاً في اللغة أو في الشرع.

وضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوغ التضحية بالثوابت والمسالمات، أو التنازل عن الأصول والقطعيات مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان.

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (رحمه الله) في ذلك: «عموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمين، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان ولم يبينوا كيفية هذه الصلاحية»؛ وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين:

الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال من دون حرج ولا مشقة ولا عسر

الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام من دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما أمكن تغيير

(١٦) انظر: يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب (القاهرة: دار الصحوة،

١٩٨٨)، ص ١١١.

الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإلقاء عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة»^(١٧).

فمن الخطأ والخطر تبرير الواقع والمباغة في فقه التيسير بالأخذ بأي قول والعمل بأي اجتهاد من دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مهماً في النظر والاجتهاد.

ويحلل د. القرضاوي الدوافع لهذا الاتجاه الاجتهادي بقوله: «ومهمة أصحاب هذه المدرسة إضفاء الشرعية على هذا الواقع، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية، تعطيه سندًا للبقاء. وقد يكون مهمتهم تبرير، أو تمرير ما يراد إخراجه للناس من قوانين أو قرارات أو إجراءات تريدها السلطة.

ومن هؤلاء من يفعل ذلك مخلصاً مقتنعاً لا يتغى زلفى إلى أحد، ولا مكافأة من ذي سلطان، ولكنه واقع تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام حضارة الغرب وفلسفاته وملاماته.

ومنهم من يفعل ذلك، رغبة في دنيا يملكونها أصحاب السلطة أو من وراءهم من الذين يحركون الأزرار من وراء الستار، أو حباً للظهور والشهرة على طريقة: خالف تعرف، إلى غير ذلك من عوامل الرغب والرهب أو الخوف والطمع التي تحرك كثيراً من البشر، وإن حملوا ألقاب أهل العلم وألبسو لباس أهل الدين»^(١٨).

ولا يخفى على أحد ما لهذا التيار الاجتهادي من آثار سيئة في الدين، وحتى في تلك المجتمعات التي هم فيها، فهم قد أزالوا من خلال بعض الفتاوى الفوارق بين المجتمعات المسلمة والكافرة بحججة مراعاة التغيير في أحوال والظروف بما كانت عليه في القرون الأولى^(١٩).

(١٧) محمد الطاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية* ([تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨])، ص ٩٣ - ٩٢.

(١٨) يوسف القرضاوي، *الاجتهد المعاصر بين الانضباط والانفراط* ([القاهرة]: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م)، ص ٩٠.

(١٩) انظر بعضاً من هذه الفتاوى في: المصدر نفسه، ص ٦٢ - ٨٨؛ حمود التويجري، *تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام*، ص ٥٨ - ٨٨، وجمال الدين محمد بن محمد القاسمي، *الفتوى في الإسلام*، ص ١٢٥.

ثالثاً: الإفتاء بالتسهيل بين الغالبين فيه والجافين عنه

وبناء على ما مضى، بُرِزَ في ساحة الإفتاء المعاصر توجهان علميان، أحدهما بالغ في العمل بالتسهيل؛ والآخر بالغ في التشدد والبعد عن اليسر والوعة. ولعلي أذكر أهم معالم تلکما المدرستين:

١ - المدرسة الأولى: المبالغة في التشدد والاحتياط

ومن أهم معالمها:

أ - التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء

تقوم حقيقة التعصب على اعتقاد المتّعصب أنه قبض على الحق النهائي - في الأمور الاجتهادية - الذي لا جدال ولا مراء فيه، فيؤدي إلى انغلاق في النظر وحسن ظن بالنفس وتشنيع على المخالف والمنافس، ما يولد منهجاً متشددًا يتبعه الفقيه أو المفتري بإلزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء والمذاهب؛ ما يوقعه وإياهم في الضيق والعنق بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء والمذاهب الراجحة.

يقول الإمام أحمد (رحمه الله): «من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبة ويشدد عليهم»^(٢٠).

مع العلم بأن مذهب جمهور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يذهب إليه من قول^(٢١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): «إذا نزلت بالمسلم نازلة

(٢٠) أبو عبد الله محمد بن مفلح القاقوني، الأداب الشرعية، ج ٢، ص ٤٥.

(٢١) انظر تحرير التزاع في المسألة في: أبيوزكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع، شرح المذهب، ج ١، ص ٩٠ - ٩١؛ جلال الدين محمد بن أحمد المحملي، شرح جمع الجواب، ج ٢، ص ٣٩٣؛ أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقح الفصول، ط ٢ [د. م.]: المكتبة الأزهرية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص ٤٣٢؛ أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه، ص ٤٦٥؛ تقى الدين محمد بن أحمد الفتوى الحنفية بن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمحتصر التحرير، أو، المختبر المبتكر شرح المختص في أصول الفقه، تحقيق محمد الزحيلي وزنیه حماد، ط ٢ ([مكة المكرمة]: جامعة أم القرى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ج ٤، ص ٥٧٤، وأبو الفتح أحمد بن علي بن برهان، الوصول إلى الأصول، تحقيق عبد الحميد علي أبو زينيد، ٢ مج (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، مع ٢، ص ٣٦٩.

يستفتني من اعتقد أنه يفتئه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليل شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجهه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢٢).

يقول د. يوسف القرضاوي عن أثر التعصب للمذهب في إغلاق الفكر والنظر: «المدرسة المذهبية التي لا تزال تؤمن بوجوب اتباع مذهب معين لا يجوز الخروج عنه، ويجب الاجتهد للمسائل الجديدة في إطاره، وتخرجاً على أقوال علمائه وبخاصة المتأخرین منهم... وهؤلاء إذا سئلوا عن معاملة جديدة لا بد أن يبحثوا لها عن نظير في كتب المذهب، أو المذاهب المتبقعة، فإذا لم يجدوا لها نظيراً أفتوا بمنعها، لأن الأصل في المعاملات الحظر، إلا ما أفتى السابقون بإباحتته»^(٢٣).

ولا يختلف الحال والأثر إذا كان التعصب لآراء وأقوال طائفة أو إمام معين لا يُخرج عن اجتهادهم وافقوا الحق أو خالفوه.

والناظر في أحوال الناس المعاصرة وما أصابها من تغيير وتطور لم يسبق له مجتمع من قبل مع ما فيه من تشابك وتعقيد، يتأكد لديه أهمية معاودة النظر في كثير من المسائل الفقهية التي بنيت على التعليل بالمناسبة أو قامت على دليل المصلحة أو العرف السائد؛ كنوازل المعاملات المعاصرة من أنواع البيوع والسلم والضمادات والحوالات وغيرها، وقد يكون التمسك بنصوص بعض الفقهاء وشروطهم التي ليس فيها نصّ صريح أو إجماع من التضييق والشدد الذي ينافي يسر الإسلام وسماحته، وخصوصاً إن احتاج الناس لمثل هذه المعاملات التي قد تدخل في كثير من الأحيان في باب الضرورة أو الحاجة الملحة.

ومن ذلك ما نراه في مجتمعنا المعاصر من شدة الحاجة لمعرفة بعض أحكام المعاملات المعاصرة التي تنزل بحياة الناس، ولهم فيها حاجة ماسة،

(٢٢) أبو العباس أحمد بن عبد الرحيم بن تيمية الحراني، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية...، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي التجدي الحنبلي وساعدته ابنه محمد ([الرياض: مطابع الرياض، ١٣٨٣ - ١٩٦١ هـ / ١٩٦٣ م]), ج ٢٠، ص ٢٠٩ - ٢٠٨.

(٢٣) يوسف القرضاوي: الاجتهد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص ٨٨، والاجتهد في الشريعة الإسلامية: مع نظرات تحليلية في الاجتهد المعاصر (الكتاب: دار القلم، ١٩٨٥)، ص ١٧٥.

أو مرتبطة بمعاشرهم الخاص من غير انفكاك، والأصل الشرعي فيها الحل، وقد يطأ على تلك المعاملات ما يخلّ بعقودها، الأمر الذي قد يقربها نحو المنع والتحريم، فيعمد الفقيه لتغلب جهة الحرمة والمنع في أمثال تلك العقود التي تشعبت في حياة الناس، مع أن الأصل في العقود الجواز والصحة^(٢٤)، والأصل في المنافع الإباحة^(٢٥).

فيصبح حال أولئك الناس إما بحثاً عن الأقوال الشاذة والمرجوة فيقلدونها ولن يعدموها، وإما ينددوا التقيد بالأحكام الشرعية في معاملاتهم وهي الطامة الكبرى، ولو وسّع الفقهاء على الناس في أمثال تلك العقود وضيّطوا لهم صور الجواز واستثنوا منها صور المنع ووضعوا لهم البدائل الشرعية خيراً من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن من المنع العام والتحريم التام لكل تلك العقود النازلة^(٢٦).

ومن الأمثلة في هذا المجال أيضاً ما يقع في الآونة الأخيرة أيام الحج من تزايد مطرد لأعداد الحجاج وما ينجم عنه من تراحم عنيف ومضائق شديدة أدت إلى تغيير اجتهاد كثير من العلماء المفتين في كثير من المسائل، ومخالفة

(٢٤) انظر: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، ول تمام النفع وزيادة الفائدة وضعنا بأعلى الصحائف كتاب الفروق وبأسفلها حاشية عمدة المحققين سراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصارى المعروف بابن الشاط المسماة ادرار الشروق على أنواع الفروق مفصولاً بينهما بجدول. وبها مش الكلابين تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية لمؤلفه محمد علي بن حسين مفتى المالكية، ج ٤، ص ١٢٠، وأبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى، ج ٤، ص ٥٨١.

(٢٥) انظر: بدر الدين أبو عبد الله محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العانى؛ راجعه عمر سليمان الأشقر، ٦ مج، ط ٢ (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م)، مج ١، ص ٢١٥؛ تقى الدين أبو بكر بن محمد الحصنى، كتاب القواعد، ج ١، ص ٤٧٨؛ تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكى، الإلهاج في شرح المنهاج: على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى، ج ٣، ص ١٧٧؛ جمال الدين الإسنوى، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، ٤ مج (بيروت: عالم الكتب، [١٩٦٩ - ١٩٧١])، مج ٤، ص ٣٥٢، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م)، ص ١٣٣. ويدل على هذه القاعدة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الحلال ما أحلَ الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)). رواه الترمذى في: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ج ٤، ص ٢٢٠. ورواه ابن ماجه في: كتاب الأطعمة، باب أكل الجن والسمون، ج ٢، ص ١١١٧.

(٢٦) انظر: محمد بن الحسن الحجوى، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ([بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م)، ج ١، ص ٢١٥.

المشهور من المذاهب تخفيفاً على الناس من الضيق والحرج، وكم سيحصل للناس من شدة وكرب لو تمسك أولئك العلماء بأقوال أئمتهم، أو أفتوا بها من دون اعتبار لتغير الأحوال والظروف واختلاف الأزمنة والمجتمعات.

فرمی الجمار في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس حتى الغروب، وعلى رأي الجمهور لا يجزئ الرمي بعد المغرب^(٢٧).

ومع ذلك اختار كثير من المحققين وجهات الإفتاء جواز الرمي ليلاً مراعاة للسعة والتيسير على الحجاج من الشدة والزحام^(٢٨).

ولعل الداعي يتتأكد لمعاودة النظر في حكم الرمي قبل الزوال وخصوصاً للمتعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق؛ لما ترتب على الرمي بعد الزوال في السنوات الماضية من ضيق وحرج شديد، ولا يخفى أن القاعدة في أعمال الحج، كما إنها قائمة على اتباع سُنة النبي صلى الله عليه وسلم قائمة أيضاً على رفع الحرج والتيسير. وقد أفتى بالجواز بعض الأئمة من التابعين وهو مذهب الأحناف^(٢٩).

ب - التمسك بظاهر النصوص فقط

إن تعظيم النصوص وتقديمها أصل ديني ومطلب شرعي لا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها، ولكن الانحراف يحصل بالتمسك بظواهر النصوص فقط من دون فقهها، ومعرفة مقصد الشرع منها. ومما يدل على وجود هذا الاتجاه ما ذكره د. صالح المزید بقوله: «وقد ظهر

(٢٧) انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٣٥٥؛ شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢، ص ٣٧٧؛ إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٣، ص ٢٥٠، وشرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع، ج ١، ص ٣٩٠.

(٢٨) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٣٧؛ الشرح الممتع على زاد المستنقع، شرح محمد بن صالح عثيمين؛ اعتبرني به جمعاً وترتيباً... سليمان بن عبد الله ابن حمود أبي الخيل وخالد بن علي بن محمد المشيقح، ٨ مج (الرياض: مؤسسة آسام للنشر، ١٩٩٥ - ١٩٩٧)، مج ٧، ص ٣٨٥، وفتاوی العج والعمراء والزيارة، جمع محمد المسند، ص ١١٠.

(٢٩) انظر: الكاساني، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٣٨؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٦٨؛ الشريبي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٢٨، وعبد الرحمن النفيسة، «رسالة في فقه الحج والعمراء»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (الرياض)، العدد ٣٣ (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص ٢٢ - ٢٥.

في عصرنا من يقول: يكفي الشخص لكي يجتهد في أمور الشرع يقتني مصححاً مع سenn أبي داود، وقاموساً لغوياً^(٣٠).

وهذا النوع من المتطفلين لم يشموا رائحة الفقه، فضلاً عن أن يجتهدوا فيه، وقد سماهم د. القرضاوي (بالظاهريّة الجدد) - مع فارق التشبيه في نظري - حيث قال عنهم: «المدرسة النصية الحرافية، وهم الذين أسمياهم (الظاهريّة الجدد) وجلّهم ممن اشتغلوا بالحديث، ولم يتمرسوا الفقه وأصوله، ولم يطّلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط ويقادون لا يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام بتغيير الزمان والمكان والحال»^(٣١).

وهو لاء أقرب شيء إلى المستتهم وأقلّا لهم إطلاق كلمة التحرّم دون مراعاة لخطورة هذه الكلمة ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعد سندًا للتحرّم وحملًا للناس على أشد مجازي التكليف، والله عزّ وجلّ قد حذر من ذلك ، حيث قال سبحانه: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَنْصِفُ أَسْيَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ»^(٣٢).

فكم من المعاملات المباحة حرّمت ، وكثير من أبواب العلم والمعرفة أوصدت وأخرج أقوام من الملأ زاعمين في ذلك كله مخالفة القطعي من النصوص والثابت من ظاهر الأدلة؛ وليس الأمر كذلك عند العلماء الراسخين.

يقول الإمام ابن القيم (رحمه الله): «لا يجوز للمفتى أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحلّ كذا أو حرّمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمها أو إيجابه أو كراهيته قال غير واحد من السلف : ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا أو حرّم كذا، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا، ولم أحّرم»^(٣٣).

وهذا التحذير من إصدار أحكام الله تعالى قاطعة في النوازل والواقعات من دون علم راسخ لا شك في أنه يفضي إلى إعنات الناس والتشديد عليهم بما ينافي سماحة الشريعة ورحمتها بالخلق.

وقد وقع في العصور الأخيرة من كفر المجتمعات والحكومات وخرج على

(٣٠) فقه الأئمة الأربعية بين الزاهدين فيه والمعصبين له ، ص ٦٦.

(٣١) القرضاوي، الاجتهد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، ص ٨٨.

(٣٢) القرآن الكريم، «سورة النحل»، الآية ١١٦.

(٣٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤ ، ص ١٣٤.

الولاة واعتزلوا جماعة المسلمين وناصبو العداء لمن خالفهم؛ بناءً على فهم أعوج للنصوص وقلة فقه لدلائل المعانى وأوجه الاستنباط، ومن عجائبهم أنهم جعلوا فعل المعا�ي سبباً للخروج عن الإسلام، ومن أولئك القوم؛ ما قاله ماهر بكري، أحد أعضاء التكفير والهجرة: «إن كلمة عاصي هي اسم من أسماء الكافر وتساوي كلمة كافر تماماً، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء، إنه ليس في دين الله أن يسمى المرء في آنٍ واحد مسلماً وكافراً»^(٣٤)؟

إن هذا المنهج القائم على النظر الظاهر للنصوص دون معرفة دلالاتها أعنلت الأمة وأوقع المسلمين في الشدة والحرج ولعله امتداد للخوارج في تشديدهم وتضييقهم على أنفسهم والناس، أو الظاهرية في شذوذهم نحو بعض الأفهام الغريبة والأراء العجيبة.

ج - الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف

دللت النصوص الكثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد. ولله در ابن القيم (رحمه الله) إذ يقول: «إذا حرم الرب تعالى شيئاً ولو طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمها، وتشبيتاً له، ومنعاً من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصاً للتحريم وإغراءً للنفس به»^(٣٥).

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع ما قد تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه؛ فيغلق الباب إساءةً للشرع من حيث لا يشعر كمن ذهب إلى منع زراعة العنبر خشية اتخاذه خمراً، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سده، لأن مصلحته راجحة فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة^(٣٦).

(٣٤) نقلأً من كتاب: عبد الرحمن الويحق، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: دراسة علمية حول مظاهر الغلو ومفاهيم التطرف والأصولية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢)، ص ٢٧٣.

(٣٥) ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٠٩.

(٣٦) انظر: القرافي: شرح تنقیح الفصول، ص ٤٤٨ - ٤٤٩، والفرق، ج ٢، ص ٣٣، وسعد اليوني، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م)، ص ٥٧٤ - ٥٨٤.

وقد يحصل لبعض متفقهة العصر الحاضر المبالغة في رفض الاقتباس من الأمم الأخرى في ما توصلت إليه من أنظمة وعلوم و المعارف ومختارات؛ معتبرين ذلك من الإحداث في الدين والمخالفة لهدي سيد المرسلين^(٣٧).

والنظر في كثير من النوازل المعاصرة في مجال الاقتصاد والطب يرى أنها في أغلبها قادمة من الدول الكافرة، وأن تعيم الحكم بالرفض بناءً على مصدره ونشأه تحجر وتضييق. ولا تزال ترد على الناس من المستجدات والواقع بحكم اتصالهم بالأمم الأخرى من العادات والنظم ما لو أغلق المفتى فيه على الناس الحكم وشدد من غير دليل وحجة؛ لأنفس الناس من حول الدين وغرقوا فيها من غير حاجة للسؤال، ولذلك كان من المهم سد الذرائع المفضية إلى مفاسد راجحة وإن كانت ذريعة في نفسها مباحة كما يجب فتح الذرائع إذا كانت تفضي إلى طاعات وقربات مصلحتها راجحة^(٣٨).

ومن ملامح منهج التضييق والتشدد في الفتوى في النوازل:

الأخذ بالاحتياط عند كل مسألة خلافية ينهج فيها المفتى نحو التحرير أو الوجوب سداً لذريعة التساهل في العمل بالأحكام، أو منعاً من الوقوع في أمرٍ فيه نوع شبهة يخشى أن يقع المكلف بها، فيجري هذا الحكم عاماً شاملًا أنواع الناس والأحوال والظروف.

فمن ذلك منع عمل المرأة ولو بضوابطه الشرعية وجود الحاجة إليه^(٣٩). أو تحريم كل المعاملات المصرية لشبهة الربا، وتحريم السفر للدول الأجنبية خشية الفسق أو الكفر، وكذلك تحريم جميع أنواع التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني مع شدة الحاجة إليه في أوقاتنا المعاصرة^(٤٠). إلى غيرها من المسائل التي أثبت جمهور العلماء جوازها بالضوابط والشروط الصالحة لذلك.

ويجب التنبيه - في هذا المقام - إلى أن العمل بالاحتياط سائع في حق

(٣٧) انظر: يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام، ٤ (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م)، ص ٢٣١.

(٣٨) انظر: القرافي، شرح تنقح الفصول، ص ٤٤٩، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ١٠٩.

(٣٩) انظر: يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص ١٣٠ - ١٥٠، وبدرية العاز، المرأة: ماذا بعد السقوط؟، ص ١٩٩ - ٢١٦.

(٤٠) انظر: القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص ٨٨.

الإنسان في نفسه لما فيه من الورع واطمئنان القلب، أما إلزام العامة واعتباره منهجاً في الفتوى فإن ذلك مما يفضي إلى وضع الحرج عليهم^(٤١).

وقاعدة: استحباب الخروج من الخلاف^(٤٢)؛ ليست على إطلاقها بل اشترط العلماء في استحباب العمل بها شرطاً هي كالتالي:

- أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الواقع في محذور شرعى من ترك سُنة ثابتة أو اقتحام مكروه أو ترك للعمل بقاعدة مقررة.

- أن لا يكون دليلاً المخالف معلوم الضعف، فهذا الخلاف لا يلتفت إليه.

- أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الواقع في خلاف آخر.

- أن لا يكون العامل بالقاعدة مجتهداً؛ فإن كان مجتهداً لم يجز له الاحتياط في المسائل التي يستطيع الاجتياح فيها بل يجب عليه أن يفتى الناس بما ترجح عنده من الأدلة والبراهين^(٤٣).

يقول د. يعقوب الباحسين في بيان بعض آثار العمل بالاحتياط في كل خلاف حصل: «ووجه الشبه في معارضته هذه القاعدة لرفع الحرج، هو أنه إذا كان وجوب الاحتياط يعني وجوب الإتيان بجميع محتملات التكليف، أو اجتنابها عند الشك بها، فإن في ذلك تكثيراً للأفعال التي سيأتي بها المكلف أو سيجتنبها، وفي هذه الزيادة في الأفعال ما لا يتلاءم مع إرادة التخفيف والتيسير ورفع الحرج، بل قال بعض العلماء: إنه لو بنى المكلف يوماً واحداً على الالتزام بالاحتياط في جميع أموره مما خرج من موارد الأدلة القطعية لوجد من نفسه حرجاً عظيماً، فكيف لو بنى ذلك جميع أوقاته، وأمر عامة المكلفين حتى النساء وأهل القرى والبوادي فإن ذلك مما يؤدي إلى حصول الخلل في نظام أحوال العباد، والإضرار بأمور المعاييش»^(٤٤).

(٤١) انظر: المواقفات، ج ١، ص ١٨٤ - ١٩٤، ومنيب محمود شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (الرياض: دار النفاث، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)، ص ١١٨.

(٤٢) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٢٥٧، والقرافي، الفروق، ج ٤، ص ٢١٠.

(٤٣) انظر: السيوطي، المصدر نفسه، ص ٢٥٨؛ شاكر، المصدر نفسه، ص ٢٥٤ - ٢٥٧؛ صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي؛ الكتاب (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م)، ص ٣٤٨ - ٣٣٧، ويعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية تأصيلية، ط ٢ ([د. م.]: دار النشر الدولي، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م)، ص ١١٥ - ١٣٠.

(٤٤) الباحسين، المصدر نفسه، ص ١١٥ - ١١٦.

٢ - المدرسة الثانية: وهي التي تميزت بالمبالغة في التساهل والتسخير ومن أهم معالمها:

أ - الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص

إن المصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنّة التي تقوم على حفظ الكلمات الخمس فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها، أو تعارضه وقد أثبتت حجية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية فيكون ذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه وهذا باطل^(٤٥).

فالمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تتحققها يقينياً أو غالباً وعموم نفعها في الواقع، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها عند عامة الفقهاء والأصوليين إلا ما حُكِي عن الإمام الطوفي (رحمه الله) أنه نادى بضرورة تقديم المصلحة مطلقاً على النص والإجماع عند معارضتها له^(٤٦).

وواقع الإفتاء المعاصر جنح فيه بعض الفقهاء والمفتين إلى المبالغة في العمل بالمصلحة ولو خالفت الدليل المعتبر، ومن ذلك ما قاله الشيخ محمد الغزالى (رحمه الله) في جواز تولى المرأة للمناصب العالية: «إن النبي صلى

(٤٥) انظر: محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط ٦ ([د. م.]: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣/١٩٩٢م)، ص ١١٠.

(٤٦) انظر: المصدر نفسه، ص ١٨٧؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المستصفى من علم الأصول، (بولاقي: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م)، ج ٢، ص ٢٩٣؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو، المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، ج ٤، ص ٤٣٢؛ القرافي، شرح تنقية الفصول، ص ٤٤٦؛ الزركشى، البحر المحيط في أصول الفقه، مح ٦، ص ٧٩ - ٧٨؛ أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبى، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد المختار الشنقيطي ([د. م.]: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص ٤١٢؛ محمد بن علي الشوكانى، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ([د. م.]: نزار الباز، ١٤١٧هـ/١٩٩٦)، ص ٢٤٢؛ مصطفى أحمد الزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها: دراسة مقارنة في المذاهب الفقهية الشامية، مع مقدمة تمهدية موجزة عن المصادر الفقهية الأربعية والإستحسان (دمشق: دار القلم، ١٩٨٨)، ص ٧٥؛ القرضاوى، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص ٢٤٥ - ٢٦١، وحسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ([د. م.]: مكتبة المتنبي، ١٩١٨)، ص ٥٢٥ - ٥٥٢.

الله عليه وسلم قرأ على الناس في مكة سورة النمل، وقصّ عليهم في هذه السورة قصة ملكة سباً التي قادت قومها إلى الفلاح والأمان بحكمتها وذكائها، ويستحيل أن يرسل حكماً في حديث ينافق ما نزل عليه من وحي - إلى أن قال - هل خاب قوم ولوّا أمرهم امرأة من هذا الصنف الفليس»^(٤٧).

وهذا بما يعارض ما ورد عن النبي ﷺ بقوله: «لن يفلح قوم ولوّا أمرهم امرأة»^(٤٨).

ومن ذلك أيضاً ما أفتى به فضيلة المفتى السابق بجمهورية مصر العربية على جواز الفوائد المصرية مع معلومية الربا فيها، ومخالفته للنصوص والإجماع المحرم للربا قليله وكثيرة^(٤٩).

وظهر في الآونة الأخيرة بعض الفتاوى التي أباحت بيع الخمر من أجل مصلحة البلاد في استقطاب السياحة، وإباحة الإفطار في رمضان من أجل إلا تعطل مصلحة الأعمال في البلاد، وإباحة التعامل بالربا من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها، والجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع لما في ذلك من تهذيب للأخلاق وتحفيظ للميل الجنسي بينهما!!^(٥٠).

وبعضاً جوز التسوية بين الأبناء والبنات في الميراث^(٥١)، بل بعضها جوز أن تمثل المرأة وتظهر في الإعلام بكلام زيتها والمشاركة في البرامج الهاابطة؛ بحججة التكيف مع تطورات العصر بفقه جديد وفهم جديد^(٥٢).

(٤٧) محمد الغزالى، السُّنْتَةُ النَّبُوِيَّةُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَقْهِ... وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، ص ٤٧ و ٥٠.

(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، (٤٠٧٣).

(٤٩) انظر رد د. السالوس في كتابه: علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ٢ ج (بيروت: مؤسسة الريان، ١٩٩٦)، ج ١، ص ٣٣٠-٣٥٦، ويتضمن الكتاب الرد على من أجاز الفوائد الربوية مثل د. عبد المنعم نمر ود. الفنجرى وغيرهم.

(٥٠) انظر: ابن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، ص ٣١٢ - ٣١٣؛ فهمي هويدى، تزييف الوعي، ط ٣ ([د. م.]: دار الشروق، ٢٠١٤ هـ ١٤٢٠ م)، ص ٧٩. فقد نقل عن د. محمد فرحات عدم ملاءمة حد السرقة وتحريم الربا للواقع والمصلحة من خلال كتابه: محمد نور فرحات، المجتمع والشريعة والقانون، كتاب الهلال؛ ٤٢٦ ([القاهرة]: دار الهلال، ١٩٨٦)، ص ٧٨ و ٨٨.

(٥١) انظر: القرضاوى: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص ٢٥٣ ، والاجتهد المعاصر بين الانقباط والانفراط، ص ٧٠ - ٨٢.

(٥٢) انظر مقال د. سعيد الغامدي في مجلة: المجتمع، العدد ١٣٢١ في مناقشة د. القرضاوى حول تمثيل المرأة.

وكل هذه وغيرها خرجت بدعوى العمل بالملائكة ومواكب الشريعة لمستجدات الحياة.

ب - تبع الرخص والتلبيق بين المذاهب

الرخص الشرعية الثابتة بالقرآن والستة لا بأس في العمل بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها»^(٥٣).

أما تبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها من دون حاجة يضطر إليها المفتى، والتنقل من مذهب إلى آخر والأخذ بأقوال عدد من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخيص، فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحدّروا منه، وإمامهم في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: «إني أخاف عليكم ثلاثة وهي كائنات: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم»^(٥٤). فزلة العالم مخوفة بالخطر لترتب زلل العالم عليها فمن تبع زلل العلماء اجتمع فيه الشر كله.

وقد حكى بعض المعاصرین خلافاً بين العلماء في تجویز الأخذ برخص العلماء لمن كان مفتياً أو ناظراً في النوازل^(٥٥).

(٥٣) أخرجه الهيثمي في: نور الدين علي الهيثمي، مجمع الروايد ومنع الفوائد ([بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ج ٣، ص ١٦٢ . وقال: «رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني». انظر أيضاً: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، صحيح «الجامع الصغير وزيادته» (الفتح الكبير)، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ج ١، ص ٣٨٣ ، رقم (١٨٨٥).

(٥٤) أخرجه الهيثمي في: الهيثمي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٦ ، من حديث معاذ وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو متروك الحديث» وذكر له شواهد لا تخلو من ضعف. ورواه البيهقي في: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، ج ٢، ص ٣٤٧ . وهذا الحديث له شواهد مرفوعة وموقوفة يقوى بها إلى الحسن لغيره. انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ٩٨٠ ؛ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، حققه أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ٢ ج (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج ٢، ص ٢٦ ، وأبو نعيم أحمد ابن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصنفاء، ج ٤، ص ١٩٦ .

(٥٥) انظر: وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله: الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريرتها وفهرسة ألفية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية، ج ٩، ص ٤١ ؛ سعد العتزي، «التلبيق في الفتوى»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة ١٤، العدد ٣٨ (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص ٣٥٠ - ٢٧٤ . وبحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة ١، العدد ٨، ص ٦٥ - ٤١ . ومن هذه البحوث التي تناولت =

ولعل حكاية الخلاف ليست صحيحة على إطلاقها، وذلك للأسباب التالية:

- إن الخلاف الذي ذكره في جواز تتبع الرخص أخذوه بناءً على الخلاف في مسألة الجواز للعامي أن يتخير في تقلide من شاء ممن بلغ درجة الاجتهاد، وأنه لا فرق بين مفضول وأفضل، ومع ذلك فإنهم وإن اختلفوا في هذه المسألة إلا أنهم اتفقوا على أنه إن بان لهم الأرجح من المجتهدin فيلزهم تقلide ولا يجوز لهم أن يتبعوا في ذلك رخص العلماء وزللهم والعمل بها من دون حاجة أو ضابط^(٥٦).

فلا يصح أن يُحكى خلاف للعلماء في مسألة تخرِيجاً على مسألة أخرى تخالفها في المعنى والمضمون، ولا تلازم بينها، وذلك أن الخلاف في حق العامي، أما المجتهد والمفتى فلا يجوز له أن يقتفي إلا بما توصل إليه اجتهاده ونظره^(٥٧).

- إن بعض العلماء جوَّز الترخص في الأخذ بأقوال أي العلماء شاء، وهذا إنما هو في حق العوام - كما ذكرنا - كذلك أن يكون في حالات الاضطرار، وأن لا يكون غرضه الهوى والشهوة، يقول الإمام الزركشي (رحمه الله) في ذلك: «وفي فتاوى النبوة الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص، وقال في فتاوله أخرى؛ وقد سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبـه في رخصة لضرورة ونحوها؟ أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من

= مسألتنا: بحث د. وهبة الرحيلي ود. عبد الله محمد عبد الله والشيخ خليل الميس، والشيخ محمد رفيع العثماني، ود. حمد الكبيسي والشيخ مجاهد القاسمي، ود. حمداطي شبيهنا ماء العينين وغيرهم. وقد ذهب بعضهم إلى جواز التلتفيق وتتبع الرخص ونبوا القول بالجواز للإمام القرافي وأكثر أصحاب الشافعـي والراجح عند الحـفـيـة وأنه اختيار ابن الهـمـام وصاحب مسلم الثـبـوت.

(٥٦) انظر: الغزالـي، المستـصنـى من علم الأصول، ج ٢، ص ٣٩٠؛ القرافـي: شـرح تـقـيـع الفـصـولـ، ص ٤٣٢، والإـحـكـامـ في تمـيـيزـ الفتـاوـىـ عنـ الأـحـكـامـ وـتـصـرـفـاتـ القـاضـىـ وـالـإـمـامـ، ص ٢٣٠؛ عبدـالـعـلـىـ بنـمـحمدـبـنـمـحمدـالـلـكـنـىـالـأـنـصـارـىـ، فـوـاتـحـ الرـحـمـوـتـ (بـلـاقـ:ـ المـطـبـعـةـ الـأـمـيرـيـةـ،ـ ١٢٢٢ـهـ/ـ١٩٠٤ـمـ)،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٤٠٤ـ؛ـ الزـرـكـشـيـ،ـ الـبـرـمـحـيـطــ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ،ـ مـجـ ٦ـ،ـ صـ ٣٢٥ـ؛ـ اـبـنـ النـجـارـ،ـ شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـسـمـىـ بـمـخـتـصـرـ التـحـرـيرـ،ـ أوـ،ـ الـمـخـتـرـ الـمـبـتـكـرـ شـرـحـ الـمـخـتـرـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٥٧١ـ وـ ٥٧٧ـ؛ـ أـبـوـمـحـمـدـعـبدـالـلـهـبـنـأـحـمـدـبـنـقـدـامـةـ الـمـقـدـسـيـ،ـ رـوـضـةـ الـنـاظـرـ وـجـنـةـ الـمـنـاظـرـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـلـامـ أـحـمـدـبـنـ حـنـبـلـ،ـ قـدـمـ لـهـ وـحـقـقـهـ وـعـلـقـ عـلـىـ عـبـدـالـكـرـيمـبـنـعـلـيـبـنـمـحـمـدـبـنـنـمـلـةـ،ـ جـ ٣ـ،ـ طـ ٣ـ (ـالـرـيـاضـ:ـ مـكـتبـةـ الـرـاشـدـ،ـ ١٤١٥ـهـ/[ـ١٩٩٣ـمـ]),ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ١٠٢٤ـ؛ـ وـالـشـوـكـانـيـ،ـ إـرـشـادـ الـفـحـولـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـحـقـ مـنـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ،ـ صـ ٢٧١ـ وـ ٢٧٢ـ.

(٥٧) انظر: المـوـافـقـاتـ،ـ جـ ٥ـ،ـ صـ ٩٨ـ،ـ الـحـاشـيـةـ،ـ وـمـحـمـدـالـدـسوـقـيـ،ـ الـاجـتـهـادـ وـالتـقـلـيدـ فـيـ الشـرـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ (ـالـدوـحةـ:ـ دـارـ الـقـافـةـ،ـ ١٩٨٧ـ)،ـ صـ ٢٣٣ـ.

يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقاً من غير تلقيط الرخص ولا تعمّد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك^(٥٨).

فالعلماء لا يجوزون تتبع الرخص إلا في حالات خاصة يبررها حاجة وحال السائل لذلك لا أن يكون منهجاً للإفتاء يتبعه المفتى مع كل سائل أو في كل نازله بالهوى والتشهي^(٥٩).

- إن هناك من العلماء من حكى الإجماع على حرمة تتبع الرخص حتى لو كان عامياً، ومن أولئك الإمام ابن حزم (رحمه الله)^(٦٠)، وابن الصلاح (رحمه الله)^(٦١)، وكذلك ابن عبد البر، حيث قال (رحمه الله): «لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً»^(٦٢).

وقد أفضى الإمام الشاطبي في الآثار السيئة التي تنجم عن العمل بتلقيط الرخص وتتبعها من المذاهب وخطر هذا المنهج في الفتيا^(٦٣).

والتساهل المفرط ليس من سيما العلماء الأخيار وقد جعل ابن السمعاني (رحمه الله) من شروط العلماء أهل الاجتهاد: الكف عن الترخيص والتساهل، ثم صنف المتساهلين نوعين: ١ - أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتى ولا يجوز. ٢ - أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة، فهذا متوجز في دينه وهو آثم من الأول^(٦٤).

(٥٨) الزركشي، المصدر نفسه، مجلد ٦، ص ٣٢٦.

(٥٩) انظر: المواقفات، ج ٥، ص ٩٩، وابن الصلاح، أدب المفتى والمستفتى، ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٦٠) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص ٥٨.

(٦١) ابن الصلاح، المصدر نفسه، ص ١٢٥.

(٦٢) انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله؛ ابن النجاشي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو، المختبر البتكري شرح المختصر في أصول الفقه، ج ٤، ص ٥٧٨؛ الأنباري، فواتح الرحموت، ج ٢، ص ٤٠٦، وحسن بن محمد العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع ([بيروت]: دار الكتب العلمية، [د. ت.]), ج ٢، ص ٤٤٢.

(٦٣) انظر: المواقفات، ج ٥، ص ٧٩ - ١٠٥.

(٦٤) القرافي، الفروق، ول تمام النفع وزيادة الفائدة وضمنا بأعلى الصحف المطبوعة وبأسفلها حاشية عمدة المحققين سراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنباري المعروف بابن الشاط المسماة ادرار الشروق على أنواء الفروق مفصولاً بينهما بجدول. وبهما ملخص الكتابين

والملاحظ أن منهج التساهل القائم على تبع الرخص يفضي إلى اتباع الهوى وانخراط نظام الشريعة «إذا عرض العami نازلته على المفتى، فهو قائل له: أخرجنـي عن هواي ودلـني على اتبع الحق، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له: في مسألتك قولـان فاختـر لـشهوتـك أيـهما شـئت^(٦٥)، أو سـأبحث لك عن قولـ لأـهل العـلم يصلـح لكـ، وقد قال الإمامـ أـحمدـ (رحمـهـ اللهـ): (لوـ أنـ رـجـلاًـ عمـلـ بـكـلـ رـخصـهـ؛ـ بـقولـ أـهلـ الـكـوـفـةـ فـيـ الـبـيـدـ،ـ وـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ السـمـاعـ،ـ وـأـهـلـ مـكـةـ فـيـ الـمـتـعـةـ كـانـ فـاسـقاـ)^(٦٦).ـ

ويروى عن إسماعيل القاضي (رحمـهـ اللهـ) أنهـ قالـ: (دخلـتـ علىـ المـعـتـضـدـ فـدـفعـ إـلـيـ كـتـابـاـ فـنـظـرـتـ فـيـ وـقـدـ جـمـعـ فـيـ الرـخصـ منـ زـلـلـ الـعـلـمـاءـ وـماـ اـحـتـجـ بـهـ كـلـ مـنـهـمـ،ـ فـقـلـتـ:ـ مـصـنـفـ هـذـاـ زـنـديـقـ،ـ فـقـالـ:ـ لـمـ تـصـحـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ؟ـ قـلـتـ:ـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ مـاـ روـيـتـ وـلـكـنـ مـنـ أـبـاحـ الـمـسـكـرـ لـمـ بـيـعـ الـمـتـعـةـ،ـ وـمـنـ أـبـاحـ الـمـتـعـةـ لـمـ بـيـعـ الـمـسـكـرـ،ـ وـمـاـ مـنـ عـالـمـ إـلـاـ وـلـهـ زـلـةـ،ـ وـمـنـ جـمـعـ زـلـلـ الـعـلـمـاءـ،ـ ثـمـ أـخـذـ بـهـاـ ذـهـبـ دـيـنـهـ،ـ فـأـمـرـ المـعـتـضـدـ بـإـحـرـاقـ ذـلـكـ الـكـتـابـ)^(٦٧).

ولعلـ وـاقـعـناـ الـمـعاـصـرـ يـشـهـدـ جـوـانـبـ مـنـ تـسـاهـلـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ فـيـ التـلـفـيقـ بـيـنـ الـمـذاـهـبـ وـتـبـعـ الرـخصـ كـمـاـ هوـ حـاـصـلـ عـنـدـ مـنـ يـضـعـ الـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ أوـ يـحـتـجـ بـأـسـلـمـةـ الـقـانـونـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـلـفـيقـ،ـ أـمـاـ حـالـاتـ الـضـرـورـةـ فـيـ الـأـخـذـ بـهـاـ الـمـنـهـجـ فـإـنـهاـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـاـ.

ج - التحايل الفقهي على أوامر الشرع

وهوـ مـلـامـحـ مـدـرـسـةـ التـسـاهـلـ وـالـغـلـوـ فـيـ التـيـسـيرـ؛ـ وـقـدـ جـاءـ النـهـيـ فـيـ السـنـةـ عـنـ هـذـاـ الـفـعـلـ،ـ حـيـثـ قـالـ النـبـيـ (صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ):ـ (لـاـ تـرـتـكـبـاـ مـاـ اـرـتـكـبـ الـيـهـودـ فـتـسـحلـواـ مـحـارـمـ اللـهـ بـأـدـنـيـ الـحـيـلـ)^(٦٨).

= تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية لمؤلفه محمد علي بن حسين مفتى المالكية، ج ٢، ص ١١٧.

(٦٥) المواقفات، ج ٥، ص ٩٧.

(٦٦) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مج ٦، ص ٣٢٥، والشوكتاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٢٧٢.

(٦٧) الشوكاني، المصدر نفسه، ص ٢٧٢.

(٦٨) أورده الحافظ ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود وقال فيه: رواه ابن بطة وغيره بإسناد حسن، وقال أيضاً: وإسناده مما يصححه الترمذى. انظر: سليمان بن الأشعث السجستانى أبو داود، عن المعبد: شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ج ٩، ص ٢٤٤.

وعلى ذلك اتفق أكثر أهل العلم على عدم تجويه^(٦٩)، وفي ذلك يقول الإمام القرافي (رحمه الله): «لا ينبغي للمفتى: إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف؛ أن يفتى العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتحفيف، وذلك قريب من الفسق والخيانة في الدين والتلاعب بال المسلمين، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعبة وحب الرياسة والتقرّب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين»^(٧٠).

وقد حكى أبو الوليد الباقي (رحمه الله) عن أحد أهل زمانه أخبره أنه وقعت له واقعة، فأفاته جماعة من المفتين بما يضره وكان غائباً، فلما حضروا قالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين المعتمد بهم في الإجماع أنه لا يجوز^(٧١).

وقد فصل الإمام ابن القيم القول في الحيل الممنوعة على المفتى وما هو مشروع له حيث قال: «لا يجوز للمفتى تتبع الحيل المحرمة والمكرورة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسوق وحرّم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخلص المستفتى بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب^(عليه السلام) إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة. وأرشد النبي^(عليه السلام) بلاً إلى بيع التمر بدراجم، ثم يشتري بالدراجم تمراً آخر، فيخلص من الربا.

فأحسن المخارج ما خلّص من المأثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم والله الموفق للصواب»^(٧٢).

وقد وقع كثير من الفقهاء المعاصرين في الإفتاء بجواز كثير من

(٦٩) انظر: ابن الصلاح، أدب المفتى والمستفتى، ص ١١١؛ النووي، المجموع، شرح المهذب، ج ١، ص ٨١؛ برهان الدين إبراهيم بن علي بن فردون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتناهج الأحكام، ج ١، ص ٥١؛ المواقفات، ج ٥، ص ٩١؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ص ١٧٥، والطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج ٢، ص ٤٤٢.

(٧٠) القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص ٢٥٠.

(٧١) انظر: ابن فردون، المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٤.

(٧٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ص ١٧٠ - ١٧١.

المعاملات المحرمة تحايلاً على أوامر الشرع؛ كصور بيع العينة المعاصرة ومعاملات الربا المصرفية، أو التحايل على إسقاط الزكاة أو الإبراء من الديون الواجبة، أو ما يحصل في بعض البلدان من تجويز الأنكحة العرفية تحايلاً على الزنا، أو تحليل المرأة لزوجها بعد مبaitته لها بالطلاق، وكل ذلك وغيره من التحايل المذموم في الشع^(٧٣).

رابعاً: من ضوابط التيسير في الإفتاء

الشريعة الإسلامية شريعة تميّز بالوسطية واليسر، وهو من أعظم مقاصد التشريع للمكلفين؛ ولذا يجب على الناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال كما قال الإمام الشاطبي: «المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف العمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين... فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتى إذا ذهب به مذهب العنت والخرج بعضاً إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة^(٧٤).

ولعل ما ذكرناه من ملامح للمناهج الأخرى المتشددة والمتساهلة كان من أجل أن يتبيّن لنا من خلالها المنهج المعتدل؛ وذلك أن الأشياء قد تعرف بضدها وتتمايز بتناقضها.

(٧٣) انظر: ابن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى، ج ٣، ص ٤٣٠ وما بعدها، والموافقات، ج ٣، ص ١٠٨ - ١١٦ وج ٥، ص ١٨٧.

(٧٤) المواقف، ج ٥، ص ٢٧٦ - ٢٧٨.

وقد أجاز بعض العلماء للمفتى أن يتشدد في الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعايير متواهلاً فيها، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره، ليكون مآل الفتوى: أن يعود المستفتى إلى الطريق الوسط^(٧٥).

ولذلك يجب على المفتى أن يراعي حالة المستفتى، أو واقع النازلة فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد ولا تفريط فيه نحو التساهل وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا، وما أحسن ما قاله الإمام سفيان الثوري (رحمه الله): «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشدد فيحسم كل أحد»^(٧٦).

والظاهر أنه يعني تتبع مقصد الشارع بالأصلح الميسور المستند إلى الدليل الشرعي.

ولا في شك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي الصفات الالزامية لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع، وخصوصاً في هذا العصر.

فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفرط، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود، وهو الاجتهاد الشرعي الصحيح وهو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون^(٧٧).

ومن هنا كانت الحاجة ماسة لضبط الفتاوى عند العمل باليقين تحقيقاً لمقصد الشارع من تكليف العباد بالأصلح لهم في الدنيا أو الآخرة.

ولعلي أن أشير إلى بعض ضوابط التيسير التي قررها العلماء عند الإفتاء

(٧٥) انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٨٦؛ ابن الصلاح، أدب المفتى والمستفتى، ص ١١١ - ١١٢، والنوي، المجموع، شرح المذهب، ج ١، ص ٥١.

(٧٦) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج ١، ص ٧٨٤.

(٧٧) انظر: القاسمي، الفتوى في الإسلام، ص ٥٩؛ القرضاوي: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص ٩١؛ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص ١٧٨، والفتوى بين الانضباط والتسيب، ص ١١١؛ عبد الحميد مهيب، أحكام الفتوى والاستفتاء ([القاهرة]: دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)، ص ١١٢ - ١١٥، ومحمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص ٢٣٢.

في المسائل المعاصرة تحقيقاً لمقصد الشارع من التيسير، فمنها:

١ - العلم والعدالة من أهم شروط المفتى

يتعلق بالنظر في النوازل شروط جمة منها العلم والعدالة؛ فشرط العلم يدخل فيه الإخبار بالحكم الشرعي على الوجه الأكمل بعد معرفة الواقعية من كل جوانبها.

وشرط العدالة يدخل فيه عدم التساهل في الفتوى بالشرع والمحاكاة فيها، مع مراعاة وجه الحق في كل ذلك والنظر إلى مشكلات الناس برحمة ويسر الشرع، وحمل أفعالهم على الوسط في أحکامه.

إلى غيرها من الشروط التي ذكرها أهل العلم فيمن يتصدى للنظر والإفتاء، وهي كالحكمة والتمة لما يجب أن يكون عليه الناظر من العدالة والعلم.

إلا أن خطة النظر والاجتهاد والإفتاء في النوازل والواقعات قد أصابتها عوارض أخرى جتها عن النهج الذي قرره أهل العلم من مبادئ وأسس للنظر، وهذا النوع من الخلل إما أن يكون من جهة الزريع في إصدار الأحكام، أو في كيفية النظر في تناول هذه المستجدات، وإما من جهة انحراف الناظر وعدم إخلاصه وتقواه في فتواه واجتهاده؛ ما جعل بعض الأئمة والعلماء يتذمرون ويشتكون من ذلك في كل عصر يخرج فيه أهل النظر والاجتهاد عن الطريق السوي.

وقد حصل ما يدل على ذلك في عهد مبكر يشهد عليه الإمام مالك (رحمه الله) حيث قال: «ما شيء أشد علىي من أن أسألك عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه في بلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللو من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعلقمة^(٧٨): خيار

(٧٨) يحتمل أن يكون علقمة بن وقارن الليثي المدني، وذكر مسلم وابن عبد البر أنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن منده في عداد الصحابة وقال الحافظ بن حجر في التقريب: «ثقة ثبت، أخطأ من زعم أن له صحبة». انظر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب (٤٧٠١)، وتهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٧ و ٢٤٠. ويعتمد أن يكون علقمة بن قيس النخعي صاحب ابن مسعود (رضي الله عنه) وكان أشبه الناس به سمتاً وهدياً. وكان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه ويستفتونه، توفي عام ٦٢ هـ. وذكر مالك له في الصحابة تجوز. انظر أيضاً: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، صفة الصفوة، ج ٣،

الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون، ثم حينئذ يفتون فيها وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم»^(٧٩).

ويتضح لنا من كلام الإمام مالك المنهجية المثلثي التي كان السلف (رحمهم الله) يتبعونها عند نظرهم واجتهادهم في الأحكام والواقعات من عدم التسوع في الفتوى أو التقصير في بحثها، والنظر فيها، أو قلة التحرير والتشاور في أمرها، ما يؤدي إلى انحرام ظاهر في نظام النظر والاجتهاد والفتيا أو تسيبٍ واعتسافٍ في احترام هذا المقام العالى من الشريعة^(٨٠).

ومن أجل هذه الأهمية في المحافظة على هذا المقام والتأكد على ما يحتاجه الفقيه من ضوابط وشروط للنظر لا سيما في النوازل المعاصرة التي يكثر فيها زلل الأقدام وانحراف الأفهام، وذلك بما تميز به عصرنا من صراعات ثقافية وتغيرات فكرية، بالإضافة إلى كثرة المؤثرات النفسية والاجتماعية والسياسية ما يجعلها في عصرنا أشد من أي عصر مضى، ويزداد أمر الانحراف في الاجتهاد والنظر خطراً تبعاً لاتساع دائرة انتشار هذه الاجتهادات والفتاوي بواسطة وسائل الإعلام الحديثة من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة.

٢ – الدقة والتثبت من المسألة قبل الإفتاء فيها بالتسهير تحقيقاً لمطابقة مقصد الشارع مع حال المكلّف

إن فقه النوازل المعاصرة من أدق مسائل الفقه وأعوتها، حيث إن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول، بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث الحديث المتميّز بابتکار حلول علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوماً من الدهر، والله أعلم.

(٧٩) أبو الفضل عياض بن موسى القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق سعيد اغراي، ط ٣ (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)، ج ١، ص ١٧٩.

(٨٠) انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج ٢، ص ٣٨٦ - ٤٢٨؛ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج ١، ص ٥٠١ - ٥٥٩؛ القانوني، الآداب الشرعية، ج ٢، ص ٤٤ - ٥٥؛ التويجري، تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتعديل الأحكام، ص ٦ - ٤٧، ورياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص ٢١٨ - ٢١٩.

من هذا المنطلق كان لا بد للفقير المجتهد من فهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها صوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها أو إجابة السائل عنها، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم أتى المفتى أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه! فالناس في واقعهم يعيشون أمراً، والباحث يتصور أمراً آخر ويحكم عليه.

فلا بد حينئذ من تفهم المسألة من كل جوانبها، والتعرف إلى كل أبعادها وظروفيها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها^(٨١).

ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة، حيث جاء فيها: «أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متّعة، فافهم إذا أدلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له.. ثم الفهم الفهم في ما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنتة ثم قايس الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال ثم أعمد في ما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»^(٨٢).

ومما يجب أيضاً للمفتى هنا أن يراعي زيادة التثبت والتحري للمسألة وعدم الاستعجال في الحكم عليها والثاني في نظره لها فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة، أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها، فإذا أفتى أو حكم من خلال نظرٍ قاصرٍ أو قلة بحثٍ وتبثٍ وتربٍ فقد يخطئ الصواب ويقع في محذور يزّل في خلق كثير^(٨٣).

وقد جاء عن النبي (صلوات الله عليه وسلم) ما يؤيد الشبه والتحري في الفتيا والاجتهاد، ومن ذلك قوله (صلوات الله عليه وسلم): «من أفتى بفتيا غير ثبت، فإنما إثمها على من أفتاها»^(٨٤).

(٨١) انظر: ابن عبد البر، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٨٤٨؛ القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسبيب، ص ٧٢ - ٧٣، والعودة، ضوابط الدراسات الفقهية، ص ٨٩ - ٩٢.

(٨٢) رواه البيهقي في: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ١٣٥.

(٨٣) انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقى، ج ٢، ص ٣٩٠؛ المواقفات، ج ٥، ص ٣٢٣ - ٣٢٤؛ القرافي، الإحکام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصيرفات القاضي والإمام، ص ٢٣٦ - ٢٣٧، وعبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، المفتى في الشريعة الإسلامية، ص ٣١.

(٨٤) رواه الإمام أحمد في: أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، =

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار»^(٨٥)، ويروى عن ابن مسعود (رضي الله عنه) عنه قوله: «من أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجذون»^(٨٦).

وكان ابن مسعود (رضي الله عنه) عنه يسأل عن المسألة فيتذكر فيها شهراً، ثم يقول: «اللهم إن كان صواباً فمن عندك، وإن كان خطأ فمن ابن مسعود»^(٨٧).

وجاء عن الإمام مالك أنه قال: «إني لأفك في مسألة منذ بضع عشرة سنة، مما اتفق لي فيها رأي إلى الآن»^(٨٨). وقال أيضاً: «ربما وردت على المسألة فأفكر فيها ليلي»^(٨٩).

ولا شك في دلالة هذه الأحاديث والآثار إلى أهمية التثبت في الفتوى وعدم الاستعجال في إجابة كل أحدٍ من دون تروٍ ونظر، فالمفتي في النوازل إذا وضع نصب عينيه أهمية خطته وشرفها اتخذ الإخلاص والتثبت شعاره ضمن النجاح في القيام بمسؤوليته الجسيمة^(٩٠).

يقول الإمام ابن القيم في ذلك: «حقيقة بمن أقيم في هذا المنصب أن يعبد له عدته وأن يتذهب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والتصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب»^(٩١).

ومما يجب أن يراعيه الناظر في النوازل من التثبت والتحري استشارة

= ص ٣٢١، وصححه الحاكم في: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين في الحديث. وفي ذيله تلخيص المستدرك، ج ١، ص ١٨٣، رقم (٦٦) ووافقه الذهبي.

(٨٥) أخرجه الدارمي في سنته. انظر: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، ج ١، ص ٦٩.

(٨٦) أخرجه الخطيب البغدادي في: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج ٢، ص ٤١٦، وأخرجه ابن عبد البر في: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١١٢٤.

(٨٧) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، ص ٦٤.

(٨٨) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج ١، ص ١٧٨.

(٨٩) المصدر نفسه.

(٩٠) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الفتاوى، جمعها وحققتها محمد أبو الأفغان، ص ٨٣.

(٩١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، ص ٩.

أهل الاختصاص، وخصوصاً في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً يقوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٩٢).

فإن كانت النازلة معلقة بالطب مثلاً، وجب الرجوع إلى أهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم، وإن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال فيرجع حينئذ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد أو للمراجع المختصة في ذلك الشأن، فالذي لا يعرفحقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنها لا زكاة فيها، أو أن الربا لا يجري فيها اعتماداً على أنها ليست ذهبًا أو فضة^(٩٣).

كما إن الذي لا يعرف مجريات ما يسمى (بأطفال الأنابيب) لا يستطيع أن يعطي فتوى صحيحة فيها بالحل أو الحرمة إلا إذا وضحت له حالات هذه العملية وفرضها، فيستطيع حينئذ أن يعطي الحكم المناسب لكل حالة^(٩٤).

ولعل في اتباع هدي النبي ﷺ في الاستشارة ضماناً للمفتى من القول بلا علم وخصوصاً في ما ينزل من مسائل معاصرة، والاجتهاد الجماعي في وقتنا الحاضر المتمثل بالمجامع الفقهية وهيئات الإفتاء ومراكز البحث العلمي تحقق الدور المنشود الذي يجب للمفتى أو المجتهد مراعاته والالتزام به لتتسع دائرة العلم وتزداد حلقة المشورة من أجل الحيطة والكافية في البحث والنظر.

يقول الخطيب البغدادي (رحمه الله) معلقاً على أهمية ذلك: «ثم يذكر المسألة - أي المفتى - لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشارورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: «وَشَارِرُهُمْ فِي الْأُمُّرِ»^(٩٥)، وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتوى والأحكام^(٩٦).

(٩٢) القرآن الكريم، «سورة الأنبياء»، الآية ٧.

(٩٣) انظر: القرضاوي، الاجتهد في الشريعة الإسلامية: مع نظرات تحليلية في الاجتهد المعاصر، ص ١٧٦.

(٩٤) انظر: عبد الناصر أبو البصل، «المدخل إلى فقه النوازل»، «أبحاث اليرموك»، السنة ١٣، العدد ١ (١٩٩٧)، ص ١٣٠.

(٩٥) القرآن الكريم، «سورة آل عمران»، الآية ١٥٩.

(٩٦) انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج ٢، ص ٣٩٠؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ص ١٩٧، وابن الصلاح، أدب المفتى والمستفتى، ص ١٣٨.

٣ – ذكر الأدلة والقواعد عند العمل بالقول الأيسر المرجوح

وهذا الضابط له فوائد على المفتى في أن يجعل الفتوى بدليلها ويبصر المستفتى بأصل الحكم الذي سأله عنه ويغلق باب المعندين في عدم الإنكار على الفتوى أو المستهتررين حتى لا تكون ذريعة في الانخلال من الدين وتحكيم اهوائهم في الاتباع.

يقول الإمام ابن القيم (رحمه الله) في ذلك: «ينبغي للمفتى أن يذكر دليل الحكم وأخذنه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتى ساذجاً مجرداً عن دليله وأخذنه، فهذا لضيق عَطْنِيهِ وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حِكْمَةِ الْحُكْمِ ونظيره ووجه مشروعيته^(٩٧).

وقال في موضع آخر: «عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيناً^(٩٨).

ثم بين (رحمه الله) ما صار إليه الأمر في الفتوى بعد الصحابة والتابعين بقوله: «ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيز بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذنا، ولا يعترف بقصوره وفضل من يفتى بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى الفتوى إلى عيب من يفتى بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدرى ما حالهم في الفتوى!^(٩٩).

٤ – البديل المباح عند المنع من المحظور

وهذا الأدب له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم، وذلك أن كثيراً من المستجدات الواقعة في مجتمعنا المسلم قادمة من مجتمعات كافرة أو منحلة لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية؛ فتغزو مجتمعاتنا بكل قوة مؤثرة ومغربية كالمستجدات المالية والفكرية والإعلامية وغيرها. فيحتاج الفقيه إزاءها

(٩٧) ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٢٣.

(٩٨) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٠٠.

(٩٩) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٠٠.

أن يقرّ ما هو مقبول مباح شرعاً ويمنع ما هو محظوظ أو محرم مع بيانه لحكمة ذلك المنع وفتح العوض المناسب والاجتهد في وضع البدائل المباحة شرعاً حماية للدين وإصلاحاً للناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عزّ وجلّ.

كما قال الإمام ابن القيم: «من فقه المفتى ونصحه إذا سأله المستفتى عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه؛ أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظوظ ويفتح له باب المباح وهذا لا يتّأثّر إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه؛ فمثاله من العلماء: مثل الطبيب العالم الناصح في الأطباء؛ يحمي العليل مما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان»^(١٠٠).

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلّمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلّمه لهم»^(١٠١). وهذا شأن خلق الرسل ووراثتهم من بعدهم»^(١٠٢).

٥ - تحقيق المصلحة الشرعية بضوابطها عند العمل بالتيسير

إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصد الشرع الذي حافظ على ما يجلب فيه النفع ويدفع فيه الضرر، وكثيراً ما يكون اجتهد الناظر في التوازن بناءً على اعتبار حقيقة المصلحة المرسلة التي لم يرد في الشرع نصّ على اعتبارها بعينها أو بتنوعها ولا على استبعادها ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها^(١٠٣).

(١٠٠) المصدر نفسه.

(١٠١) أخرجه البخاري في صحيحه، الرقم (٦٦٥٩).

(١٠٢) انظر: المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٢٢؛ القاسمي، الفتوى في الإسلام، ص ٨٣ والنووي، المجموع، شرح المذهب، ج ١، ص ٨٣ و٨٧.

(١٠٣) انظر: الغزالى، المستصنفى من علم الأصول، ج ١، ص ١٤١؛ القرافي، شرح تنقیح الفصول، ص ٤٤٦؛ الزركشى، البحر المعجيز فى أصول الفقه، مج ٦، ص ٧٩ و٧٩؛ علي بن محمد سيف الدين الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجمبلي، ط ٢ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٥/١٤٠٦ھ)، ج ٤، ص ٣٢؛ حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحتلي على متن جمع العوامى للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السiski وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشريبي، ج ٢، ص ٢٧٤ - ٢٨٣؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو، المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، ج ٤، ص ٤٣٢؛ ابن جزي الكلبي، تقرير الوصول إلى علم الأصول، ص ٤١٠؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٢٤٢؛ عبد الكريم زيدان، =

ولذلك قال الإمام الأمدي (رحمه الله): «فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة أفضى ذلك أيضاً إلى خلوّ الواقع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها»^(١٠٤).

ويشهد واقعنا المعاصر على اعتبار المصلحة المرسلة في كثير من المسائل المستجدة في الأنظمة المدنية والدولية وصورٍ من التوثيقات الالزمة لبعض العقود المالية والزوجية وغيرها.

وإذا لم يكن للفقيه فهم وإدراك لمقاصد الشع وحفظ ضرورياته؛ وإنما أغلق الباب بالمنع على كثير من المباحثات أو فتحه على مصراعيه بتجاوز كثير من المحظورات.

ولهذا ذكر الأصوليون ضوابط عدّة من أجل تحقق المصلحة المعتبرة والعمل بها عند النظر والاجتهاد، وهي بإيجاز:

- اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة.

- أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة.

- أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها.

- أن تكون المصلحة كلية.

- إلا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها^(١٠٥).

ومما يجب على الناظر في النوازل في هذا المقام؛ أنه إذا أفتى في واقعة بفتوى مراعياً فيها مصلحة شرعية ما، فإن عليه أن يعود في فتواه ويفي حكمه فيها في حالة تغيير المصلحة التي روعيت في الفتوى الأولى، ولا يخفي أن تغير الفتوى هنا إنما هو تغيير في حيثيات الحكم لا تغيير في الشع،

= الوجيز في أصول الفقه ([د. م.]: دار التوزيع، ١٤١٤هـ)، ص ٢٤٠، والباسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية تأصيلية، ص ٢٧٠.

(١٠٤) سيف الدين الأمدي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٢.

(١٠٥) انظر: الغزالى، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٩٦؛ الإسنوى، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، مج ٥، ص ٧٧ - ٩٠؛ ابن النجار، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٧٠ - ١٧١؛ حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السكى وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني، ج ٢، ص ٢٨٥ و٥٨٤؛ القرافي، المصدر نفسه، ص ٤٤٦؛ الشوكانى، المصدر نفسه، ص ٢٤٢، والبوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص ١١٥ - ٢٧٢.

والحكم يتغير بحسب حياثاته ومناطه المتعلق به، وهذا أمر ظاهر.

ولعل من الأمثلة على ذلك: السفر إلى بلاد الكفار فإن كانت فيه مصلحة مرجوة تعود على صاحبها بالنفع الديني أو العلمي أو المادي كان السفر جائزًا، وإذا زالت المصلحة أو قلت فلا يجوز حينئذ السفر للمضار المترتبة على ذلك^(١٠٦).

٦ - اعتبار قاعدة رفع الحرج عند العمل بالتيسيير

يقصد بالحرج: «كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مالاً»^(١٠٧)، فيكون المراد برفع الحرج: «التيسيير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتکاليف الشريعة الإسلامية»^(١٠٨).

وقد دلت الأدلة على رفع الحرج من الكتاب والسنّة حتى صار أصلًا مقطوعاً به في الشريعة.

كما في قوله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»^(١٠٩)، وقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(١١٠)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الدين يسر»^(١١١)، إلى غيرها من الأدلة المتواترة في حجية هذا الأصل.

فإذا تبين لنا قطعية هذا الأصل وجب على المجتهد أن يراعي هذه القاعدة في ما ينظر فيه من وقائع ومستجدات، بحيث لا يفتني أو يحکم بما لا يطاق شرعاً من المشاق، كما يجب عليه أن يراعي الترخيص في الفعل أو الترك على المكلفين الذين تتحقق فيهم الأعذار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك، كما في الترخيص في الضروريات أو التخفيف لأصحاب الأعذار ورفع المؤاخذة عنهم^(١١٢).

(١٠٦) انظر: القاسمي، الفتوى في الإسلام، ص ١٢٥، ومحمد بازمول، تغيير الفتوى (الثانية: دار الهجرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص ٤٣ - ٤٤.

(١٠٧) ابن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، ص ٤٨.

(١٠٨) عدنان محمد جمعة، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (دمشق: دار الإمام الجاري، ١٩٧٩)، ص ٢٥.

(١٠٩) القرآن الكريم، «سورة المائدة»، الآية ٦.

(١١٠) المصدر نفسه، «سورة الحج»، الآية ٧٨.

(١١١) أخرجه البخاري في صحيحه، الرقم (٣٨).

(١١٢) انظر: الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية تأصيلية، ص ٤٢.

وهناك شروط لا بد للناظر من تحقيقها عند اعتباره لقاعدة رفع الحرج في ما يعرض له من نوازل وواقعات، وهي:

- أن يكون الحرج حقيقياً، وهو ما له سبب معين واقع؛ كالمرض والسفر، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد، ومن ثمَّ فلا اعتبار بالحرج التوهمي وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله؛ إذ لا يصح أن يبني حكمًا على سبب لم يوجد بعد، كما إن الظنون والتقديرات غير المحققة راجعة إلى قسم التوهمات.

- أن لا يعارض نصاً، فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما في حال مخالفته النص فلا يعتد بهما^(١١٣).

- أن يكون الحرج عاماً، قال ابن العربي (رحمه الله): «إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل الخلاف»^(١١٤).

٧ - النظر إلى المآلات المتوقعة من الأخذ بالأيسر

ومعنا أن ينظر المفتى في تطبيق النص؛ هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا؟ فلا ينبغي للناظر في النوازل والواقعات التسرع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل.

وقد اعتبر المال أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء النام^(١١٥).

كما في قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ»^(١١٦).

(١١٣) انظر: زين الدين بن إبراهيم بن نجم، الأشباه والنظائر، ص ٩٢.

(١١٤) انظر: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن ([بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج ٣، ص ٣١٠؛ المواقفات، ج ٢، ص ٢٦٨ - ٢٧٨؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٦٨، وابن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

(١١٥) انظر: المواقفات، ج ٥، ص ١٧٩.

(١١٦) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ١٨٨.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١١٧).

وما جاء عن النبي ﷺ حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله: «أخاف أن يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه»^(١١٨)، وقوله: «لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم»^(١١٩). إلى غيرها من النصوص المتواترة في اعتبار هذا الأصل^(١٢٠).

يقول الإمام الشاطبي في أهمية اعتباره عند النظر والاجتهداد: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفه، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يقول إليه ذلك الفعل، فقد يكون؛ مشروعأً لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تتدفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من انطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جاري على مقاصد الشريعة»^(١٢١).

وكم من أبواب الشر افتتحت بسبب فتاوى لم يعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الواقع والمستجدات من مفاسد وأضرار، كما يحصل في بعض البلدان الإسلامية من تجويز عمل المرأة في كل التخصصات ومشاركتها الرجل في كل المجالات من دون تقدير المفاسد المترتبة على هذا النوع من الاجتهداد. أو عدم النظر في مآلات فتاوى الجهاد والفهم الشاذة التي استجلبت الخراب

(١١٧) المصدر نفسه، «سورة الأنعام»، الآية ١٠٨.

(١١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، رقمه ٣٢٥٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، رقمه ٤٦٨٢.

(١١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، رقمه ١٢٦.

(١٢٠) انظر: السيوطي، الأشيه والنظائر، ص ٣٢٥ - ٣٢٢؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ١٠٨ - ١١٠، وحسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص ١٩٣.

(١٢١) المواقف، ج ٥، ص ١٧٨.

والدمار لكثير من بلاد المسلمين، وقد يحصل في اعتبار قاعدة النظر إلى المال خير ونفع عظيم؛ تشهد له بعض الفتاوى مثل التي ظهرت في جريمة الاتجار في المخدرات والمسكرات واستحقاق من يفعل ذلك القتل تعزيراً، فكان فيها إغلاق لباب الشر وحفظ للعباد من أهل الفساد.

٨ - ضرورة فقه الواقع المحيط بالنازلة قبل الحكم بالتسهيل

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغير الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغييراً زمانياً أم مكانياً أم تغييراً في الأحوال والظروف، وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغيير في فتواه وحكمه. وذلك لأن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية؛ فالأحكام تنظم أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق.

ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاوهم الأولون، وصرّح هؤلاء المتأخرن بأن سبب اختلاف فتواهم عن سبقوهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخررين وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرن^(١٢٢).

وعلى هذا الأساس أ始建 القاعدة الفقهية القائلة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»^(١٢٣). ومن أمثلة هذه القاعدة:

ـ إن الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) يرى عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن

(١٢٢) انظر: محمد أمين بن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين ، ٢ ج ([بيروت: عالم الكتب، ١٩٧٩])، ج ٢، ص ١٢٣ ، ومصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط ١٠ ([د. م.]: دار الفكر، ١٩٦٧/١٣٨٧)، ج ٢، ص ٩٢٣ - ٩٢٤ .

(١٢٣) انظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ([دمشق: دار القلم، ١٤٠٩/١٩٨٩م])، ص ٢٢٧ ، ومحمد صدقي البورنو، الوجيز في القواعد الفقهية ([بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦/١٩٩٥م])، ص ٢٥٤ .

فيهم الخصم، اكتفاء بظاهر العدالة، وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) فيجب على القاضي تزكية الشهود بناء على تغير أحوال الناس^(١٢٤).

- كذلك أفتى المتأخرن بتضمين الساعي بالفساد لتبدل أحوال الناس مع أن القاعدة: «أن الضمان على المباشر دون المتسبب» وهذا لزجر المفسدين^(١٢٥).

- ومن الفتاوى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (رحمهما الله) في تقيد مطلق كلام العلماء، وقالوا ببابحة طواف الإفاضة للحائض التي يتعدر عليها المقام حتى تطهر^(١٢٦)، وقد عمل بها بعض العلماء المعاصرين مراعاة لتغير أحوال الناس.

- كذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع أنه مكان للعبادة ينبغي ألا يغلق وإنما جُوز الإغلاق صيانة للمسجد من السرقة والسبت^(١٢٧) إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة التي غير فيها الأئمة المتأخرن كثيراً من الفتاوى بسبب تغير الأزمنة واختلاف أحوال الناس^(١٢٨).

يقول ابن القيم في فصل: (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والموائد): «هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمتشقة وتکلیف ما لا سبیل إلیه، ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن

(١٢٤) انظر: عثمان بن علي الزيلعي، *تبیین الحقائق فی شرح کنز الرقاۃ* ([بولاق: المطبعة الأمريكية، ١٣١٥ھ/١٨٩٧م])، ج ٦، ص ٢١١.

(١٢٥) انظر: قواعد ابن رجب القاعدة، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ج ١، ص ١٢٧، وج ٢، ص ٥٩٧.

(١٢٦) انظر: ابن تيمية الحراني، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية...، ج ٢٦، ص ٢٢٤ - ٢٤٣، وابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج ٣، ص ١٩ - ٣١.

(١٢٧) انظر: البورنو، *الوجيز في القواعد الفقهية*، ص ٢٥٥.

(١٢٨) انظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، ص ١٦٢؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، *شرح فتح القدیر*، ج ١، ص ٢٤٩؛ ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ٢، ص ١٢٣ - ١٣٦؛ الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، ص ٢٢٧ - ٢٢٩، وعبد الله الغطيميل، «تغير الفتوى: مفهومه وضوابطه وتطبيقاته»، *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*، العدد ٣٥ (١٤١٨ھ/١٩٩٧م)، ص ٢٢ - ٦٠.

الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل^(١٢٩).

ولعل هذا النص النفيس للإمام الجليل ابن القيم أن يكون مناراً لأهل النظر والاجتهاد يهتدون به في بحثهم واجتهادهم من أجل أن يراعي المجتهد أو المفتى في أثناء اجتهاده ونظرة الظروف العامة للعصر والبيئة والواقع المحيط بالناس، فرب فنوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى.

ولأهمية هذا المقام يمكن أن نذكر بعض الضوابط المهمة التي يجب أن يراعيها الناظر عند تغيير الأزمنة أو الأمكنة أو الظروف لتحقيق تغير الفتوى عندها، ويمكن أن نوجزها في ما يلي :

١ - إن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان، ولا بتغيير الأحوال وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال ليس معناه أن الأحكام مضطربة ومتباعدة بل لأن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجاري معه، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم وسببه فيتغير الحكم بناءً عليه^(١٣٠).

٢ - إن الفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم بل لوجود سبب يدعو المجتهد بإعادة النظر في مدارك الأحكام، ومن ثمَّ تغير الفتوى تبعاً لتغير مدركتها نتيجةً لمصالح معتبرة وأصول مرعية ترجع على ما سبق الحكم به.

٣ - إن تغيير الفتوى يجب أن يكون مقصوراً على أهل الاجتهاد والفتوى وليس لأحدٍ قليلة بضاعته في العلم أن يتولى هذه المهمة الصعبة، وكلما كان النظر جماعياً من قبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق والصواب^(١٣١).

(١٢٩) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ١١.

(١٣٠) انظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٦ - ٣٨، وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ج ١، ص ٣٣٠ - ٣٣١.

(١٣١) انظر: بازمول، تغيير الفتوى، ص ٥٦؛ الغطيميل، «تغيير الفتوى: مفهومه وضوابطه وتطبيقاته»، ص ٢١ - ٢٢، وحسين الترتوري، «فقه الواقع: دراسة أصولية فقهية»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣٤ (١٤١٨/١٩٩٧ هـ)، ص ٧١ - ١١٤.

٩ - النظر في العرف المعتبر عند العمل بالأيسر

المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين: «هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول»^(١٣٢).

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعدّ لكثرتها، منها: سن الحيض، والبلوغ، والإإنزال، والأفعال المنافية للصلة، والنرجسات المعفو عنها، وفي لفظ الإيجاب والقبول، وفي أحكام كثيرة جداً من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها^(١٣٣).

ولهذا كانت قاعدة (العادة محكمة) بناءً على ما جاء عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) موقفاً: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١٣٤).

إِنَّمَا يُرِيكُمْ مِّا بِأَعْنَاكُمْ إِذَا كُنْتُمْ تَسْأَلُونَ
فِيمَا يَرَوْنَ لَا يُؤْتُونَ ثُمَّ اتَّبِعُوا مَا تَرَوْنَ
إِنَّمَا يُرِيكُمْ مِّا يَرَوْنَ لَا يُؤْتُونَ ثُمَّ اتَّبِعُوا مَا تَرَوْنَ
فَإِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ وَالْعُرْفُ لِهِمَا اعْتَبَارٌ فِي الشَّرِعِ، مَعَ كُثْرَةِ مَا يُطْرَأُ عَلَيْهِمَا مِّنْ تَغْيِيرٍ وَتَبْدِيلٍ بِحَسْبِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأُمُكْنَةِ وَتَطْوِيرِ أَحْوَالِ النَّاسِ، فَإِنَّ عَلَمَائِ الْمَرَأَةِ مَرَاعَاةً ذَلِكَ التَّغْيِيرَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. وَخَصْوِصَّاً مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الْفَتِيَّا فِي الْأَمْرَوْنِ الْوَاقِعَةِ أَوِ الْمُسْتَجَدَّةِ لِعُظُمِ شَأنِهَا وَسُعَةِ انتْشَارِهَا.

يقول الإمام القرافي في ذلك: «إن إجراء الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في

(١٣٢) انظر: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، *كشف الأسرار: شرح المنصف على المنار*، ج ٢، ص ٧١٨؛ علي بن محمد الجرجاني، *التعريفات*، ص ١٩٣؛ ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ٢، ص ١١٢؛ حاشية العلامة البناني على *شرح الجلال شمس الدين* محمد بن أحمد المحلى على متن *جمع الجوامع* للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي وبها مشاهده تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني، ج ٢، ص ٣٥٦؛ القرافي، *شرح تنقیح الفصول*، ص ٤٤٨؛ ابن جزي الكلبي، *تقريب الوصول إلى علم الأصول*، ص ٤٠٤؛ ابن النجار، *شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير*، أو، *المختبر المبتكر* *شرح المختصر في أصول الفقه*، ج ٤، ص ٤٨، وابن نجم، *الأشباه والنظائر*، ص ١٠١.

(١٣٣) انظر: ابن نجم، المصدر نفسه، ص ١٠٢ - ١١٤؛ السيوطي، *الأشباه والنظائر*، ص ١٨٢ - ١٨٣، وعبد الله بن عبد المحسن التركى، *أصول منہب الإمام أحمد: دراسة أصولية مقارنة*، ط ٣ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠ هـ/١٩٨٩ م)، ص ٧٣٦.

(١٣٤) أخرجه الخطيب البغدادي في: *الخطيب البغدادي*، *الفقيه والمتفقه*، ج ١، ص ٤٢٢. وأخرجه ابن عبد البر في: *ابن عبد البر*، *جامع بيان العلم وفضله*، ج ٢، ص ٨٥٥. وأورده الهيثمي في: *الهيثمي*، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، ج ١، ص ١٧٧ - ١٧٨. وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون».

الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة^(١٣٥).

وزاد أيضاً: «ينبغي للمفتى إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتى وموضع الفتيا: أن لا يفتئه بما عادته يفتئي به حتى يسألة عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيًّا فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر معين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواءً»^(١٣٦).

وقد قرر أيضاً هذا المعنى في موضع آخر بقوله: «وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسلقه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمرك.. والجمود على المنقولات أبداً اختلاف في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين»^(١٣٧).

وقد حرر الإمام ابن القيم فصلاً مطولاً - كما بيناه سابقاً - في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيات والقواعد وسرد الكثير من الأمثلة والشواهد^(١٣٨). ثم قال (رحمه الله) في موضع آخر مؤكداً أهمية مراعاة العرف في الفتوى: «وهذا باب عظيم يقع فيه المفتى الجاهل فيغير الناس، ويكتذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه الله، والله المستعان»^(١٣٩).

ولأهمية هذا الضابط، وأنه قد يكون مزلاً لبعض أهل الفتيا والنظر؛ اشترط الفقهاء والأصوليون شرائط يكون فيها العرف معتبراً؛ صيانة لأحكام الشريعة من التبديل والاضطراب، وهي أربعة شروط ذكرها مختصرة:

١ - أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.

(١٣٥) القرافي، الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، ص ٢١٨.

(١٣٦) المصدر نفسه، ص ٢٣٢.

(١٣٧) القرافي، الفروق، ج ١، ص ١٦٧.

(١٣٨) انظر: ابن قیم الجوزیة، إعلام الموقین عن رب العالمین، ج ٣، ص ١١ - ٣٠.

(١٣٩) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٧٦.

٢ - أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها.

٣ - أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه.

٤ - أن لا يعارض العرف نص شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلًا^(١٤٠).

ويظهر مما سبق ذكره، أن مراعاة العوائد والأعراف المتعلقة بالأشخاص والمجتمعات عند النظر والاجتهاد أمر مهم وطلب ضروري لا بد منه لكل مجتهد ومفتى، ولعل مراعاة ذلك في عصرنا الحاضر أكد لتشعب الناس في البلاد الواسعة المختلفة الظروف والعوائد ويسهل وسائل الاتصال الحديثة للانتقال إلى مكان المفتى أو سماعه؛ ما ينبغي ألا يطلق الجواب حتى يعرف أعراف السائلين وما يليق بهم من أحكام الشرع، وليحذر من إطلاق الفتوى معممة من دون تخصيص ما يحتاج منها إلى تخصيص بسبب ظروف السائل وعوائده، وبخاصة إذا كانت شريحة المتلقى أو المستمع لهذه الفتوى واسعة الانتشار في أكثر من بلد، كما هو الحال في برامج الفتيا في الإذاعة والتلفاز^(١٤١).

ولذلك يجب على الناظر في النازلة أن يعتبر نفسه عند الإجابة مفتياً وعلمياً ومصلحاً وطبيباً مرشداً حتى تبلغ فتواه مبلغها ويحصل أثراً لها بإذن الله. هذه بعض الضوابط التي جرت الإشارة إليها بإيجاز ليتسنى للمجتهد والمفتى مراعاتها وتوخيها قدر استطاعته.

وهناك الكثير من الآداب والضوابط ذكرها العلماء في معرض حديثهم عن الاجتهاد وأدب المفتى أعرضت عن بعضها لعدم الحاجة إليها في عصرنا الحاضر، كما أغفلت عن بعضها الآخر رجاء عدم الإطالة والتشعب.

(١٤٠) انظر: ابن نجمي، الأشباء والنظائر، ص ١١٠ - ١١٤؛ السيوطي، الأشباء والنظائر، ص ١١٣ - ١١٤ و ١٩٣ - ١٨٥؛ ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ٢، ص ٧٨٣ - ٨٨١؛ الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية تأصيلية، ص ٣٤٩ و ٣٥٢؛ التركي، أصول مذهب الإمام أحمد: دراسة أصولية مقارنة، ص ٥٨٨ - ٥٩٩، وبازمول، تغير الفتوى، ص ٤٧ - ٥٠.

(١٤١) انظر: بازمول، المصدر نفسه، ص ٤٧ - ٥٠؛ ابن الصلاح، أدب المفتى والمستفتى، ص ١١٥؛ النووي، المجموع، شرح المذهب، ج ١، ص ٨٢؛ القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص ٩٦ - ١٠٥؛ رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص ٢٣٦؛ علي بن عباس الحكمي، أصول الفتوى وتطبيقات الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، ص ٥٧ - ٧١، والربيعة، المفتى في الشريعة الإسلامية، ص ٣٠.

ولعلي أكتفي بجملة من الضوابط المجملة ذكرها الإمام الخطيب البغدادي يحسن إيرادها في خاتمة هذا المبحث وهي كما قال (رحمه الله): «ينبغي - أي للنااظر المجتهد أو للمفتى - أن يكون: قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صاحب أناة وتودة، وأخا استثناء وترك عجلة، بصيراً بما فيه المصلحة مستوفقاً بالمشاورة، حافظاً لدینه مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مرؤته، حريراً على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعاً عن الشبهات، صادفاً عن فاسد التأويلات، صليباً في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موضوعاً بقلة الضبط منعوتاً بنقص الفهم معروفاً بالاختلال، يجib بما لا ينسح له، ويقتي بما يخفى عليه..»^(١٤٢).

وأخيراً، يجب على الناظر التزام حمي (لا أدري) عند عدم العلم فإن هذا لا يضع من قدره ولا يحط من شأنه، وذلك أن الإحاطة متعدنة ولا بد من أشياء تكون مجھولة وهو محل (لا أدري) ومن طمع في الإحاطة فهو جاهل، ومن تقدم لما ليس له به علم فهو كذاب^(١٤٣).

وقال ابن عباس (رضي الله عنه): «إذا ترك العالم لا أدري أصيّب مقاتله»^(١٤٤).

وجاء عن ابن عمر (رضي الله عنه) قوله: «العلم ثلاثة: كتاب ناطق، سُنّة ماضية، ولا أدري»^(١٤٥).

والنصوص في ذلك كثيرة وأثار العلماء الربانيين شاهدة على اعتبار هذا الأصل والالتجاء إليه عند عدم القدرة والعلم^(١٤٦).

(١٤٢) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقة، ج ٢، ص ٣٣٣.

(١٤٣) انظر: رياض، المصدر نفسه، ص ٢٣١.

(١٤٤) أخرجه ابن عبد البر في: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ٨٤٠.

(١٤٥) أخرجه ابن عبد البر في: المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٥٣.

(١٤٦) انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٨٢٦ - ٨٤٣؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقة، ج ٢، ص ٣٦٠ - ٣٧٠؛ القاقوني، الآداب الشرعية، ج ٢، ص ٤٤ - ٥١، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، ص ٢٧.

الفصل الثاني

الوعي المقاuchiي بفقه العمران الحضاري

تعيش الأمة الإسلامية تقاربًا عظيمًا مع الأمم والثقافات العالمية الأخرى نتيجة التطور الهائل في وسائل الاتصال وأدوات التواصل المعرفي، وأصبحت حضارات الأمم الأخرى بما لها من تأثير إعلامي وهيمنة فكرية واقتصادية وسياسية تستحوذ على مجريات التغيير والتأثير في مجتمعاتنا الإسلامية من خلال المد العولمي بكل أدواته المعاصرة، فبرزت في الأمة أجيال انبرت بالحضاريات والقيم الغربية على وجه الخصوص، وضعف الأثر الديني والقيمي في أنفسهم فكان لزاماً أن تقوم المؤسسات العلمية والمجتمعية بإعادة التأهيل لعقل المسلم والمحافظة على دينه وقيمه بالعودة الصادقة الوعائية إلى الرسالة الحضارية للإسلام والتي يمكن أن تقدم دوراً رائداً في بعث الأنفس والعقول نحو مدارج التحضر وال عمران البشري من جديد.

وفقه العمران لم يحظ منذ زمان باهتمام معرفي وتأصيلي لمفاهيمه وأدواته التنفيذية سواء كان هذا الاهتمام من خلال التدريس أم التنزيل على واقعنا المعاش، وأهم منحى لرفع مستوى الفقه الحضاري لدى مسلم اليوم وتأهيل ثقته بيديه كعلاج لكل أزمات المجتمع والحياة، هو بالعودة إلى مقاصد التشريع الإسلامي وإعادة قراءة الأحكام الفقهية من خلال هذه المقاصد، واستخراج جوانب فقه التحضر منها، والوعي الفكري - ابتداءً - بها ليتسنى العمل وتنظيم الحياة على مقتضاهما. وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاث مسائل، وهي :

أولاً: أولوية الوعي الحضاري

كَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِنْسَانَ عَلَى سَائِرِ خَلْقِهِ بِالْعُقْلِ الْمَدْرُكِ وَالرُّوحِ الْوَاعِيَةِ، وَجَعَلَهُ مَحْورَ الرِّسَالَاتِ السَّمَاوِيَّةِ، وَمِيزَهُ فِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١). وانطلاقاً من هذا التشريف جاء التكليف الرباني

(١) القرآن الكريم، «سورة الإسراء»، الآية ٧٠

لإنسان بمهمة العبادة لله عز وجل والعمارة للأرض، وأي خلل في أداء الإنسان لهذين الأمرين تصبح حياته مضطربة قلقة، وعيشه في ضيق وضنك.

وبناءً على ما سبق ذكره من تمهيد نسلم بحقائقه ونشهد بوقائعه، فإننا نجد أن المجتمعات في مسيرتها التاريخية إنما تتطور وتنمو وتقوى بفعل الإنسان ونضجه وتمام وعيه بهدفه الحقيقي في الحياة، وبأعماله سنن القوة والنصر والتمكين في الأرض. ولا تنهر الأمم والمجتمعات وتضعف وتتلاشى إلى العدم أحياناً إلا بسبب غياب أو انحراف معنى ذلك الوجود الإنساني، وهذا هو سرّ الحضارة عند قيامها أو انهيارها.

ومن أجل تكيف هذا القصد وبيان أهمية هذا الوعي الحضاري يجدر بنا أن نسقطه على واقع أزمنتنا الراهنة التي تعيشها البلاد من جراء عدد من الحوادث الإرهابية، وذلك التطرف الفكري المأزوم والدونية الحضارية في مجالات كثيرة من الحياة؛ لتشخيص حقيقة الخلل الواقع ولا نشاغل بالعرض عن توصيف المرض.

إن الفترات الماضية بحوادثها الخالية التي مرت بالأمة ألقت في روعنا نمطاً من التفكير جعلت آخر ما نفكر فيه - عند حدوث أزمة ما - أن نلوم ذواتنا، وعادة ما نهمنش تأثير أنفسنا في ما يحدث بنا من مشكلات؛ مع أننا نؤمن «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ»^(٢)، ونقرأ قوله تعالى: «أَوَلَمَّا أَصَابَتُكُمْ مُصِيبَةً فَذَأَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٣).

فالأزمة الحقيقية التي نعاني منها؛ هي أزمة وعي في فهم الدين وفقه التدين، وخلل في معرفة الفرد بواجبات حقوق الانتماء للمجتمع، بالإضافة إلى تلك الغشاوة المزمنة التي أفقدتنا رؤية المدخل الحضاري بالولوج في أزمة الوهن والولوغ في حضارات الوهم والعيش في وهم الماديات.

إن الوعي الحضاري الشامل لحاجات الإنسان والمجتمع هو رهان المستقبل للأمة المسلمة مهما بلغت من ذبول ما دامت الأمة تملك نبع الحياة وإكسير النصر. ومع هذه الأهمية القصوى للوعي الحضاري لا بد من تحرير هذا المصطلح وبيان مفهومه وحقيقة؛ ليتبين المقصود منه ويتمهد

(٢) المصدر نفسه، «سورة الرعد»، الآية ١١.

(٣) المصدر نفسه، «سورة آل عمران»، الآية ١٦٥.

فهمه للتطبيق والعمل. ف(الوعي) من المصطلحات التي شاع استعمالها نتيجة التطور الواسع في استخدامها، كما يظهر في مجالات شتى، خصوصاً في القضايا الفكرية والثقافية.

وبالرجوع إلى أهل اللغة في بيان معنى الوعي. يقول ابن فارس: «الواو والعين والياء: كلمة تدل على ضم الشيء. ووعيت العلم أعيه وعيأ. وأؤعيت المتعة في الوعاء أعيه..»، وهذا ما نجده أيضاً في قوله تعالى: «وَتَعَيَّبَهَا أَذْنُ وَأَعْيَةٍ»^(٤) وقوله: «وَجَمَعَ فَأَوْعَى»^(٥)، وهي هنا بمعنى الجمع والحفظ.

وفي مرحلة لاحقة صارت الكلمة تستخدم بمعنى الفهم وسلامة الإدراك، وكان علماء النفس في الماضي يعرفون الوعي بأنه: «شعور الكائن بما في نفسه، وما يحيط به»^(٦) ومع تقدم العلم وتعقد المصطلحات والمفاهيم أخذ مدلول (الوعي) ينحو نحو العمق والتفرع والتوسيع، ليدخل العديد من المجالات النفسية والاجتماعية والفكرية.

ويمكن ضبط معناه بأنه «الإدراك العقلي والاطمئنان القلبي الواضح بمتطلبات الحاجة والفهم بواجبات العمل الذاتي»؛ وبالتالي فإن أي مشروع إنساني لا بد أن يسبق بتفكير موضوعي يضمن سلامته وتوافقه مع سفن الحياة، والوعي المجرد من العمل - في وجهة نظرى - سفسطة وخیال.

أما مصطلح (الحضارة)؛ فهو من المصطلحات التي تختلف مدلولاتها من ثقافة إلى أخرى ومن تداولات تحكمها البيئات المختلفة.

فالحضارة في اللغة العربية مأخوذة من الحاضرة، وهي ضد البدية، وفي الإنكليزية (Civilization) تعود إلى الجذر اللاتيني (Civites) وتعني المدنية، فالمعنيان متقاربان في اللغتين من حيث الجذر، إلا أن ابن خلدون، وهو من أوائل من استخدم هذا المصطلح، جعل الحضارة هي: «غاية العمران ونهاية لعمره، وأنها مؤذنة بفساده»^(٧). فالحضارة عند ابن خلدون

(٤) المصدر نفسه، «سورة الحاقة»، الآية ١٢.

(٥) المصدر نفسه، «سورة المعارج»، الآية ١٨.

(٦) انظر: عبد الكرييم بكار، تجديد الوعي، الرحلة إلى الذات؛ ٢ (دمشق: دار القلم، ٢٠٠٠)، ص ٦، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز (القاهرة: دار التحرير للطباعة والنشر، ١٩٨٠)، ص ١٥٧.

(٧) انظر: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، ج ٣، ص ٨٧٧.

تعني غاية المبالغة في التحضر ونهاية عمر الترف المادي المؤذن بعدها بالانحطاط، وهذا المعنى يختلف مع المعنى الذي يقصده المعاصرون.

يقول ديورانت: «الحضارة نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة من إنتاجه الثقافي، وتتألف من عناصر أربعة: الموارد الاقتصادية، والنظم السياسية، والتقاليد الخلقية ومتابعة العلوم والفنون. وهي تبدأ حيث يتنهى الاضطراب والقلق». فمعنى الحضارة عند ديورانت هو كونها حضارة حادثة على الإنتاجية بصرف النظر عن مستواها.

أما تايلور فنجد له يحدّ مستوى الحضارة بحدٍّ سوي التقدم اللامتناهي، حيث يقول في تعريفها: «هي درجة من التقدم الثقافي تكون فيها الفنون والعلوم والحياة السياسية في درجة متقدمة». وعلى حدّ تعبير رالف لنتون: «فالمجتمع عبارة عن مجموعة منظمة من الأفراد، والحضارة مجموعة منظمة من الاستجابات التي تعلمها الأفراد وأصبحت من مميزات مجتمع معين»^(٨).

إلى غير ذلك من التعريفات التي تتفاوت بحسب الخلفيات المعرفية والتاريخية والعقائدية في النظر إلى الحضارة، وبشكل عام هناك من وسع مفهوم الحضارة ليشمل كل أبعاد التقدم وهو اتجاه بعض المفكرين الفرنسيين، وهناك من جعله قاصراً على نواحي التقدم المادي مثل أصحاب الفكر الألماني، وهناك من جعله مرادفاً لمفهوم الثقافة.

أما المفكر الإسلامي مالك بن نبي فقد استطاع أن يعطي مفهوماً ديناميكياً للحضارة يتحدد في ضرورة «توفّر مجموع الشروط الأخلاقية والمادية التي تتيح لمجتمع معين أن يقسم لكل فرد من أفراده في كل طور من أطوار وجوده منذ الطفولة إلى الشيخوخة المساعدة الضرورية له في هذا الطور أو ذاك من أطوار نموه»^(٩).

فحقيقة الحضارة عند مالك بن نبي وكثير من المفكرين هي أعمّ من العمران المادي؛ وهذا ما دعا البعض للتمييز بين مصطلح (الحضارة) ومصطلح (المدينة) باعتبار الاشتباه اللغوي بينهما؛ فالمحضر هو الذي يسكن الحواضر، والمتمدن هو الذي يسكن المدن، لكن حين وجد كثير من

(٨) رالف لنتون، *شجرة الحضارة*، ترجمة أحمد فخري ([القاهرة]: مكتبة الأنجلو- مصرية، [د. ت.]), ج ١، ص ٦٥.

(٩) انظر: ابن خلدون، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٦.

المفكرين والباحثين أن ارتقاء حياة الإنسان ذو بعدين أساسين: بعد شكلي، وبعد داخلي؛ رأوا أن يطلقوا مصطلح (المدينة) على ما يتم من ارتقاء في مضامين الحياة الحضرية، ومصطلح (الحاضرة) على الارتقاء الشكلي الذي يتمحور حول وسائل العيش وأدوات الإنتاج وطريقة تنظيم البيئة، وليس هذا بمطرد عند الجميع.

وفي المذهبية الإسلامية التي نظر من خلالها إلى الكون والحياة اهتمام شديد بمسألة التفريق بين المدينة والحضارة.

فقد ذم الله عزّ وجلّ أمماً وأقواماً قطعوا أشواطاً في العمران، واستخدام الموارد، وتصنيع الأدوات، لكن عتّوهم عن أمر الله - تعالى - وفساد مضامين نظمهم العمرانية؛ تسبب في هلاكهم وإبادتهم. وفي هذا يقول الله عزّ وجلّ: ﴿أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيُنَظِّرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(١٠). وقصّ علينا ما بلغه قوم ثمود من الارتقاء والقوة: ﴿وَإِذْ كُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلُقَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَخَذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(١١)، ولكن القوم كفروا وأعرضوا عما قاله لهم أخوهم صالح؛ فكانت النتيجة أن: ﴿فَأَخْدَنَاهُمُ الرَّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾^(١٢).

وفي المقابل؛ فإن المدينة المنورة التي شهدت أول مجتمع إسلامي، لم تكن في أوضاعها المدنية تتجاوز ما عليه قرية صغيرة في أي بلد من بلدان العالم الثالث اليوم. لكن ذلك المجتمع كان بحسب المقاييس المدنية - وهي شبه عامة - يشكّل قمة التمدن والرقي الخلقي والسلوكي والعلائقي. ففي المجتمع المدني كانت الأهداف الكبرى واضحة، والغايات مشرقة، وقد بلغ من وضوحها وسيطرتها على النفوس أن كان المسلمين - حتى الأطفال - يتسابقون إلى نيل شرف الشهادة على نحو لم يسبق له مثيل في التاريخ، وكان من المسلمين من يعمل ويجتهد ليصدق بعض أجره في المساء، وبلغ

(١٠) القرآن الكريم، «سورة الروم»، الآية ٩.

(١١) المصدر نفسه، «سورة الأعراف»، الآية ٧٤.

(١٢) المصدر نفسه، «سورة الأعراف»، الآية ٧٨.

الناس من النساء وحب التطهير أن اعترف أمام النبي - صلّى الله عليه وسلم - بعض الرجال والنساء بارتكاب جرائمهم مطالبين بكل إصرار أن ينزل عليهم عقوبة الدنيا ولو كانت الرجم بالحجارة حتى الموت حتى يلقوا الله تعالى وهو عنهم راض. وبلغت شفافية الحكم والدولة أن كان مرتب الخليفة لا يزيد على نفقة الطعام مع كسوة قليلة. وخلا ذلك المجتمع من مظاهر تسلط الدولة، فالقضاء والسجون ورجال الشرطة. أمور هامشية إن لم تكن معروفة. وممّا بيننا درجة المدنية التي بلغها المجتمع الإسلامي آنذاك؛ فإن الحقائق تظل أكبر من الكلمات^(١٣).

وخلاصة القول: إن مقصودنا من استخدام كلمة (الوعي) في سياق المفهوم الحضاري الشامل للمدنية؛ يمكن تحديده بأنه: «إدراك الفرد ومؤسسات المجتمع المختلفة بمسؤولياتهم الكبرى في بناء الشخصية الإنسانية المتكاملة والسعى في دفع عملية النهضة والتقدم المعنوي والمادي من خلال إصلاح الفكر والسلوك والواقع».

ثانياً: المدخل إلى فقه العمران

علم العمران البشري من العلوم الإنسانية التي أدت إلى نقلة نوعية في كتابة التاريخ، وكان شرف هذا الكشف وتأسيس هذا العلم منسوباً لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ، وذلك في مقدمة مؤلفه التاريخي المشهور كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أخبار العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ولم يكن لهذا العلم الجديد مزيد بحث وتصنيف أو شرح وتعريف ممن جاء بعده من علماء المسلمين، حتى بعض تلامذته (المقرizi) أو من جاء بعده بقليل (كابن الأزرق) فقد عرفوا أهمية فكر ابن خلدون التاريخي، غير أنهم لم يضيفوا شيئاً يذكر على ما اكتشفه شيخهم من علم.

أما في العصر الحديث فقد ذاع هذا العلم واشتهر مكتشفه، وتواترت بعده المصنفات والنظريات الغربية التي أثمرت فهماً إنسانياً لطبع المجتمعات، وأثرها في تاريخ الأمم والشعوب، وكان أشهرهم بحثاً وقصاصياً

(١٣) انظر: عبد الكريم بكار: تجديد الوعي، ص ١٢٠ - ١٢٦، ومقدمات للنهوض بالعمل الدعوي ([د. م.]: دار المسلم، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ص ٣٥٣.

هو دور كهايم، مؤسس علم الاجتماع الحديث، وقبله أوغست كونت الذي بدأه من خلال الحديث عن الفيزياء الاجتماعية، ثم أطلق عليه لقبه الخاص (السوسيولوجيا) والذي انسحب بعد ذلك كعلمٍ عليه في الغرب والعالم أجمع، يقول توبينبي، المؤرخ البريطاني الشهير، عن ابن خلدون والدور العلمي لمقدمته: «قد أدرك وتصور وأنشأ فلسفة للتاريخ هي بلا شك أعظم عمل من نوعه خلقه أي عقل في أي زمان ومكان»^(١٤).

أما عن فلسفة ابن خلدون حول علمه الجديد (العمان البشري) فقد قال عنه - ابن خلدون إنه: «ذو موضوع هو؛ العمران البشري والاجتماع الإنساني ذو مسائل؛ وهي بيان ما يلحقه من العوارض وضعياً كان أم عقلياً»^(١٥). وقد قام ابن أخرى، وهذا شأن كل علم من العلوم وضعياً كان أم عقلياً^(١٦). وقد قام ابن خلدون بتحرير الأساسات المنطقية لكل علم برهاني، إذ يعدُ اكتشافه من هذا القبيل، الذي لم يسبق إليه أحد، فأخذ يقرر في بداية المقدمة أساس المنطقة في التعريف بالعلوم البرهانية، وأنها مبنية على الأركان الأربع التالية: الموضوع، والأعراض الذاتية، والمسائل، والمقدمات.

ويرى ابن خلدون «إنه شرح فيه من أحوال العمران والتمدن، وما يعرض في الاجتماع الإنساني من الأعراض الذاتية، وما يمتعك بعمل الكوازن وأسبابها، ويعرفك كيف دخل أهل الدول من أبوابها»^(١٧).

ثم قال في بيان غايته: «وهو علم يحول غاية المؤرخ من سرد الأخبار وتصيد الغرائب إلى السعي إلى فهم الاجتماع الإنساني، الذي هو عمران العالم، وما يعرض لطبيعة ذلك العمران من الأحوال، مثل التوحش والتأنس والعصبيات وأصناف التغلبات للبشر بعضهم على البعض، وما ينشأ عن ذلك من الملك والدول ومراتبها وما يتحله البشر بأعمالهم ومساعيهم من الكسب والمعاش والعلوم والصناعات، وما يحدث في ذلك العمران بطبيعته من الأحوال»^(١٨).

وهذا المنهج من النظر في تحليل واقع المجتمعات، ودراسة أسباب

(١٤) انظر: محمد عابد الجابري، فكر ابن خلدون: العصبية والدولة: معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي، ط ٧ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١)، ص ١٣٠.

(١٥) ابن خلدون، المقدمة، ج ١، ص ٣٣.

(١٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٠.

(١٧) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٢.

التغيير والتبدل في أحوال الفرد والجماعة، يعتبر من أعظم مصادر العمل الإصلاحي لأي مجتمع يُراد تغيير ظروفه وعلاج أزماته، ولعل عزلاً ابن خلدون في قلعة ابن سلامة في الجزائر بعد نكبات عدة شهدتها في الأندلس والمغرب العربي قد قادته لتلمس المخارج ومراجعة طبائع العمران وتأثيرها في بني الإنسان.

والحقيقة أن الغرض من سوق مقدمة تعريفية لعلم العمران الخلدوني هي من أجل ذكر العلاقة بين ما اكتشفه ابن خلدون من أثر الطبائع والأحوال وفهم الاجتماع الإنساني إلى تحويل هذه المؤشرات والمفاهيم إلى آليات عمل ومشاريع بناء وعمارة للأرض تسهم في صياغة فعل إنساني يتجاوز انحطاط الواقع وغموض المستقبل، لهذا كان الألائق بعلم العمران أن يربط بعلم الفقه للتعریف بخطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث الواجب المراد فعله أو الندب إليه، أو المحرم المراد اجتنابه أو التنزيه منه. فالداعي الأساس من إبراد هذا الموضوع؛ هو إعادة الربط بين الفقه الحامل للعمل؛ وبين المفهوم المجتمعي المبني لطريق العمل الصحيح؛ من خلال إدراك طبيعة التغيير وفهم مجالات الإصلاح المنشود والعمaran الحضاري المطلوب؛ وفق كل الأحوال والظروف التي يعيشها الفرد المسلم في العصر الحاضر.

و«فقه العمران» هو من أنواع الفقه الغائب لعقود من الزمن، اندثرت كل محاولات التنظير والترشيد لفقه يحمل المسلم إلى عمارة الأرض وبناها، وتأسيس نهضة مدنية لمجتمعاتها.

وللأسف أن الغفلة عن هذا الفقه ليس في بيانه والتعریف به فحسب؛ بل تجاوزت إلى إلغائه وإنكاره أحياناً من فقه شريعتنا الغراء، واعتباره من مشاغل الدنيا الفانية على حساب الآخرة الباقية! وهذا ما جعل الهوة كبيرة بين تاريخ مضى برزت فيه أنواع العلوم والمعارف المختلفة وازدهرت فيه مناحي العمران والبناء، وتاريخ تفنن في تحرير الدنيا نظرياً، واقتات على فتات الأمم الأخرى واقعاً عملياً. ومن أجل إثارة الذهن المسلمين في إعادة نصباب هذا الفقه من العمل والبيان في أفعال المكلفين. فسبعين أهم ملامح هذا الفقه وأهميته في الشريعة الإسلامية من خلال النقاط التالية:

أولاً: إن الله تعالى خلق الإنسان في الحياة الدنيا لغايتين: عبادته سبحانه، كما شرع، وعمارة أرضه كما أمر، وكان الخطاب القرآني يرتكز على مفاهيم وأشكال العبادة أكثر من تركيزه على آليات العمارة، وذلك أن العبادة تلبستها

صور عديدة من الشرك والانحراف أدت إلى فساد الحرف والنسل، ولأن في صحتها وقوامها المطلوب قوام للحياة وعيش الناس، ثم إن عمارة الأرض تتوافق مع ما جبل الله تعالى الإنسان عليه من حب التملك والتنافس والتکاثر، فهو يحتاج إلى الاعتدال في طلبه والامتثال في عمله ولا يصلح حاله إلا بشرع مسدد ووحى ملزم يهدى طبعه من الانحراف والتجاوز. ولا يعني ذلك أن القرآن قد أهمل الطلب أو نفاه؛ بل قد جاء في أكثر من آية تعزيز القيام بالعمارة، كقوله تعالى: «**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**»^(١٨).

وقال البيضاوي في تفسيرها: «والخليفة من يخلف غيره وينوب عنه، والهاء فيه للمبالغة، والمراد به آدم (عليه السلام) لأنه كان خليفة الله في أرضه، وكذلك كلنبي، استخلفهم الله في عمارة الأرض وسياسة الناس وتكامل نفوسهم وتنفيذ أمره فيهم»^(١٩) وقال ابن عاشور مؤكداً معنى العمارة: «فالخليفة آدم وخلفيه قيامه بتنفيذ مراد الله تعالى من تعمير الأرض بالإلهام أو بالوحى وتلقين ذريته مراد الله تعالى من هذا العالم الأرضي»^(٢٠). وقال تعالى: «**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا**»^(٢١).

قال الطبرى مؤكداً معنى العمارة في الآية: «**وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا**»، يقول: «جعلكم عمارة فيها»^(٢٢) وقال البيضاوى: «**وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا**» عمركم فيها واستبقاكم من العمر، أو أدركتم على عمارتها وأمركم بها»^(٢٣)، فالإنشاء من الأرض هو في خلق آدم من الأرض لأن إنشاء إنسان لنسله، وإنما ذكر تعلق خلقهم بالأرض لأنهم كانوا أهل غرس وزرع، كما قال تعالى: «**أَتَرْكُونَ فِي مَا**

(١٨) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ٣٠.

(١٩) أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوى، تفسير القاضى البيضاوى: تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ١، ص ٦٤.

(٢٠) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير: المقدمات وتفسير سورة الفاتحة وجزء عم، ج ١، ص ٢٠٨. ولابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة كلام مفيد وتفصيل رشيد حول خلافة الله في أرضه. انظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولادة العلم والإرادة...، ج ١، ص ١٥١.

(٢١) القرآن الكريم، «سورة هود»، الآية ٦١.

(٢٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ١٥، ص ٣٦٨.

(٢٣) البيضاوى، تفسير القاضى البيضاوى: تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٣، ص ١٠٣.

ها هنا آمنين. في جناتٍ وعيونٍ. وزروع ونخلٍ طلعها هضيمٌ^(٢٤) ولأنهم كانوا ينحوون من جبال الأرض بيوتاً، ويبنون في الأرض قصوراً، كما قال في الآية الأخرى: «وَبِوَأْكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَخَذُونَ مِنْ سَهُولِهَا قَصُورًا وَتَنْحَتُونَ الْجِبَالَ بَيْوَاتًا»^(٢٥)، فكانت لهم منافع من الأرض تناسب نعمة إنشائهم من الأرض فلأجل منافعهم في الأرض قيدت نعمة الخلق بأنها من الأرض التي أنشأوا منها، ولذلك عطف عليه «وَاسْتَعْمِرْ كُمْ فِيهَا». والاستعمار عند كثير من المفسرين هو الإعمار، أي جعلكم عامريتها، فالسّيّن والثاء للمبالغة كالتي في استيقى واستفاق. ومعنى الإعمار أنهم جعلوا الأرض عامرة بالبناء والغرس والزرع لأن ذلك يعدّ تعميراً للأرض حتى سمي الحرف عمارة لأن المقصود منه عمر الأرض^(٢٦).

فمقصود هذه الآيات وغيرها واضح الدلالة في بيان مقصود العمارة من خلق الإنسان وأنه واجب على مجموع الخليقة في القيام به، وقد نص على حكم الوجوب الإمام الجصاص في قوله: ««وَاسْتَعْمِرْ كُمْ فِيهَا» يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغرس والأبنية»^(٢٧)، وليس خارجاً هذا التكليف عن مفاهيم الطلب كما زعم البعض.

ثانياً: إن من أعظم مقاصد التشريع الذي جاءت بالدلالة عليه جزئيات الشريعة وكلياتها؛ ما يفيد الطلب بالقيام بعمارة الأرض واستصلاحها بما يحقق النفع والقوة للإنسان، وقد حكى هذا المقصد العام من التشريع غير واحد من علماء الفقه والأصول، ومنهم الإمام ابن عاشور في قوله: «إن من أكبر مقاصد الشريعة الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوده جامعة

(٢٤) القرآن الكريم، «سورة الشعراء»، الآيات ١٤٦ - ١٤٨.

(٢٥) المصدر نفسه، «سورة الأعراف»، الآية ٧٤.

(٢٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير: المقدمات وتفسير سورة الفاتحة وجزء عم، ج ٧، ص ١٦٣. والمعنى اللغوي في العمارة أو الاستعمار يراد به عمارة الأرض بالزراعة والحرث والبناء، وهو قول كثير من أئمة اللغة، ومنهم ابن فارس حيث يقول: «من الباب عمارة الأرض، يقال عمر الناسُ الأرضَ عمارَةً، وهم يَعْمِرُونَها، وهي عامرة معمورة». وقولهم: عامرة، محمول على عمرت الأرض، والمعمورة من عمرت. والاسم والمصدر العُمْرَان: واستعمِر الله تعالى الناسَ في الأرض ليعمروها. والباب كله يؤُول إلى هذا». انظر: أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس، معجم مقاييس اللغة، بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ([د. م.]: دار الجيل، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ج ٤، ص ١١٤.

(٢٧) أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن ([بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٤٩٤هـ/١٩٩٤م)، ج ٣، ص ٣٧٨.

بين رُغْيِي المُنْفَعَةِ الْعَامَةِ ورُعْيِي الْوِجْدَانِ الْخَاصِّ، وذلِكَ بِمَرْاعَاةِ الْعَدْلِ مَعَ الَّذِي كَدَّ لِجَمِيعِ الْمَالِ وَكَسْبِهِ، وَمَرْاعَاةِ الْإِحْسَانِ لِلَّذِي بَطَأَ بِهِ جُهْدُهُ، وَهَذَا الْمَقْصِدُ مِنْ أَشْرَفِ الْمَقَاصِدِ التَّشْرِيعِيَّةِ»^(٢٨).

ويقول الشَّيخ عَلَالُ الْفَاسِيُّ: «الْمَقْصِدُ الْعَامُ لِلشَّرِيعَةِ إِلَيْسَ مَعَهُ عِمَارَةُ الْأَرْضِ وَحْفَظُ نَظَامِ التَّعَايِشِ فِيهَا وَصَلَاحُهَا بِصَلَاحِ الْمُسْتَخْلِفِينَ فِيهَا، وَقِيَامِهِمْ بِمَا كَلَفُوا بِهِ مِنْ عَدْلٍ وَاسْتَقْامَةٍ وَمِنْ صَلَاحٍ فِي الْعُقْلِ وَفِي الْعَمَلِ وَإِصْلَاحِ الْأَرْضِ وَاسْتِبْطَاطِ لَخِيرَاتِهَا وَتَدْبِيرِ لِمَنَافِعِ الْجَمِيعِ»^(٢٩).

فَعِمَارَةُ الْأَرْضِ بِالْبَنَاءِ وَالصَّنَاعَةِ وَالزَّرَاعَةِ وَالْأَنْتَفَاعِ بِمَا فِي بَاطِنِهَا مِنْ مَعَادِنِ وَخَيْرَاتِ مَطْلُوبِ النَّاسِ عَامَةً، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ بِخَاصَّةً، فَهُوَ مِنْ مَقْتَضَيَاتِ الْإِسْتِخْلَافِ الْعَامِ لِلنَّاسِ فِي الْأَرْضِ، قَالَ الْإِمامُ الْغَزَالِيُّ: «إِنَّ جَلْبَ الْمُنْفَعَةِ وَدُفْعَ الْمُضَرَّةِ مَقَاصِدُ الْخُلُقِ وَصَلَاحُ الْخُلُقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ»^(٣٠).

ولَذِلِكَ كَانَ قَصْدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) مِنْ ضَرْبِ الْخَرَاجِ وَعَدْمِ تَقْسِيمِهِ عَلَى الْغَزَا؛ أَنْ تَبْقَى الْأَرْضُ عَامِرَةً بِالزَّرَاعَةِ فَأَهْلُهَا أَقْدَرُ مِنَ الْغَانِمِينَ عَلَى ذَلِكَ لِتَوْفِيرِ الْخَبْرَةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الزَّرَاعَةِ، وَلَذِلِكَ قَالَ فِي أَهْلِهَا: يَكُونُونَ عُمَارَ الْأَرْضِ فَهُمْ أَعْلَمُ بِهَا وَأَقْوَى عَلَيْهَا.

وَقَدْ سَلَكَ عُمَرُ فِي ذَلِكَ مُسْلِكَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حِينَما فَتَحَتْ خِيَرَةُ، وَصَارَتِ الْأَرْضُ وَالْأَمْوَالُ الْمَغْنُومَةُ تَحْتَ يَدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْعَمَالِ مَا يَكْفُونَ عِمَارَةَ الْأَرْضِ وَزِرَاعَتِهَا، دَفَعَهَا إِلَى أَهْلِهَا عَلَى أَنْ يَزْرِعُوهَا وَلَهُمْ نَصْفُ ثَمْرَتِهَا، وَبَقِيتَ عَلَى ذَلِكَ طَيْلَةُ حَيَاةِ الْبَيِّنِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَحَيَاةُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ (رضي الله عنه).

فَالْعُمَرَانُ الْمَدْنِيُّ فِي حَيَاةِ النَّاسِ لَيْسَ هَامِشِيًّا أَوْ بَعِيدًا عَنْ مَرَادِ الشَّرِعِ؛ بَلْ جَاءَ فِي أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الدِّينِ، وَيَنْبَغِي لِلْمَكْلُفِ أَلَا يَكُونَ مَقْصُودُهُ مُخَالَفَةُ لِمَقْصِدِ الشَّارِعِ، وَهَذَا يَقتضِي أَنَّ الْعَمَلَ وَالْبَنَاءَ وَالزَّرَاعَةَ وَالصَّنَاعَةَ وَصَنْوفَ الْتَّعْمِيرِ هُنَّ مَقَاصِدُ الشَّرِعِ الْحَنِيفِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٨) ابن عاشور، المُصَدِّرُ نَفْسُهُ، ج ٢، ص ٤٤٩.

(٢٩) عَلَالُ الْفَاسِيُّ، مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ إِلَيْسَمْيَةُ وَمَكَارِمُهَا، ط ٥ ([د. م.]: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣)، ص ٤١ - ٤٢.

(٣٠) أَبُو حَامِدِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ، الْمُسْتَصْفِي مِنْ عِلْمِ الْأَصْوَلِ، (بُولَاق: الْمَطْبَعَةُ الْأَمْرِيَّةُ، ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م)، ج ١، ص ٤٨٣.

ثالثاً: إن هناك طلباً تشعرياً توجه للأمة كلها - من دون أمر الأفراد بأعيانهم - بالقيام بمصالح الخلق وهو ما يطلق عليه (فروض الكفايات)، وهو كما عرّفه ابن عبد السلام: «أن المقصود لفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه»^(٣١)، ولا شك في أن عمارة الأرض من أهم تلك المطالبات العامة لضرورتها في حياة الخلق، وقد عد الإمام الشاطبي فروض الكفايات العامة من الضرورات الالزامية التي لا بد من القيام بها لصالح معاش الناس، وذلك بعد أن عدد بعض هذه الفروض، قال: «وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامة لمصالح عامة إذا فرض عدمها أو ترك الناس لها انخرم النظام»^(٣٢) وانخرام النظام من أعظم مفاسد الأمم والمجتمعات.

وقال الإمام القرافي: «أحوال الأمة والنظر في مصالح الملة فإنه من أهم فروض الكفاية»^(٣٣). فالتعمير والبناء وإصلاح أحوال المجتمع هي فروض عامة لا تسقط إلا بالقيام الكافي بهذا المطلوب، وإن أثبتت الأمة بتركهم هذا الواجب العام، والناظر في أحوال المسلمين اليوم يرى حجم النقص والتقصير الكبير في واجب عمارة الأرض وضياع حضارتهم، خصوصاً في المجالات المدنية كالصناعات والتكنولوجيات الدقيقة ومجال الاتصالات وتقنية المعلومات ومجال المكتشفات الطبية والعلمية المختلفة، ولا أظن أحداً يخالف في أهميتها للمسلمين، وقد نص أكثر من إمام على وجوب العمل لتفعيل الاحتياج العام في هذه المجالات وغيرها، ومنهم الإمام الزركشي في قوله: «الحرف والصناعات وما به قوام المعاش كالبيع والشراء والحراثة وما لا بد منه حتى الحجامة والكتنس، وعليه عمل الحديث «اختلاف أمتي رحمة للناس» ومن لطف الله عزّ وجلّ جبلت النفوس على القيام بها، ولو فرض امتناع الخلق منها أثموا، ولم يحك الرافعي والنwoي فيه خلافاً»^(٣٤).

(٣١) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ([د. م.]: دار الطبع، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ج ١، ص ٦٩.

(٣٢) المواقفات، تصنف أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي؛ تقديم بكير بن عبد الله أبو زيد؛ ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٢، ص ١٨٠.

(٣٣) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفرق، ج ٤، ص ٩٢.

(٣٤) بدر الدين أبو عبد الله محمد الزركشي، المنشور في القواعد، ج ٣، ص ٣٥، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباء والنظائر (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، ج ٢، ص ٢٥١.

رابعاً: يقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٣٥) ويقول تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرًا أُمَّةً أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣٦)، وهذه الأوصاف التي جعلت الأمة شاهدة على الناس وصاحبة الخيرية على جميع الأمم هي أوصاف تعليلية، وذلك كونهم وسطاً معتدلاً بين الغلاة والمقصرين، ولقياهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعموم معناه وشمول مبناه^(٣٧)، فآمة بهذه الأوصاف الجليلة لا يمكن أن يكون حالها الراهن المعلوم للجميع سوياً أو مقبولاً، لأنها مرتبطة بالشهادة على الآخرين، ولا يتحمل الشهادة على أحد إلا من كان عالماً واعياً قادراً على أداء ما سيشهد عليه، ولذلك كان على الأمة جموعه واجب القيام بأسباب الخيرية وحسن الأداء وجودة العطاء وبث الفضيلة والمعروف بين الناس وإزالة أسباب الفساد والمنكرات، ولا أظن أن عمارة الأرض وحسن إعداد مجتمعاتنا الإسلامية إلا من قبيل هذه المهمة العظيمة التي شرف بها أول هذه الأمة ولن يشرف آخرها إلا بها.

خامساً: هناك شواهد نبوية ومن أفعال الصحابة ما يدل على عنايتهم بالبناء واهتمامهم بالعمل المدنى، ولكن يقابل ذلك شواهد أخرى تدعى إلى الحذر من الركون للدنيا والزهد فيها ووصف العمran بأنه من علامات الأمم الغابرة التي كفرت بأنعم الله واستحقت العذاب بسبب انشغالها بذلك؛ كقوم صالح وقوم هود وفرعون ذي الأوتاد. ونصوص الذم للدنيا والانشغال بها تفوق الحصر؛ بل قد صتف كثير من أهل العلم مصنفات كبرى في الزهد وطلب الآخرة^(٣٨).

وهنا يطرأ سؤال مهم؛ هل العمran مذموم في سُنة الرسول ﷺ، وهي

(٣٥) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ١٤٣.

(٣٦) المصدر نفسه، «سورة آل عمران»، الآية ١١٠.

(٣٧) انظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، التكت والعيون: تفسير الماوردي، ج ١، ص ٢٥٢؛ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في التفسير والتأويل، ج ٢، ص ٨٩، وابن عاشور، التحرير والتنوير: المقدمات وتفسير سورة الفاتحة وجزء عم، ج ٣، ص ١٨٦.

(٣٨) انظر على سبيل المثال: أحمد بن محمد بن حنبل، كتاب الزهد؛ هناد بن السري، الزهد؛ وكيع بن الجراح، الزهد؛ أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك، الزهد والرقائق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (مكة المكرمة): دار الباز، [د. ت.]، وابن أبي عاصم، الزهد وغيرهم كثير.

المبينة للقرآن والكافحة عن أحکامه ومقاصده؟ ويمكن الجواب عن هذا السؤال في النقاط التالية:

- إن مفهوم العمran ليس مفهوماً مادياً بحتاً، وإنما هو أثر لقوة العلم والقيم وعمق الوعي ب السنن التحضر والمدنية، وأكثر نصوص الوحي كانت لهذا البناء الإنساني أولاً، وإيجاد المستلزمات الضرورية لإصلاح معتقده ونفي صور الانحرافات الشركية والكافرية من عقله وسلوكه، وتنقيته من رواسب الجاهلية وأخلاقياتها المادية، وهذا ملاحظ في عمق الربط بالآخرة وتقوية الصلة بالله في الفترة الأولى المكية من دعوة النبي ﷺ، ولذلك كان العمل هو صياغة ولادة جديدة لمجتمع نقى الباطن قادر على تحمل تكاليف النهضة الجديدة وانشغالاتها وتبعاتها العمرانية على الأنفس والسلوك.

- إن واقع النبي ﷺ وأصحابه لم يكن واقعاً منكفي الصلة بوجوه المدنية القليلة حولهم، بل كانوا أصحاب عمل وحرف وصنائع مختلفة، ولم تصرفهم أعباء الدعوة وبناء الدولة عن ذلك، والشاهد من حياة عثمان وابن عمر وابن عباس والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف تؤكد حجم الاهتمام بالتجارة والعمل، ولكن لم يكن هناك نزوع نحو الإسراف والترف والمطاولة بالعمran والمنافسة على تسخير المجتمع نحو مشاريع فردية كقصور وإيوانات ومقابر، كما هو حال فراعنة مصر، أو أكاسرة الفرس، أو قياصرة الروم. يقول الإمام ابن الجوزي مجبياً على شبهة الانحراف عن عمارة الدنيا تحت ذريعة التزهد: «تأملت أحوال الصوفية والزهاد فرأيت أكثرها منحرفاً عن الشريعة بين جهل بالشرع وابتداع بالرأي، ويستدلون بآيات لا يفهمون معناها وبأحاديث لها أسباب وجمهورها لا يثبت، فمن ذلك أنهم سمعوا في القرآن العزيز: «وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور»^(٣٩)، «إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة»^(٤٠)، ثم سمعوا في الحديث: «للدنيا أهون على الله من شاة ميّة على أهلها» فالبعوا في هجرها من غير بحث عن حقيقتها، وذلك أنه ما لم يعرف حقيقه الشيء فلا يجوز أن يمدح ولا أن يذم، فإذا بحثنا عن الدنيا رأينا هذه الأرض البسيطة التي جعلت قراراً للخلق تخرج منها أقواتهم ويدفن فيها أمواتهم ومثل هذا لا يذم لموضع المصلحة فيه، ورأينا ما عليها من ماء

(٣٩) القرآن الكريم، «سورة آل عمران»، الآية ١٨٥.

(٤٠) المصدر نفسه، «سورة الحديد»، الآية ٢٠.

وزرع وحيوان كله لمصالح الآدمي، وفيه حفظ لسبب بقائه، ورأينا بقاء الآدمي سبباً لمعرفة ربه وطاعته إياه وخدمته، وما كان سبباً لبقاء العارف العابد يمدح ولا يذم فبان لنا أن الذم إنما هو لأفعال الجاهل أو العاصي في الدنيا، فإنه إذا اقتني المال المباح وأدى زكاته لم يُلِّم، فقد عُلِّم ما خلف الزبير وابن عوف وغيرهما، وبلغت صدقته على (رضي الله عنه) أربعين ألفاً، وخلف ابن مسعود تسعين ألفاً، وكان الليث ابن سعد يشتغل كل سنة عشرين ألفاً، وكان سفيان يتجر بمالي، وكان ابن مهدي يشتغل كل سنة ألفي دينار^(٤١).

- إن هناك شواهد أخرى باللغة المعنى تدل على حقيقة العمran لا من جانبه المادي الظاهري بل من خلال تأسيس روح العمل وقيم المبادرة وسلوك الوحدة الجماعية التي لا تنظر إلى فردانيتها بقدر ما تحمل هموم الجماعة ومصالحها، ومن ذلك ما قاله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة فليغرسها»^(٤٢). يقول الإمام المناوي في شرح معنى الحديث: «والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحرف الأنهر لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفع به؛ فاغرس لمن يجيء بعده ليتنفع، وإن لم يبق من الدنيا إلا صباة وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقليل من الدنيا»^(٤٣).

ومن هنا نعلم أن العمارة الحقيقية إنما تبدأ من فكر الإنسان وتنمية وعيه بقيم الحقوق والواجبات العمرانية، ولو فقدت هذه الأحكام والمبادئ لأصبحت مهمة العمran من مفاسد الأرض وجلب الظلم وانتهاك حقوق الأفراد، وهذا ما قصده ابن خلدون بقوله: «إن الحضارة مفسدة للعمran»^(٤٤)، من حيث وصولها إلى مرحلة الترف المؤدي إلى فساد الأخلاق وتمزق المجتمع وذهب ثروته نحو طبقة متفردة تنتهي بها الدولة^(٤٥).

(٤١) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، *صيد الخاطر*، ج ١، ص ٢٧.

(٤٢) رواه أحمد في: أحمد بن محمد بن حنبل، مستند الإمام أحمد بن حنبل، رقم (١٣٢٤٠).

(٤٣) عبد الرؤوف محمد بن علي المناوي، *فيض القدير: شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير*، ج ٣، ص ٣٠.

(٤٤) ابن خلدون، *المقدمة*، ج ٣، ص ٨٧٧.

(٤٥) انظر: الجابري، فكر ابن خلدون: *العصبية والدولة: معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي*، ص ٢٣٣ وما بعدها.

يظهر مما مضى من عرض موجز حول أصول (فقه العمران) أنه من الفقه الجديد الذي يحتاجه المجتمع في حركة نبوه واطراد حاجاته؛ مثل دواعي الفقه المصري والطبي والسياسي وغيرها، واعتقد أن الحاجة ماسة في فقه عمراني يوصل بوعث العمل نحو التحضر المدني، ويرسخ مفاهيمه الإسلامية، ويقرر تفرد الأمة بمنهج حضاري يقي العالم من إفرازات سلبيات الحضارة المدنية الراهنة وعلمتها التي اجتاحت العالم بأسره. وهذه المحاولة لتأصيل (فقه العمران) لعلها تفتح الباب لأهل العلم والبحث لمزيد تنظيرٍ وتأطيرٍ وجمعٍ للأحكام الفقهية المؤسسة لفعل حضاري رشيد يبني الدنيا وهو يعمر الآخرة.

ثالثاً: حتمية العمل نحو فقه حضاري رشيد

بعد بيان أهمية الوعي الحضاري ومنظمه في إحداث التغيير لمجتمعاتنا المتختلفة وتأصيل مشروعية فقه العمران، أرى من المهم العمل الجاد في إبراز هذه الجوانب في فكر الأمة، وتشجيع التوجه نحو صياغة الذهنية الإسلامية لتأطير الوعي في كل مناحي الحياة.

وكل مشروع يراد له النجاح في أرض الواقع حتى لو بلغ من التخطيط والإعداد منتهاه، ولكنه لم تَعِ العقول المنفذة ولم تدركه افهمهم، واقحموا في التنفيذ من غير وعي، فسوف يكون الحال بخلاف ما عليه التخطيط للمشروع، لذلك نحتاج في إعادة عمران مجتمعاتنا إلى «إعادة تشكيل الذهن وتعميق التصور وتنمية الفكر نحو الرسالة الحضارية للإسلام بكل شمولها للمجالات العبادية وال عمرانية وعمومها للزمان والمكان والأفراد».

فالبدء بالوعي هو أشبه بخطاب لعقل المسلم يعيد فيه قراءة الشريعة الإسلامية التي جاءت بالإشهاد على الناس من خلال سماحة الشرع وتقدمية أحكامه ودوره في علاج مشكلات المجتمعات والنهوض بأفراده.

ومن المعلوم أن أي تحضر لأمة من الأمم لا بد أن يسبق بفكرة تنطبع في أذهان أصحابها إلى درجة الاعتقاد العجاز المفضي إلى البناء المشترك وال عمران الحضاري، يقول مالك بن نبي: «إن حضارة ما؛ هي نتاج فكرة جوهرية تطبع على مجتمع في مرحلة ما قبل التحضر؛ الدفعـة التي تدخل به التاريخ» وهو ما أثبته تويني من دور عظيم للفكرة وبالذات الدينية من أثر في تأسيس الحضارات. لذلك كان التركيز على إعادة إظهار هذه الفكرة بتوعية المسلمين بها وتعميقتها في أذهانهم وأنفسهم، كما نطق بها القرآن الكريم في

قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» ويقول تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرًا أُمَّةً أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»، وهو الدور الذي قام به عليه الصلاة والسلام في إحداث التحضر العظيم الذي أسسه في المدينة وانطلق إلى أصقاع الأرض، وهذا الوضوح في الفكرة نطق بها ربعي بن عامر إجابة عن سؤال رستم له عن سبب هذه الحركة التغييرية التي تقومون بها، فقال له ربعي: «الله ابتعتنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى سعة الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة»^(٤٦).

ثم إن الوعي هو الوقود الحقيقي لحركة العمران التي انطلقت في الأمة منذ قرون، ولا بد من إشعال الوعي الحضاري الذي يدركه كل مسلم وينطلق من خلاله إلى الإصلاح والتغيير، فالهدف من تصليل فقه العمران هو من أجل الإسهام في تنوير الوعي بهذا الدور وإصلاح الذهن لهذه الانطلاقات الحضارية.

ومن دواعي العمل للتوعية بفقه العمران:

- الانبهار القوي بالمدّ العالمي بكل آلاته الإعلامية والثقافية والاقتصادية والسياسية، والذي بدأ يغزو كل مجتمع ويدنيب كل الثقافات والفروقات تحت تأثير أنموذج غربي يجب أن يسود لوحده و يؤثر في الجميع، وبالتالي ظهرت أجيال من المسلمين منسلخة عن شريعتها، منبهرة بعقل السامي، تحتاج إلى إفاقه واعية تبحث في دينها العظيم عن مكامن ثباتها واعتزازها وعلوها القيمي على سائر الأمم بدلاً من الانهزام النفسي الذي تعيشه أجيال اليوم.

- الضعف والانحطاط في البلاد الإسلامية في كل الميادين الحياتية، ما جعل هناك حالة يأس في الأنفس من النهوض مرة أخرى، وحالة شك من أن نملك أدوات التحضر المنشود.

- المحاولات الإصلاحية التي أغفلت التركيز على الوعي الحضاري وإبراز فقه العمران في الحياة وكون الإسلام رسالة تحمل الهدایة والرحمة والتقدم للكون والإنسان، وذلك بالبدء إما بالعمل السياسي المجرد أو العمل التراخي العلمي، أو التزكية والتحلية للنفس والروح، أو العمل القتالي كوسيلة للنهوض بالأمة، إلى غيرها من اتجاهات كانت ت نحو إلى جعلها هي مدار

(٤٦) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، ج ٧، ص ٤٦.

الدين ومرتكز التغيير، في حين لا يزال الوعي بالشريعة منحصر في تلك الزوايا غافل عن تلك المعانى الأخرى، فالمرحلة الحالية تحتاج إلى زرع الثقة بالدين وترتيب العقل المسلم وتشكيل ذهنه نحو القابلية لهذا التحضر ودفعه إلى ميادينها المتنوعة والمتكاملة كشريعة واحدة لا كمذاهب متفرقة.

أهم المنطلقات العامة للتوعية بفقه العمران فيمكن إيجازها في النقاط التالية:

١ - تعميق الوعي بمقاصد الشريعة الإسلامية وربط الأحكام بها وتنبيه المسلم على دورها في توضيح الصورة المتكاملة للدين كونه طريق السعادة في الدارين. وذلك من خلال الميادين التالية:

- تعظيم العبودية لله من خلال التدبر في آياته المقررة والمنظورة، والتركيز على جوانب العظمة الحقيقة التي تجعل الأنفس أقرب إلى الله في كل حال بدلًا من التركيز الكلي على الجوانب العلمية في التوحيد أو أسلوب التخويف في الوعظ، الذي يجعل النفس تمل وتكل وربما تفتر، وهذا له دور في تنظيم وحدة الفكر والإخلاص والعمل.

- التأكيد على المقاصد الشرعية عند الإفتاء بذكر العلل والحكم من التشريع وتهذيب النفوس بالأحكام، والتيسير ورفع الحرج في ما يغلب فيه الضيق والعنق أو الحاجة والشيوع، مع التدرج بالناس عند المنع وإعطائهم البديل المباح عند التحرير، وإدراك المفتى بمهمته في العمران الحضاري المتجدد والمواكب لكل التغيرات الحياتية^(٤٧).

- تلقي الأحكام وتوضيحها على أساس الكلمات الخمس بحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وجعل هذه الضروريات الخمس متبولة في ذهن المسلم ومناهج التغيير في المجتمع، ليعرف موقع الأعمال والاقوال وكل التصرفات داخل منظومة التشريع الإسلامي.

٢ - إعطاء العلوم والمعارف والفنون الإنسانية دورها من الاهتمام والتعلم والهيبة وتحقيق التكامل بينها وبين علوم الشريعة المتنوعة، والتوازن في عرضها وتعليمها باللائق بها دون إفراط أو تفريط؛ وذلك لبث علوم العمران المدني ونشر أدواته بين المسلمين، كما كانوا هم علماءه ومؤسسيه

(٤٧) وقد سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول.

في عصور النهضة الإسلامية، وتکاد لا تجد عالماً في الشريعة إلا وله من معارف الطب والهندسة والفلک والحساب وغيرها ما يعتبر فيه مرجعاً وصاحب تخصص ودرایة، والأمثلة تفوق الحصر، ولكن حسبنا من أولئك الإمام ابن رشد والقرطبي والقراافي والرازي والزمخشري وغيرهم كثير.

وقد أقدمت إحدى المؤسسات العلمية البريطانية على إقامة معرض علمي تاریخي للتذکیر بما ثر المسلمين العلمية التي غيرت وجه العالم بحسب عنوان صحیفة الإندبندنت^(٤٨). وقد لخص الكاتب بول فاليلي تلك الإنجازات العظيمة في عشرين إنجازاً ومخترعاً مسلماً لواهم لما كان العالم المعاصر على ما هو عليه من تقدم وحضارة وازدهار ورخاء.

فالمسلمون هم أول من اكتشف القهوة وجعلها مشروباً عالمياً! حدث ذلك عندما كان عربي اسمه خالد يرعى أغنامه في منطقة بجنوب إثيوبيا، حيث اكتشف أن أغنامه صارت أكثر حيوية بعد تناولها نوعاً من الحبوب، فأخذ بعضاً منها وغلاها ليصنع منها أول مشروب للقهوة. وكان الصوفيون أول من استورد القهوة من إثيوبيا إلى اليمن، حيث كانوا يشربونها كي يسهروا طويلاً للتبعد والصلة. وفي نهاية القرن الخامس عشر وصلت القهوة إلى مكة وتركيا، ومن ثم إلى البندقية في إيطاليا. وفي منتصف القرن السابع عشر وصلت إلى إنكلترا بواسطة شخص تركي، حيث فتح أول محل لبيع القهوة في شارع لامبارد بلندن. ومن ثم أصبح اسم القهوة بالتركية «كهفي»، وبالإيطالية «كافا» وبالإنكليزية «كافي».

كما إن ابن الهيثم، عالم الرياضيات والفلک والفيزياء، هو مخترع الكاميرا التي تعتبر عماد الحياة الإعلامية الحديثة. وقد أخذت اسمها من الكلمة «قمرة» العربية، وتعني الغرفة المظلمة أو الخاصة.

وهل نعلم أن الفلكي والشاعر والموسيقي والمهندس عباس بن فرناس كان قد سبق الأخوين رايت بآلف عام في صناعة آلة للطيران؟ وقد طار لأول مرة من على مئذنة في مدينة قرطبة مستخدماً عباءة محشوة بمواد خشبية. وقد كانت عباءة ابن فرناس أول مظللة في التاريخ. ثم اخترع آلة أخرى من الحرير وريش النسور وطار فيها من أعلى جبل، وبقى في الجو لمدة عشر

^(٤٨) انظر دراسة لهذا الموضوع في مقال للدكتور فيصل القاسم في الشرق، ٢٠٠٦/٤/٩.

دقائق ثم سقط. واكتشف في ما بعد أن سبب سقوطه يعود إلى عدم صنع ذيل لطائرته.

ويعتبر المسلمون أول من طور الصابون الذي نستخدمه اليوم، وأضافوا له الزيوت النباتية وهايروكسيد الصوديوم والمعطرات كعطر الرعناء، بينما كانت تفوح من أجساد الصليبيين الذين غزوا الأرض العربية رائحة كريهة للغاية، حسبما يقول مسلمو ذلك الزمان! وقد جلب الشاميون إلى إنكلترا لأول مرة شخص مسلم، وقد عُين في ما بعد في بلاط الملكين جورج وويليام الرابع لشؤون النظافة والشاميون.

وهل نعلم أن جابر بن حيان هو مخترع الكيمياء الحديثة وإليه يعود الفضل في صناعة كل أجهزة التقطير والفلترة والتبييض والتطهير والأكسدة المستخدمة هذه الأيام.

وهل نعلم أن الفضل يعود إلى المهندس الجزائري في تصميم أهم الاختراعات الميكانيكية في تاريخ الإنسانية؟ فهو الذي صمم أول صمامات عرفاها الإنسان، وهو الذي اخترع الساعات الميكانيكية، وهو أبو علم الآليات والتسخير الذاتي الذي تقوم عليه الصناعات الحديثة. وللتذكرة أيضاً فهو أول من اخترع القفل الرقمي الذي نراه الآن مستخدماً في الحقائب والخزائن.

وهل نعلم أن أول من صنع المواد العازلة هم المسلمون. وهم الذين ابتكرروا الألبسة المحسنة بمواد عازلة التي كان وما زال يرتديها العسكريون.

وهل نعلم أن المهندسين المسلمين هم أول من صمم الأقواس الهندسية التي أخذها عنهم الغرب في ما بعد في علم هندسة البناء، ولولا العلوم الهندسية الإسلامية لما شاهدنا الكثير من القلاع والقصور المنيفة والأبراج الهائلة في الأصقاع الغربية.

وهل نعلم أن كل الأدوات المستخدمة في الجراحة والتشريح اليوم هي نفسها التي اخترعها العالم الزهراوي في القرن العاشر؟ هل نعلم أن المائتي أداة التي يستعملها الأطباء اليوم هي من تصميم الزهراوي؟ هل نعلم أنه أول من اكتشف الخيطان المستخدمة في العمليات الجراحية والتي تذوب في الجسم بعد العملية؟

وهل نعلم أن ابن النفيس هو الذي اكتشف الدورة الدموية في القرن الثالث عشر قبل هارفي بثلاثمائة سنة؟

وهل نعلم أن العلماء المسلمين هم أول من اخترع «البنج»، أي المخدرات الطبية التي تُعطى للمرضى قبل العمليات، وهم الذين مزجوا الأفيون بالكحول للغرض نفسه؟

وهل نعلم أن المسلمين هم أول من اخترع الطاحونة الهوائية لطحن الذرة والري؟ ولم تعرفها أوروبا إلا بعد خمسمائة عام؟

وهل نعلم أن أول من اكتشف التلقيح والتطعيم الطبي هم المسلمون وليس باستور الفرنسي؟ وقد أوصله إلى أوروبا زوجة السفير البريطاني في اسطنبول عام ١٧٢٤ م.

وقد كان الأتراك يلقّحون أطفالهم ضد بعض الأمراض المميتة قبل الأوروبيين بأكثر من خمسين عاماً.

وهل نعلم أن الفضل يعود إلى سلطان مصر الذي طلب تصنيع قلم حبر لا يوشخ الأيدي والملابس فجاء اختراع أقلام الحبر الناشف التي تستخدم على نطاق واسع في كل أنحاء العالم الآن؟

وهل نعلم أن نظام الترقيم وضعه الخوارزمي والكندي؟ وهل نعلم أن الخوارزمي هو وضع علم الجبر أيضاً؟ كما إن العالم الإيطالي فيبوناتشي هو الذي نقل العلم الحسابي العربي إلى أوروبا بعد أكثر من ثلاثة عقود على اكتشافه عربياً، والمؤسف أنه معروف في الغرب على أنه مكتشفه لا ناقله؟ وهل تعلم أن عالماً مسلماً هو مكتشف اللوغاريتمات؟ كما إن أصل علم المختصرات عربي؟

ومن المعلوم عند الغرب أن علي بن نافي، الملقب بزرياب، هو الذي وضع أساس التغذية الحديثة، فهو الذي جاء من العراق إلى قرطبة بفكرة الوجبة الثلاثية التي تتألف من الشوربا والصحن الرئيسي من اللحم أو السمك ثم الفاكهة والمكسرات. وهو الذي طور أيضاً كؤوس الكريستال التي عمل على اختراعها في البداية عباس بن فرناس.

كما إن المسلمين هم من وضع علم النسيج والحياكة والسجاد تحديداً،

بينما كانت أرض المنازل في أوروبا من التراب والسطح البدائية! وقد انتشرت السجاجيد في ما بعد في الغرب انتشار النار في الهشيم.

وهل نعلم أن كلمة «شيك» الإنكليزية أصلها عربي، فهي مأخوذة عن كلمة صك، أي التعهد بدفع ثمن البضائع عند تسلمهما، وذلك تجنباً لتداول العملة في المناطق الخطرة؟ وفي القرن التاسع كان رجال الأعمال المسلمين يأخذون الكاش مقابل شيكاتهم في الصين المسحوبة على حسابهم في بغداد. بعبارة أخرى فالمسلمون هم من وضع أسس الاقتصاد المالي.

وهل نعلم أن ابن حزم اكتشف أن الأرض كوكب يدور قبل العالم الغربي غاليلي بخمسين سنة عام وأن الفلكيين العرب كانوا يحسبون حركة الأفلاك بدقة متناهية؟ وهل نسينا أن العالم الإسلامي الإدرسي قدم للملك روجر في صقلية الإيطالية كرة أرضية مرسومةً عليها أقاليم وبلدان العالم في القرن الثاني عشر؟

وهل نعلم أن العلماء المسلمين هم أول من استخدم البارود للأغراض العسكرية بإضافة البوتاسيوم إليه، وهم أول من صنع صاروخاً ينفجر في سفن الأعداء عند إصابتها؟

كما يعتبر المسلمون هم أول من صمم الحدائق للتمتع بجمال الطبيعة والاسترخاء، بينما كان الغربيون يستخدموها فقط لزراعة الأعشاب والخضار للطبخ! وأيضاً هم أول من زرع الزنبق والفل الذي يزين حدائق أوروبا هذه الأيام!

هذا غيض من فيض لمآثر المسلمين المدنية التي شهد بها الغرب، وإن فمدوناتهم ما زالت تحت التراب، ومن خلال مشاهدات شخصية لخزائن المخطوطات العربية في كثير من عواصم العالم وجدت الكم الكبير من مخطوطات الطب والفلك والهندسة والنبات ما زالت محفوظة في هذه الدور من غير تقصد لها، أو دراسة بحثية فيها، أو اكتشاف ما بها من علوم و المعارف، ولعل السبب يعود في ذلك إلى انتشار التعليم النظامي الحديث في العلوم الطبيعية الذي قطع الصلة كلياً بهذا المخزون التراثي الكبير.

٣ - تعميق الوعي بالشهدور الحضاري من خلال الدلالات اللغوية لمعنى الشهود الذي جاء في الآية في قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا

لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً، فمن معاني الشهادة المعروفة عند أهل العلم، أن الشاهد لا بد أن يكون عالماً بما يشهد به علمًا يقنع الآخرين بالحجج والدلائل. وأن يبينه ويظهره لآخرين، ويبلغه لمن يحتاجونه ويتتفعون به، بالإضافة إلى العدل والأمانة في تبليغ الشهادة. وهذا الدور الإشهادي للأمة مفقود يحتاج إلى يقظة أصحاب الشهادة لأداء ما تحملوه من تبعية حمل هذا الدين^(٤٩).

أعتقد بعد عرض هذا الفصل أن لفقه العمران والوعي بالدور الحضاري للأمة الإسلامية؛ دور كبير في تجديد الخطاب الإسلامي وتطوير أدوات التغيير الفكري؛ المقررة والمنتظر، فوجود أحكام فقهية جديدة تدعو إلى الإسهام في البحث والاكتشاف وتحرر العقل من غول الخرافات والأساطير، وتعيد للتوحيد الحالص ونصول الوحي الدور الحيوى والتقديس اللائق بعدهما انجرف الناس في فروعيات الفقه والتمحور حول واقع فرضه ضعف المسلمين وانحطاطهم خصوصاً بعد القرن التاسع الهجري، اعتقد أن لهذه الأحكام العمرانية التجديدية أهمية عظيمة ستحمل للمسلمين أملاً ومستقبلًا واعداً بإذن الله.

(٤٩) انظر: عبد المجيد النجار، فقه التحضر الإسلامي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩)، ص ٨١ - ١٢٢.

الفصل الثالث

الوعي المقاصدي وأزمة التطرف الديني

إن نعم الله عزّ وجلّ على الخلق كثيرة لا تعدّ ولا تحصى، كما قال الله تعالى: «وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ»^(١)، وأعظم النعم بعد الإيمان العافية والأمن، فالأمن أصل تقوم عليه الحياة الإنسانية بكل مجالاتها واختلافها، ولهذا امتن الله عزّ وجلّ على بعض خلقه بنعمة الأمن، وذكرهم بهذه المنة ليشكروه عليها ويعبدوه في ظلالها في قوله تعالى: «أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آتَيْنَا يُجْبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢). وجاء عن النبي ﷺ ما يؤكّد حاجة الإنسان إلى الأمان بقوله: «من أصبح منكم آمناً في سربه مُعاافٍ في جسده عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»^(٣).

وأمن المجتمعات من أعظم مقاصد الشريعة ومن أهم واجبات إمام المسلمين؛ إذ الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، ولو لا الولاة لكان الناس فوضى مهملين وهمجاً مضيعين^(٤).

يقول الطاهر بن عاشور (رحمه الله) في بيان الترابط بين الأمن في المجتمع وكونه مقصداً من مقاصد الشرع الحكيم: «إذا نحن استقررنا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدتها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرأة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامه صلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان»^(٥).

ولهذا فالإخلال بالأمن وزعزعة الاستقرار وإرهاب المسلمين والمستأمنين

(١) القرآن الكريم، «سورة إبراهيم»، الآية ٣٤.

(٢) المصدر نفسه، «سورة القصص»، الآية ٥٧.

(٣) رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب رقمه (٢٥١٧).

(٤) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٥.

(٥) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨)، ص ٦٣.

إنما هو إفساد في الأرض وإجرام في حق الخلق ينافي مقصود التشريع العام.

وقد شهدت بعض الدول الإسلامية والغربية بعض الأعمال التفجيرية والتخريرية؛ لتأكيد الترابط الوثيق بين الجنوح الفكري والتجبر الفقهي، وبين تهديد الآمنين وسفك دماء المعصومين. وفروع الفقه الإسلامي التي سودت مئات الكتب والمصنفات الفقهية قد تتسع لأولئك الغلاة أن يجدوا في زواياها وبين طياتها ما يبرر فعلهم من أقوال منسوبة لبعض فقهائنا الكبار، أو اجتهادات مبنية على استدلالات في قضايا معينة، ومن ثمّ جعلت منهجاً وتأصيلاً لتلك الأعمال العدوانية.

ولعلي أن أبين مكامن الانغلاق الفقهي في مثل هذه المناهج وأثره في زعزعة استقرار البلاد وأمن العباد. من خلال النقاط التالية:

١ - إن النظر الجزئي إلى نصوص الشريعة بعيداً عن مقاصدها الكلية، أو الاستدلال الناقص لبعض الأدلة الأصولية من دون مراعاة التوابع والعوارض المؤثرة في تنزيل الحكم على الواقع قد يثمر شططاً عن الوصول للحكم الصحيح وبعداً عن الظفر بالحق المطلوب.

واتفق الأصوليون على ذم التعجل بالقول بالحكم المستنبط من الأدلة قبل البحث عن كل ما يمكن أن يكون له أثر في سير الدليل نحو إثبات حكم ما؛ من معرفة العوارض المؤثرة في دليل الحكم كالنسخ والتخصيص والتقييد وغيرها. فلا يجوز التمسك بدليلاً من أدلة الشرع وبناء الأحكام عليه من جهة الاستقلال من دون جمع الأدلة الأخرى المتعلقة به والمؤثرة فيه، أو أن ينظر إليه بمعزل عن عوارض الألفاظ التي تؤثر في فهم المعنى المراد لذات الدليل، أو بمعزل عن مقاصد الشريعة الكلية^(٦).

ومتأمل لحال من جعل السيف منهجه في التغيير وألزم الأمة بهذا الاتجاه؛ قد لا يختلف حاله عن حال كثير من أهل البدع الذين خالفوا أهل

(٦) انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المستصفى من علم الأصول، (بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م)، ج ٣، ص ٣٧١؛ متلا خسرو، مرآة الوصول في شرح مرقة الوصول، ج ١، ص ٣٠، وبدر الدين أبو عبد الله محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العانى؛ راجعه عمر سليمان الأشقر، ٦ مج، ط ٢ (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، مج ٢، ص ٢٤١.

السُّنَّة في كثير من أبواب الاعتقاد بناءً على قصورهم الفقهي والاجتهادي في جمع أطراف المسألة وإحکام جوانبها الأخرى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): «وأكثُر ما يكون ذلك لوقوع المنازعات في الشيء القليل قبل إحكامه وجمع حواشيه وأطرافه»^(٧).

ويقول الإمام الشاطبي مؤكداً هذا المعنى: «فَكَثِيرًا مَا نَرَى جَهَالًا يَحْتَجُونَ لِأَنفُسِهِم بِأَدْلَةٍ فَاسِدَةٍ وَبِأَدْلَةٍ صَحِيقَةٍ افْتَصَارًا بِالنَّظَرِ عَلَى دَلِيلٍ مَا وَاطَّرَاهَا لِلنَّظَرِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْلَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ وَالْفَرْعَوِيَّةِ الْعَاصِدَةِ لِنَظَرِهِ أَوِ الْمَعَارِضَةِ لَهُ». وكثير من يدعى العلم يتخذ هذا الطريق مسلكاً^(٨).

ولا يخفى الأثر السيئ لانحراف هذه الفرق عن منهج أهل السُّنَّة والجماعة وما أحدهما من فتن وقلائل وتفرق بين المسلمين.

٢ - هناك قضيّاً فقهية يجب إثارتها في موضوع الجهاد؛ إذ قد يفهم أن بروز الكفار للMuslimين في القتال هو وحده الموجب للجهاد، وهذا نوع انغلاق في فقه المسألة، فالجهاد مقيد وجوبه بتحقق الظرف أو النكبة بالعدو، وقد نصَّ كثير من الفقهاء على تحريم القتال في صور منها:

- أن يغلب على الظن غلبة العدو على المسلمين.

- أن يتخذ العدو من المسلمين ترسساً له يحمي بها نفسه^(٩).

يقول ابن جزي (رحمه الله): «وإِنْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ مَقْتُولُونَ فَالْاِنْصَارَفُ أَوْلَى، وَإِنْ عَلِمُوا مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا تَأْثِيرُ لَهُمْ فِي نِكَاحَةِ الْعُدُوِّ وَجَبُ الفَرَارِ». وقال أبو المعالي: لاختلاف في ذلك^(١٠).

يقول الشوكاني (رحمه الله): «إِذَا عَلِمُوا (أَيِّ الْمُسْلِمُونَ) بِالْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ

(٧) أبو العباس أحمد بن عبد العليم بن تيمية الحراني، العقيدة الواسطية، شرح صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ص ٩٣.

(٨) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام ([بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ج ١، ص ٢٢٢.

(٩) انظر: محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ٣ مج (بيروت: دار البيارق، ١٩٩٣)، مج ٢، ص ٩٤٦.

(١٠) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ص ١٦٥.

أن الكفار غالبون لهم، مستظهرون عليهم فعليهم أن يتذكروا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام. وقد استدلّ على ذلك بقوله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»^(١١)، وهي تقضي بذلك بعموم لفظها وإن كان السبب خاصاً، ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده في التهلكة»^(١٢).

ومعلوم أن تقدير هذه المصالح العامة المتعلقة بالجهاد أو تقدير ضدها ليس متروكاً لآحاد المسلمين، بل هو شأن أهل الحل والعقد من علماء المسلمين وقادتهم وأمرائهم على أن يراعوا شروط تحقق المصلحة المعتبرة شرعاً بعيداً عن الأهواء والحظوظ الخاصة، وهذه الشروط التي ذكرها الأصوليون في المصلحة المعتبرة يجب أن تراعى من قبل أهل النظر، وهي: عدم مخالفته المصلحة للنصوص الشرعية الصريرة، ولا مقاصد الشريعة الكلية، وأن تكون المصلحة حقيقة غير متوهمة، ويقينية أو ظنها غالب، وأن تكون عامة لا تقتصر على فئة بالمصلحة ويتضرر منها الآخرون^(١٣).

كل ذلك يجب أن يفقهه من تشريع الجهاد. أما أن تقدم الأمة كلها في معركة غير متكافئة العدد والعدة ولم تستكملي الأمة إعدادها النفسي والإيماني والعسكري فهذا لا شك في أنه خلل في فقه الواقع وفي تنزيل الأحكام عليه، ومن جهل ذلك لم يحل له أن يفتني أو أن يستبطئ الأحكام ويتجهده فيها. يقول ابن القيم: «ولا يمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن
والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على

(١١) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ١٩٥.

(١٢) محمد بن علي الشوكاني، كتاب السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، ج ٤، ص ٥٢٩.

(١٣) انظر: الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ٢٩٧؛ تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكى، الإبهاج في شرح المنهاج: على منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى، ج ٣، ص ١٩٠؛ فخر الدين محمد بن عمر الرازى، المحصول في علم أصول الفقه (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ج ٢، ص ٥٧٩، والزرകشى، البحر المحيط في أصول الفقه، مج ٦، ص ٧٩.

الآخر...»^(١٤). وبذلك تكتمل جوانب المسألة، ويفقه الناظر صورتها الكاملة ليكون أقرب لقطف الحكم الصحيح».

٣ - إن الخلل في منهج التلقى للأحكام أورث خللاً أكبر في الواقع التطبيقي لها، كما أصبح الواقع العملي الوارث لهذا الخلل مجالاً لفوضى الفكر وعنف التعماش والتخاطب بين هذه التيارات والمناهج. ومن صور هذا الخلل المنهجي في الفقه والفكر ما يلي:

- الجهل وتحسين الظن بالعقل مع الغرور بالنفس، وهذه الأمور مجتمعة سبب كبير في الخروج عن الاعتدال المطلوب إلى الجنوح والإحداث في الدين. يقول الله عزّ وجلّ: «يَا ذَاوَوْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّسَعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ»^(١٥)، يقول الإمام الشاطبي: «إن الإحداث في الشريعة إنما يقع إما من جهة الجهل، وإما من جهة تحسين الظن بالعقل، وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق، وهذا الحصر بحسب الاستقراء من الكتاب والسنة»^(١٦).

والناظر في سمات أهل الأهواء يجد قاسماً مشتركاً من الجهل والهوى يجمع بين أطرافهم المتناقضة. يقول النبي ﷺ: «يخرج قوم من أمتي في آخر الزمان أحذاث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...»^(١٧).

- ويحدث الخلل في منهج التلقى عندما تقدم آراء البشر على نصوص الشرع، وهذا الأمر وإن كان مردوداً من الناحية النظرية إلا أن الواقع يشهد بهذا الخلط من تنزيل أقوال الرجال مكان نصوص الشرع. يقول الإمام ابن القيم: «اتخاذ أقوال رجال بعينه منزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول من سواه بل ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت نصوص قوله، فهذا

(١٤) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين [بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ج ١، ص ٦٩.

(١٥) القرآن الكريم، «سورة ص»، الآية ٢٦.

(١٦) الشاطبي، الاعتصام، ج ٢، ص ٤٩٣.

(١٧) رواه البخاري في صحيحه، رقمه (٣٦١٠).

والله هو الذي أجمعـت الأمة على أنه مـحرم في دـين الله»^(١٨).

- ومن الخلـل كذلك ترك تلقـي العلم من العـلماء ومجـالستـهم والتـلـمـذـ على الأـصـاغـر أو الأـخـذـ من كـتبـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ، فـهـذـاـ الجـهـمـ بنـ صـفـوانـ كانـ عـلـىـ مـعـبـرـ تـرـمـذـ وـكـانـ رـجـلـاـ كـوـفـيـ الأـصـلـ فـصـيـحـ اللـسـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـلـمـ وـلـأـ مجـالـسـةـ لـأـهـلـ الـعـلـمـ كـغـيرـهـ مـنـ أـئـمـةـ الـفـرـقـ وـأـهـلـ الـكـلـامـ فـضـلـ وـأـضـلـ^(١٩).

إن هذه الصور من الخلـلـ في منهـجـ التـلـقـيـ وـغـيرـهـاـ أـبـرـزـتـ منـاهـجـ مـتـنـافـرـةـ منـ أـقـصـىـ الـيمـينـ إـلـىـ أـقـصـىـ الـيـسـارـ، وـالـمـطـالـعـ لـصـحـافـتـناـ الـعـرـبـيـةـ، أوـ المـتـابـعـ لـبعـضـ الـمـنـتـدـيـاتـ عـلـىـ الشـبـكـةـ الـعـنـكـوبـيـةـ يـرـىـ صـورـاـ مـنـ الـغـلـوـ وـالـتـنـطـعـ فيـ الـأـحـكـامـ وـالـتـصـورـاتـ، وـيـرـىـ التـسـاهـلـ وـالـتـفـريـطـ فيـ بـعـضـهـاـ الـآـخـرـ، حـتـىـ كـتـابـ الـشـهـرـةـ أـوـ الـمـعـلـمـيـنـ -ـ الـذـيـنـ غـاصـواـ فـيـ مـسـتـنقـعـ التـشـفـيـ بـأـهـلـ الـدـينـ وـقـعواـ فـيـ مـاـ هـرـبـواـ مـنـهـ وـوـصـمـواـ بـهـ غـيرـهـمـ؛ـ مـنـ ضـيقـ الـأـفـقـ وـالـعـطـنـ الـفـكـرـيـ؛ـ فـيـ نـظرـهـمـ إـلـىـ الـأـحـدـاثـ الـمـاضـيـةـ.

إن الـضـرـورةـ الـأـمـنـيـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ قـدـ تـمـلـيـ عـلـىـ صـنـاعـهـ زـيـادـةـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـأـمـنـيـةـ عـنـدـ التـوـتـرـ وـتـفـعـيلـ الرـقـابـةـ عـلـىـ مـكـامـنـ الـخـطـرـ وـالـصـراـمـةـ فـيـ الرـدـعـ وـالـزـجـرـ، وـكـلـ ذـلـكـ قـدـ يـجـدـيـ لـوـ كـانـتـ الـمـعـرـكـةـ فـيـ غـيـرـ مـيدـانـ الـفـكـرـ وـالـتـصـورـاتـ، أـمـاـ هـذـاـ الـمـيدـانـ الشـائـكـ وـالـحـقـ الـمـلـغـومـ بـالـقـنـاعـاتـ وـالـمـؤـثـراتـ الـفـكـرـيـةـ فـلـاـ يـجـدـيـ مـعـهـ إـلـاـ الـفـكـرـ الصـحـيـحـ وـالـحـجـةـ الـدـامـغـةـ وـالـفـقـهـ الـمـعـتـدلـ الـذـيـ لـاـ يـجـنـحـ نـحـوـ التـرـهـيبـ وـالـغـلـوـ الـمـعـاـكـسـ.ـ حـيـنـهـاـ يـنـجـلـيـ الـحـقـ وـيـزـهـقـ الـبـاطـلـ، وـفـيـ ذـلـكـ يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـبـلـ نـقـذـفـ بـالـحـقـ عـلـىـ الـبـاطـلـ فـيـدـمـعـهـ فـإـذـاـ هـوـ زـاهـقـ وـلـكـمـ الـوـيـلـ مـمـاـ تـصـفـونـ»^(٢٠).

أـزـمـةـ الـتـنـرـفـ الـفـكـرـيـ وـغـيـابـ الـوعـيـ الـمـقـاصـدـيـ

إنـ الـأـزـمـةـ الـفـكـرـيـةـ الـتـيـ مـرـتـ بـعـضـ الـتـجـمـعـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ أـنـتـجـتـ تـطـرـفاًـ وـغـلـوـاـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـدـيـنـيـ وـالـسـيـاسـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ، وـالـأـسـبـابـ الـتـيـ أـنـتـجـتـ هـذـاـ التـنـرـفـ كـثـيـرـةـ وـمـعـقـدـةـ وـلـكـنـ عـتـابـ الـفـقـهـ الصـحـيـحـ لـلـنـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ وـالـجـهـلـ

(١٨) ابن قـيمـ الجـوزـيةـ، إـلـامـ الـمـوقـعـينـ عـنـ رـبـ الـعـالـمـينـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٣٦ـ.

(١٩) انـظـرـ:ـ نـاصـرـ بـنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ الـعـقـلـ، درـاسـاتـ فـيـ الـأـهـوـاءـ وـالـفـرـقـ وـالـبدـعـ وـمـوـقـفـ السـلـفـ مـنـهـاـ (ـالـرـيـاضـ:ـ مـرـكـزـ الـدـرـاسـاتـ وـالـإـعلامـ؛ـ دـارـ شـبـيلـيـاـ، ١٩٩٧ـ)، جـ ٢ـ، صـ ١١٩ـ.

(٢٠) القرآنـ الـكـرـيمـ، «ـسـوـرـةـ الـأـنـبـيـاءـ»ـ، الآـيـةـ ١٨ـ.

بمقاصد التشريع للجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان سبباً رئيسياً بل هو قاسم مشترك في أدبيات تلك الأفكار المتطرفة. ولعلي أتناول قضيتين معاصرتين كشاهد على أهمية الوعي المقاومي في علاج تلك الأزمات المعاصرة:

١ - مقاصد المقاومة المشروعة في العمل الجهادي الحاضر

استكمالاً للموقف الشرعي من الجهاد المعاصر، أشير إلى غياب مقاصدية المشروع الجهادي في كثير من ممارساته المعاصرة والتي أبطلت بعضها شرعيته، أو مصالحه على الشعوب والأوطان المحررة، ولعلي في هذه الوقفة أن أؤكد غاية الجهاد ومقصده الذي يجب أن يعود إليه كلما تغيرت أحوال السياسة أو تفردت به أقوال بعض المفتين.

فالأصل أن مقاومة المحتل المغتصب في كل الشرائع والملل عملاً بطوليًّا مشرفاً مهماً كانت طبيعة الغاصب المعتمدي من حيث الفكر والجنس، ومهما كان هذا المقاوم من حيث الهدف والتوجه. وجميع الشعوب البشرية تفخر بشهدائها، وتقدس دماءهم الزكية اللاحبة بالنصب التذكاري والأعياد السنوية كطبيعة لفطرة الإنسان وميوله نحو الحرية والعدالة ومقاومة الاستبداد.

والفلسفة الإسلامية للمقاومة ورد العداون يصطلح عليها بـ «الجهاد» - كما هو معروف في الأوساط الفقهية - وكمفهوم له دلالاته المستوحة من معناه اللغوي؛ فمعطياته اللغوية واستعمالاته الشرعية تعود في مجموعها إلى بذل الجهد والاجتهاد في التبليغ والدعوة والقتال، والجهاد لم يشرع إلا كوسيلة لحفظ الدين ونشره والدفاع عن دعاته ومبلغيه، وحماية لبيضة المسلمين، ومواجهة جميع المعتدلين والمحتلين لأراضي الأمة ومكتسباتها؛ ولا شك في أن هذا يتضمن بذل الغاية من الجد والاجتهاد^(٢١).

والقائد المسلم حامل لواء العمل بالجهاد سواء كان قاتله للطلب والدعوة، أم للدفع والمقاومة، عليه مسؤولية كبرى في حماية هذا المسلك الخطير من النزوات النفسية والمطامع الدينوية؛ حتى لا يكون جهاده تنفيساً للغرور بالقوة

(٢١) انظر: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية...، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجاشي الحنبلي وساعدته ابنة محمد [[الرياض: مطابع الرياض، ١٣٨١ - ١٩٦٣ هـ / ١٣٨٣ - ١٩٦٣ م]], ج ٦، ص ٣٩٦.

أو العلو في الأرض، والقادة والجنود في حالة المقاومة أو النصرة عليهم واجب المراعاة التامة لمقاصد الجهاد في حفظ الدين وليس تضييعه، وحقن الدماء، وليس سكبها رخيصة في كل وادٍ يمرون فيه، وأن الأرواح التي تزهق بسببهم هي في ذمتهم أحياً وأمواتاً، وقطرات الدم التي تراق بغير وجه حق هي أعز عند الله تعالى من الكعبة ولو نقضت حجراً حجراً.

وال تاريخ الإسلامي - في بعض مراحله - لم يسلم من تلك الخروقات المشينة لمحاسن ذلك التشريع، وحسبنا بالنبي ﷺ وخلفائه الراشدين أنموذجاً يقتدى به في حماية الجهاد من التضييع لمقاصده أو الإخلال بمعانيه.

وبما أن الجهاد لم يكن في نفسه هدفاً أو غاية، بل كان وسيلة لتحقيق مقاصد الدعوة والإصلاح، فإنه لم يشرع إلا في حالة استنفاد المسلمين خيار السلم والمحاورة والتي هي أحسن، ثم بعد استنفاد خيار الجزية بحماية الآخر مقابل مال عادل يؤخذ من أقوائهم، ويرد في حماية أوطانهم؛ مع فتح الحدود لتبادل العلاقات ونشر الدين من غير إكراه أو إجبار. وحتى لو انقضت تلك الخيارات فإن المسلمين لا يقدمون على القتال، وما زالت هناك مجالات أخرى يحسن فيها تبليغ الدين من غير المواجهات أو القوة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»^(٢٢). وهذا يدل على عموم مفهوم الجهاد لكل وسائل الدعوة والتبلیغ، سواء كانت بالوسائل السلمية الفكرية والإعلامية والمدنية، أم من خلال الأدوات القتالية التي جعلها القرآن آخر الدواء، وأضعف المحاولات، وأكرهها على النفس؛ كما ورد في القرآن : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُمْ»^(٢٣) . وقال تعالى : «وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوَكَةِ تَكُونُ لَكُمْ»^(٢٤) . وغيرها من النصوص.

هذه الفلسفة الجهادية لو تأملناها من خلال كل النصوص من غير تجزيء لمفرداتها، وأعملنا القواعد الكلية والمقاصد المرعية؛ فإن الجهاد

(٢٢) رواه أحمد رقمه (١٢٥٧٨) وصححه الحاكم في: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري، المستدرک على الصحيحين في الحديث. وفي ذيله تلخيص المستدرک. ووافقه الذهبي رقمه (٢٤٢٧).

(٢٣) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ٢٦.

(٢٤) المصدر نفسه، «سورة الأنفال»، الآية ٧.

يأتي حينئذ كلبنة في مشروع بناء مجتمع أمثل يعمه الأمن والاستقرار، ولا يأتي القتال إلا كحالة استثنائية لها شروطها الصارمة، وليس باباً نحو الفتن والشروع وانتهاك الحرمات، لذا فهو جزء من معركة الإصلاح التي يدعو إليها الإسلام في معركته مع الأهواء المضللة والنفوس الظالمة والعادات الباطلة، هذه الفلسفة الجهادية كانت واضحة في الوعي الديني لدى جيل التأسيس من الصحابة (رضي الله عنهم) عبر عنها ربعي بن عامر (رضي الله عنه) لما سأله رستم عن هذه الفلسفة ومبادئ مشروعهم التوسيع ف قال له : «الله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام»^(٢٥).

هذه القيم هي أبجديات الإصلاح المنشود من وراء أي مواجهة لل المسلمين مع غيرهم، سواء كانت حرباً مادية أم صراعاً حضارياً أنتجته العولمة المعاصرة. وفقدان الفرد المسلم لهذه المعاني يحرمه من القوة المعنوية التي تمنحه الصمود والقيام بدوره في الشهود الحضاري.

والأمة الإسلامية، وهي تمر بمحنـة الاعتداء اللطيف والعنـيف في بعض دولـاتها حيث تـُحتـلـ العراق وأفغانـستان وفـلـسـطـين بـذـرـائـعـ ماـكـرـةـ كـتـحـرـيرـ الإنسـانـ منـ الـظـلـمـ أوـ نـشـرـ الدـيمـقـراـطـيـةـ الغـرـبـيـةـ، أوـ اـسـتـعـمـارـ تـلـكـ الدـوـلـ والنـهـوضـ بـهـاـ، فـكـلـ تـلـكـ الشـعـارـاتـ قدـ اـحـترـقـتـ، وـتـلـاشـتـ معـ الـبـوارـجـ المـدـمـرـةـ وـالـطـائـرـاتـ الـمـحـرـقةـ وـالـتـفـجـيرـاتـ الـانـتـحـارـيـةـ. فالـوـضـعـ الـراـهـنـ بـوـضـوـحـهـ لـلـرـأـيـ وـالـسـامـعـ شـعـجـ عـلـىـ إـحـيـاءـ الدـعـوـةـ لـلـقـتـالـ مـنـ أـجـلـ رـفـعـ الـعـدـوـانـ، وـلـاـ أـسـتـنـكـ هـذـاـ الـخـيـارـ الـذـيـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ، وـسـوـغـهـ لـهـمـ الـاسـتـكـبارـ الـغـرـبـيـ وـالـعـنـجـهـيـةـ إـلـمـبـرـيـالـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ، وـلـكـ قـبـلـ هـذـاـ الـعـلاـجـ هـنـاكـ شـرـوطـ مـهـمـةـ وـسـنـ ضـرـورـيـةـ فـيـ جـعـلـ الـقـتـالـ مـشـرـوـعـاـ إـصـلـاحـيـاـ، وـلـيـسـ وـسـيـلـةـ نـحـوـ الـمـنـاـكـفـةـ الـمـهـزـوـزـةـ أـوـ رـدـةـ الـفـعـلـ السـرـيـعـةـ الـخـاطـئـةـ.

إن تحرير الأوطان هو من أجل الأعمال؛ فهو إحقاق للعدل ورفع للظلم وبناء للمجتمع وحماية للإنسان، فإذا كان تحريرها على أيدي أبطال معركة السلاح من غير عدة متكاملة لمشروع الإصلاح الوعي؛ فإن مصيرهم الإخفاق في التحرير والاستقلال، والثورات العربية في منتصف القرن الماضي وقعت في هذا الخلل الذي جعل شعوبهم يحتون إلى عصور الاستعمار

(٢٥) انظر: عز الدين بن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ١، ص ٤١٣.

الأجنبي، ولو كان بغياً وعدواناً! فالمقاتلون الذين لا ينظرون سوى دحر العدو فقط قد يقعون في عداوة أنفسهم إن لم يهذبواها من الأطماع والمصالح الفردية، وهذا ما جعل الجهاد الأفغاني - الذي سرت في وديانه الكثير من الدماء الزكية والتضحيات الغالية، وهزمت على جباله جيوش السوفيات القمعية - يتحقق في أول اختبار حقيقي مع النفوس التي لم تتحرر من أهوائها وحظوظها، ويرجع كل الإنجازات الماضية إلى ليل بهيم من الدمار، والتشتت والخراب المجتمعي.

لا أظن أن هناك مراجعة حقيقة للتجارب الجهادية المعاصرة، بل أرى أن الأخطاء تتكرر في كل ميدان ينقلب فيها الجهاد المشروع إلى ملعول للإرهاق والقتل الممنوع، وتستغل مشاعر الشعوب المقهورة بعنتريات مفضوحة يتكرر فيها أكل الثور الأبيض أمام مرأى المشاهدين الصامتين أنفسهم.

٢ - مقاصدية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبعض تطبيقاته المعاصرة

ومن الموضوعات المهمة التي تطرق إليها التطرف وأحدثت بعض الجنوح والغلو سواء على مستوى التنظير أم الممارسة؛ قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحدود وضوابط الاحتساب على أهل المنكرات والمعاصي، ودوره في الإصلاح والتغيير، ولا يخفى ما لدور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أمن اجتماعي وصلاح ظاهر وفضائل جمة على صعيد الأفراد والمجتمعات، ولكن هذه الشعيرة على فضلها وخيريتها قد أصبحت مدخلاً لبعض أهل الأهواء في التمرد على ثوابت الأمة ومكتسباتها العامة وتعريض الجماعة للفتن والتنازع، وقد يُرفع الخوارج والمعزلة راية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إشاعة القتل والخروج على الأمراء وبث الفتنة بين المسلمين، وفي كتب التاريخ شواهد من استغلال الاحتساب في تنفيذ المأرب المنحرفة ضد اجتماع الأمة وحفظ مصالحها، ومن ذلك ما رواه ابن جرير الطبرى في حكايته عن ابن سبأ ودوره في مقتل عثمان (رضي الله عنه)، حيث يقول: «كان عبد الله بن سبأ يهودياً من أهل صنعاء، أمه سوداء فأسلم زمان عثمان، ثم تنقل في بلدان المسلمين، يحاول ضلالتهم، فبدأ بالحجاج، ثم البصرة، ثم الكوفة، ثم الشام، فلم يقدر على ما يريدُ عند أحد من أهل الشام، فأخرجوه حتى أتى مصر». وجمع حوله أناساً من المفسدين.

ووضع لهم خطة أوجزها بقوله: «انهضوا في هذا الأمر فحرّكوه، وابدؤوا بالطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تستميلوا الناس، وادعوهم إلى هذا الأمر» ثم قال: «وبث دعاته، وكاتب من كان استفسد في الأمصار، وكاتبوه، ودعوا في السر إلى ما عليه رأيهم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلوا يكتبون إلى الأمصار بكتب يضعونها في عيوب ولاتهم، ويكتابتهم إخوانهم بمثل ذلك، ويكتب أهل كل مصر منهم إلى مصر آخر بما يصنعون، فيقرؤه أولئك في أمصارهم، وهؤلاء في أمصارهم، حتى تناولوا بذلك المدينة، وأوسعوا الأرض إذاعة، وهم يريدون غير ما يظهرون، ويسرون غير ما يبدون، فيقول أهل كل مصر: إنما لفي عافية مما ابتلي به هؤلاء»^(٢٦). فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خلا من ضوابطه وشروطه فلربما أصبحت مضاره وشروره أعظم من مقاصده المصلحية، ولذلك سأتناول بعض الضوابط والأحكام الخاصة بهذه الشعيرة من خلال المسائل التالية، وبإيجاز شديد:

أولاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد يتعين في بعض المواقع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعيته، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن، ولما كان jihad من تمام ذلك كان jihad أيضاً كذلك، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته، إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢٧). ففرضية الكفاية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي مذهب جمهور العلماء^(٢٨).

ثانياً: لا إنكار في موارد الاجتهاد. يقول ابن تيمية: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ومن عمل بأحد

(٢٦) انظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ٧٧ - ٨٧، وأبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ج ٢، ص ٦٤٧.

(٢٧) الحديث رواه مسلم في صحيحه، رقمه (٧٨). انظر: ابن تيمية الحراني، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية...، ج ٢٨، ص ١٢٠.

(٢٨) جلال الدين العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ([الكويت: د. ن.]، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص ٣٤.

القولين لم ينكر عليه فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإنما قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين»^(٢٩).

فلا إنكار إلا ما ضعف فيه الخلاف، أو كان ذريعة إلى محظور متفق عليه كما ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية^(٣٠).

ثالثاً: وجوب الاقتصار في التغيير على قدر الحاجة.

يقول الإمام الغزالى: «فاعلم أن الزجر إنما يكون على المستقبل والعقوبة تكون على الماضي والدفع على الحاضر الراهن وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية»^(٣١).

يقول الشوكانى: «ولكنه يقدم الموعظة بالقول اللين فإن لم يؤثر ذلك جاء بالقول الخشن فإن لم يؤثر ذلك انتقل إلى التغيير باليد ثم المقاتلة إن لم يمكن التغيير إلا بها»^(٣٢) وهذه المراتب لها ضوابط تتضح في ما يلى:

رابعاً: بقاء المنكر بالقلب كاملاً وجازماً في كل الأحوال.

«وقد سمع ابن مسعود رجلاً يقول: هلك من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. فقال ابن مسعود: «هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر». يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فريضة لا تسقط عن أحد، فمن لم يعرّفه هلك، أما الإنكار باللسان واليد فإنما يجب بحسب الطاقة»^(٣٣).

خامساً: ارتباط وجوب هذه الفريضة في ما وراء ذلك بالقدرة وغبة المصلحة.

(٢٩) ابن تيمية الحراني، المصدر نفسه، ج ٢٠، ص ٢٢١.

(٣٠) انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جواجم الكلم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باحسن، ط ٢ (عمان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ج ٢، ص ٢٥٤؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٥١هـ المسمى المنهاج: شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٢، ص ٢٣، وعبد الرحمن بن أبي بكر بن داود، الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٢٥ - ٢٢٨.

(٣١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٣١ - ٣٣٢.

(٣٢) الشوكانى، كتاب السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، ص ٥٨٦.

(٣٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جواجم الكلم، ج ٢، ص ٢٤٥.

وهذه ضوابط للمراحل يقول الجصاص عنها: «أخبر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان، ودل على أنه إذا لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه، ثم إذا لم يمكنه ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه»^(٣٤).

وقسم ابن القيم الإنكار إلى أربعة أقسام:

«الأول أن يزول المنكر أو يخلفه ضده. الثاني أن يقل المنكر وإن لم يزل بجملته فهذا مشروعان. الثالث أن يتساوايا المنكر وما يخلفه يكون منكراً مساوياً فهذا موضع اجتهداد؛ أما الرابع فهو أن ينكر ويخلفه منكر أشد منه فهذا محروم»^(٣٥).

سادساً: انتقاد القدرة بالخوف من الأذى.

يقول ابن رجب: «من خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله وجيرانه لم ينبع له التعرض لهم حيثئد لما فيه من تعدى الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل ابن عياض وغيره، ومع هذا فمتى خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم، وقد نصّ الأئمة على ذلك منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم. قال أحمد: لا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول»^(٣٦). إلا أنه يستحب ويندب لمن قوي على هذه المشاق أن ينكر لقول النبي ﷺ: «أفضل كلمة عدل عند سلطان جائر»^(٣٧)، ولكن ذلك الأمر مضبوط بشروط:

- أن يحدث هذا الإنكار أثراً إيجابياً.

- ألا يمتد الأذى إلى من وراءه.

- ألا يتربّ على ذلك مفسدة أعظم.

(٣٤) أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، *أحكام القرآن* ([بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٦١٩.

(٣٥) ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج ٣، ص ١٢ - ١٣ (بتصريف يسيراً).

(٣٦) ابن رجب، *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم*، ج ٢، ص ٢٣٩.

(٣٧) حديث صحيح رواه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذى (٢١٧٤).

سابعاً: الأمر والنهي عند انعدام جدواه. هذه المسألة اختلف في حكم الأمر والنهي إلى قولين:

الأول: قالوا بسعة الترک لعدم الجدوی، قال به ابن عمر وابن مسعود وكثير من الصحابة، وهو قول لأهل العلم منهم الأوزاعي والغزالی والعزّ وغیرهم. لقوله - صلی الله عليه وسلم: «بل ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا وهوى متبعًا وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك أمر العامة»^(٣٨). ويستدلون بكل أحاديث العزلة آخر الرمان لعدم جدوی الإصلاح حينئذ.

أما القول الثاني: فمنهم من ذهب إلى الوجوب، قال به النووي والجصاص، ويستدلون بحادثة أصحاب السبت^(٣٩).

ثامناً: مسألة الخروج على الحاكم.

فالحاكم إذا كان كافراً جاز الخروج بشروط، أن يكون الكفر بواحاً، أي ظاهراً واضحاً للناس، وأن يكون دليلاً للكفر جليًّا مجمع عليه، ثم أن يكون للمسلمين شوكة وغلبة وقدرة على الخروج، ثم أن تتحقق المصلحة ولا يتربّ مفسدة أعظم على ذلك. وجواز الخروج على الحاكم الكافر بالشروط التي ذكرناها مجمع عليه. حکى الإجماع ابن المنذر وابن حجر والقاضي أبو يعلى والقاضي عياض وغيرهم.. أما الحاكم الفاسق أو الجائر فحكم الخروج عليه مسألة مختلف فيها، يقول الشهريستاني: «وأعظم الخلاف بين الأمة خلاف الإمام، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان»^(٤٠).

والخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم الخروج، وهو مذهب جمهور أهل السنة والجماعة، وذكر النووي الإجماع^(٤١).

(٣٨) رواه أبو داود (٤٢٤١)، والترمذى (٣٠٥٨).

(٣٩) انظر في ما سبق من ضوابط إلى: صلاح الصاوي، الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، كتاب المنتدى ([لندن]: المنتدى الإسلامي، ١٤١٤هـ/١٩٩٩م)، ص ٢٨٠ - ٣٠٤، والعمرى، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ص ١٣٣ - ١٨١.

(٤٠) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني، الملل والنحل، ج ١، ص ٣١.

(٤١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٥١هـ المسمى المنهاج: شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٢، ص ٢٢٩.

القول الثاني: جواز الخروج، وذهب إليه قلة من أهل السنة، وجميع المعتزلة والخوارج والزيدية، وبعضهم يرى الوجوب.

أما أدلة القائلين بالتحريم فكما يلي:

١ - كل النصوص الآمرة بالطاعة وعدم نكث البيعة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم؛ قلنا يا رسول الله: أفلأ ننابذهم، عند ذلك قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولـيـ عـلـيـهـ وـاـلـ فـرـآـهـ يـأـتـيـ شيئاً من معصية الله، فليکـرـهـ ماـيـأـتـيـ منـمـعـصـيـةـ اللهـ وـلـاـ يـنـزـعـنـ يـدـاـ منـ طـاعـةـ»^(٤٢).

٢ - الأحاديث الواردة في تحريم الاقتتال بين المسلمين، وما جاء من أحاديث في التحذير من الفتنة كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض»^(٤٣).

٣ - ما ورد عن حال بعض الأئمة على لسان رسول الله ﷺ ولم يأمر بالخروج عليه. مثل حديث «هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش»^(٤٤)، وحديث دعاء على أبواب جهنم^(٤٥)، ومع ذلك لم يأمر بالخروج عليهم.

٤ - المقاصد الشرعية من الشريعة وعظم المفاسد تحريم الخروج، إذ إن الخارجين عبر التاريخ الإسلامي لم يتحقق لهم في الأغلب ما أرادوا الخروج عليه.

وأنقل من طبقات ابن سعد ما جاء من رأي الحسن البصري في الخروج المسلح^(٤٦):

فقد ذكر ابن سعد بسنده عن حماد بن زيد عن يونس قال: «كان الحسن

(٤٢) رواه مسلم في صحيحه ١٤٨١ / ٣.

(٤٣) رواه البخاري في صحيحه رقمه ١٢١.

(٤٤) رواه البخاري في صحيحه، رقمه ٣٤١٠.

(٤٥) رواه البخاري في صحيحه رقمه ٦٦٧٣.

(٤٦) أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، الطبقات الكبرى ([بيروت]: دار الكتب العلمية، [د. ت. .]، ج ٧، ص ١٢٠).

والله من رؤوس العلماء في الفتنة والدماء»، ولذلك نجد في تجربة الحسن البصري في الفتنة التي حصلت في وقته دروساً مهمة للعظة والاعتبار.

ويذكر ابن سعد بسنده عن ابن عون قال: استبطأ الناس أيام ابن الأشعث فقالوا له: أخرج هذا الشيخ يعني الحسن، قال ابن عون فنظرت إليه بين الجسرتين وعليه عمامة سوداء، قال فغللوا عنه، فألقى نفسه في بعض تلك الأنهار حتى نجا منهم وكاد يهلك يومئذ.

وبسنده عن سلمان بن علي الربعي قال: لما كانت الفتنة فتنى ابن الأشعث، إذ قاتل الحجاج بن يوسف انطلق عقبة بن عبد الغافر وأبو الجوزاء عبد الله بن غالب في نفر من نظرائهم، فدخلوا على الحسن فقالوا: يا أبا سعيد ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة و فعل و فعل؟ قال: وذكروا من فعل الحجاج.

فقال الحسن: «أرى أن لا تقاتلوه فإنها إن تكون عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكם وإن يكن بلاء، فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين»، قال: فخرجوا من عندي وهم يقولون: نطيع هذا العلج! قال: وهم قوم عرب قالوا: وخرجوا مع ابن الأشعث، قال: فقتلوا جميعاً.

وبسنده عن عمرو بن يزيد العبدى قال: سمعت الحسن يقول: «لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما ليثوا أن يفرج عنهم، ولكنهم يجزعون إلى السيف فيوكلون إليه فوالله ما جاؤوا اليوم خيراً قط».

كان الحسن البصري موقفه الاعتزاز التام عند حدوث مثل هذه الفتنة. ويدل على ذلك ما أخبر به سالم ابن أبي الذيال قال: سأل رجل الحسن وهو يسمع وأناس من أهل الشام فقال: يا أبا سعيد ما تقول في الفتنة مثل يزيد ابن المهلب وابن الأشعث؟ فقال: لا تكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء. فقال رجل من أهل الشام: ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد؟ فغضض ثم قال بيده فخطر بها ثم قال: ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد - يكررها كأنها من لسان السائل نعم ولا مع أمير المؤمنين»^(٤٧).

(٤٧) انظر: المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٢٠ - ١٢١.

أما أدلة القائلين بالجواز فهي كما يلي :

- ١ - عموميات أدلة النهي عن المنكر والأمر بالمعروف.
- ٢ - الأوامر التي نصّت على قتال الفئة الbagية حتى تفيء إلى أمر الله تعالى كقوله تعالى : «وَإِنْ طَائِقَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»^(٤٨).
- ٣ - قوله تعالى : «لَا يَنْأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^(٤٩) والإمامنة عهد الله تعالى.
- ٤ - النصوص الدالة على عزل الظالم، وما ورد في خطر الأئمة المضلين وغيرها من الأدلة كقوله صلى الله عليه وسلم : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٥٠).

والراجح، والله تعالى أعلم، القول الأول الذي لا يرى جواز الخروج على الإمام ولو كان فاسقاً جائراً لما يتربّ على ذلك من الفتنة والمجاود العظيمة، وليس ذلك أيضاً من قبيل الرضا بهذا الوضع وإنما هو من قبيل الاختيار بين أهون الشررين، ومجال النصح بالرفق واللين والصبر واسع في هذا المقام. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»^(٥١).

ويذكر ابن حجر في التهذيب وقد تأمل في المسألة عندما ترجم للحسن ابن صالح قال : «وقولهم كان يرى السيف»، يعني كان يرى الخروج بالسيف

(٤٨) القرآن الكريم، «سورة الحجرات»، الآية ٩.

(٤٩) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ١٢٤.

(٥٠) رواه البخاري في صحيحه رقمه ٦٧٢٥). انظر : عبد الرحمن الويحق، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: دراسة علمية حول مظاهر الغلو ومفاهيم التطرف والأصولية (بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢)، ص ٤١١ وما بعدها، وهيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ص ١١٣ - ١٤٠.

(٥١) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القديرية، تحقيق محمد رشاد سالم، ٩ ج، ط ٢ (الرياض: جامعة الإمام سعود الإسلامية، ١٩٩١)، ج ٣، ص ٣٩١.

على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشدّ منه، ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر.. وهو مع ذلك لم يخرج على أحد - يقصد الحسن بن صالح -^(٥٢).

يقول الإمام النووي: «قال العلماء: وسبب عدم انعزاله - أي الحاكم الفاسق أو الجائر - وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتنة وإراقة الدماء، وفساد البين فتكون المفسدة في عزله أكثر من بقائه».

هذه باختصار أهم ما رأيته مهمًا في ضوابط وأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اقتصرت فيها على النقل من عباراتهم أكثر من شرحها والتعليق عليها لوضوحها في المراد، ومن أراد الزيادة والتفصيل فللأئمة الفقهاء من السابقين والمعاصرين مصنفات جليلة في هذا الموضوع.

(٥٢) شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٣.
انظر موقف الحسن البصري من الخروج مع ابن الأشعث في: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ١٢٠.

الفصل الرابع

الوعي المقاصدي
وأثره في بنية العقل المسلم

اتجه عدد من المفكرين والنقاد خلال العقود الثلاثة الماضية نحو نقد العقل المسلم ومحاولته تحليل الخلل الذي نجم عن حالة الوهن العام في أجزاء عدة من الأمة الإسلامية والارتقاء الحضاري في القيام بدورها الشهادي على العالم، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١).

فالعقل المسلم الذي سبق أن تفتقت عن دورٍ نهضوي وتغييري واضح في بنية المجتمع العربي، ها هو يعود لشرط النقد والفحص العلمي للعوالم التي ألمت به من تداخل الوحي الغيبي بالاجتهد البشري، والشرعاني بالعرفي، والعقلي بالذوقي، وتدخلت أدوات البيان السمعي من القرآن والسنة بالعرفان الصوفي، والبرهان الفلسفى بالغيبى، ما أدى إلى حالة من المراوحة الميدانية كبّلها عن الإنجاز الحقيقى ذلك الجدل العقيم في المقولات الكلامية والأراء الفقهية، وتعصب ذميم للمذاهب والفرق والجماعات الدينية، واستبداد سياسي تدخلت فيها حظوظ السلطة ومحالبات الفقهاء وتنافسهم على المناصب والقضاء.

ساهمت هذه الإشكاليات وغيرها بذبول العقل الوعي، وتضاءلت بالتالي روح الاجتهد الفقهي، وأدى هذا الفتور إلى غياب التجديد ودعاته عن الساحة الفكرية والعلمية.

لذلك كان المبرر قوياً لمعاودة النظر في الخلل المؤدي لتلك النتائج السالفة والسابقة على المستوى الفردي والمجتمعي. ولعل الدور الذي قدمه الجابری أو أركون أو شحرور أو حسن حنفى أو جمال البنا وغيرهم من النقاد المعاصرين كان محاولة جادة للبحث عن المنهجية الإصلاحية المثلثى لنقد العقل وتحريره من شوائب المترافقه من عقود، لكن الأدوات المعرفية

(١) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ١٤٣.



والمنهجية العلمية في النظر والحكم لأولئك الباحثين كانت مستمدة من بيئة علمية أخرى ليست في مستوى القدسية والعصمة، كما هي في البيئة العلمية عند المسلمين، والمعتمدة على منهجية الاستدلال القائمة على نصوصٍ شرعيةٍ قاطعةٍ من القرآن أو السنة، أو قواعدٍ أصوليةٍ منبثقةٍ عن هذا الوحي قد تختلف دلالاتها وحجيتها، ولكن تبقى أقرب للضبط والتحديد من توهمات الفلسفية وتكلهنا المنشطة، وأقصد بذلك البيئة المختلفة روحًاً وشكلًاً هي بيئة البحث المعرفي التي تم استيرادها من الخارج بأدواتها التقديمة التي جاء بها فلاسفة التنوير لنقد السلطة الدينية وتفكيك الكهنوت النصراني ومحاولة إرجاع العقل لدوره المسلوب. فكما أن بعض الظواهر والنتائج متماثلة بين واقع الدين النصراني في أوروبا أثناء العصور الوسطى وما حصل للمسلمين بعد القرن الخامس الهجري، إلا أن هناك فروقاً واضحة وكبيرة تختلف في سبيتها وجوهرها بين الواقع المسلم والواقع النصراني.

إضافة إلى أن تحليل الواقع المنهجي للعقل المسلم اتجه لدى أولئك النقاد من خلال نظرات جزئية للتراث الديني المستمد من الوحي من الوصول إلى العمق الحقيقي الذي يمثل الأصول والمنطلقات والقواعد التي تبني عليها تلك المنهجية.

وأعتقد أن الجابري في مشروعه الكبير نقد العقل العربي قد ساهم بشكل كبير في تحليل ذلك الواقع إلى حد ما. لكن مساهمات الآخرين كانت أقل جهداً، وأقصر نظراً؛ بل بعضها أكثر تطرفاً عن المنهج الإسلامي، فتوصلت وبالتالي إلى نتائج فلسفية غير واقعية ما زالت خاصة بدوائر بعض المثقفين من التيار العقلاني، من دون أن تشمل كل أطياف الفقه والاجتهاد الديني لدى المسلمين.

١ - دور المنهج المقادسي في إحياء العقل

من خلال هذه المقدمة أرى أن مشروع نقد العقل المسلم وبنية التخلف التي أصابته، تحتاج إلى مزيد نظر وكشف عن مواضع الصحة والضعف ومحاولة فهم العلل التي أصابت منهج النظر والاستدلال، وتحليل الخطاب الإسلامي ومدى مواءمته المتغيرات الراهنة، من حيث كونه تجسيداً لتنزييل النصوص والقيم الدينية في واقع الحياة، ومدى قدرتها في المعالجة والتبيين والإصلاح والتحفيز.

وعند التأمل في هذا الواقع والنظر في مشاريع العمل لإصلاح هذا الواقع الفكري؛ يُرى أن هناك غياباً حقيقةً في إعمال دور المقاصد الشرعية في المساهمة في معرفة الخلل أو استشراف الحلول من خلالها، والذي دعاني للبحث في المنهج المقاصدي وتعليق الأمل في دوره في إحياء العقل المسلم أمور عدة أوجزها في ما يلي:

أـ إن مقاصد الشريعة هي الرابط الجامع لكل فروع التشريع في كل المناحي العبادية والعادية والاجتماعية والقضائية وغيرها، فهي لا تخرج عن كلياتها ومقاصدها الثابتة العائدة إلى الضرورات الخمس من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهذه الكليات العامة والأهداف الرئيسة للتشريع حاكمة للفروع وليست محكومة بها، ويسير الاجتهاد الفقهي في فلوكها ولا تخضع لأنفال الممجتهدين أو الفقهاء، يقول الإمام الشاطبي في وجوب موافقة قصد المكلف من عمله قصد الشارع سواءً كان متعلماً أو مجتهداً: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة. والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ولا يخالف ما قصد الشارع»^(٢). كذلك هي أمر مشترك لا يمكن أن يتصور فرد أو مجتمع يمكنه أن يتخلى عن حفظها ومحاولتها ديمومتها في شأنه الخاص والعام، فهي مقصودة ومراده لكل الناس لا يختلف في ضرورتها أحد، والتشريع الإسلامي تشكل في أحکامه وأدابه على حفظها من جهة الوجود ومن جهة العدم. يقول الإمام الشاطبي: «فلم يعتمد الناس في إثبات مقصود الشارع في هذه القواعد^(٣) على دليل مخصوص ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، وواقع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على حفظ تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقوله وغير منقوله»^(٤).

فيما أن للمقاصد هذا الشأن العالي والأهمية الواضحة في الضبط والتحديد

(٢) المواقفات، تصنيف أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي؛ تقديم بكير بن عبد الله أبو زيد؛ ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٣، ص ٢٣ - ٢٤.

(٣) المقصود بالقواعد هنا: الضروريات والجاجيات والتحسينيات. انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٩، الحاشية.

(٤) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٨٢.

كان الرجوع لها في البحث عن الخلل أمر مطلوب عقلاً، كما أن اعتبارها في إنشاء الأحكام وبناء التشريعات الحياتية أمر لازم شرعاً وإلا كانت الجزئيات خلاف كلياتها والمالات خلاف الاجتهادات ولأبين لذلك بأمثلة واقعية.

فالذين حملوا نظام الحدود والعقوبة في الإسلام أنه هدم للحراب وقسوا على المخطئين، لم ينظروا إلى المجتمع كوحدة كاملة، وأن استقرار نظامه وصلاح العيش فيه لا يمكن إلا من خلال عقوبات رادعة وزواجر ناهية تحفظ للناس جميعاً حقوقهم وحرياتهم. مع أن آيات الحدود والعقوبات لا تمثل من مجمل أحكام الشريعة إلا العُشر، وألا فبناء الإنسان وإصلاح باطنه يحتل المساحة الأكبر من التوجيهات الشرعية.

وكذلك من أباح الربا كضرورة اقتصادية معاصرة لم ينظر إلى آثاره الأخلاقية والاجتماعية، وهي من الكليات التي تتناغم مع بعضها في حفظ الفرد والمجتمع من دون رعاية جزء منه وإهمال باقيه.

ب - إن اعتبار المقاصد الشرعية كقضايا كلية تضبط الفهم وترسخ الأهداف الحقيقة من الوجود الإنساني، والكيفية التي بها يعيش ويعامل مع غيره ومع ظروف الحياة ونوميس الكون؛ تؤكد أن اعتبارها كفيل بحفظ بنية العقل من الشطط أو الوهم، وكفيل أيضاً بتنظيم العقل وترتيب أولوياته في الذهن، لذلك قام الإمام الطاهر بن عاشور (رحمه الله) وقد عَلِمَ بهذا الدور الكبير الذي تؤسسه وتعمه المقاصد في بنية العقل إلى محاولة ضبط المقاصد حتى لا يختلط المقصد بالوسيلة ولا الكلية بالجزئية. فجعل (رحمه الله) للمقصود المعتبر أربعة شروط لا بد من توافرها، وهي :

الظهور: بمعنى أن يكون المقصد واضحاً لا تختلف أنظار المجتهدين في الاتجاه إليه وتشخيصه بعيداً عن كل التباس أو مشابهة، وذلك مثل اتفاقهم على تشريع القصاص لحفظ النفوس.

الثبت: بمعنى أن تكون تلك المعانى مجزوّماً بتحققها أو مظنوناً بوجودها ظناً قريباً من الجزم.

الانضباط: أي أن يكون للمقصود الشرعي حدّاً معتبر وقدر معين لا يتجاوزه، فلا يؤدي إلى وقوع الحرج المرفوع شرعاً ونفور البشر من التشريع ولا تقصير عنه فيؤدي إلى ضعف الواقع الديني في النفوس وفقدان الشريعة لهييتها وسلطانها على الخلق.

الاطراد: بمعنى أن لا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأفكار والقبائل والأعصار^(٥).

فهذه الشروط والضوابط المحددة للمقصد المعتبر هي لا شك ضوابط محددة للتفكير الموضوعي والاستدلال الصحيح والفهم الشامل الذي يحتاجه العقل الوعي في دوره الحضاري المنشود.

ج - إن الفطرة السليمة - وهي مشتركة إنساني - نزاعة لتمس القوى الكبرى في الكون؛ لتدين لها بالخصوص، والطاعة أمراً ونهياً من دون أن يكون مبتغها من وراء ذلك تلمس منفعة مادية معينة أو غير معينة، وبهذا تعتبر الرواق الذي يتحرك من خلاله قانون الاستجابة بين السماء والأرض^(٦).

لذلك ذهب الإمام ابن عاشور (رحمه الله) إلى أن الفطرة هي القاعدة التي شيد عليها صرح المقاصد الشرعية، ويجب أن تكون الأساس الذي ينطلق منه المكلفوون حتى تكون مقاصدهم من وراء تصرفاتهم موافقة لمقصد الشارع، فيقول: «نحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحدر من خرقها واحتلالها، ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يعد في الشعور محذراً وممنوعاً، وما أفضى إلى حفظ كيانها يعد واجباً، وما كان دون ذلك في أمرين فهو منهي أو مطلوب في الجملة، وما لا يمسها مباح، ثم إذا تعارضت مقتضيات الفطرة ولم يمكن الجمع بينها في العمل يصادر إلى ترجيح أولاهما على استقامة الفطرة، فلذلك كان قتل النفس أعظم الذنوب»^(٧).

فمن هنا نستطيع القول إن الفطرة هي الموجه للإنسان تفكيراً وتصرفاً وأخلاقاً وهي السمة الرئيسة للدين ووصفه العظيم: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَيَّفُوا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تُبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»^(٨).

فمقاصد الشريعة متسقة مع الفطرة السليمة غير مخالفة لها، وليس هذا

(٥) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية* ([تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨])، ص ٥٠ - ٥٢.

(٦) انظر: عز الدين بن زغيبة، *المقاصد العامة للشريعة*، ص ٧٨.

(٧) ابن عاشور، *المصدر نفسه*، ص ٥٩ - ٦٠.

(٨) القرآن الكريم، «سورة الروم»، الآية ٣٠.

الاتساق في النوازع والمنافع المادية فقط؛ بل له آثاره في الفكر والحرابيات المتعلقة بحياة الإنسان. وهذا الجانب المهم والمتعلق بضبط السلوك الباطني بالفكر والعقل الوعي لم يُعطَ حقه من التنظير والتأصيل، مع أن له آثاره في حياة الإنسان سواء كانت إيجابية بإعماله والانسياق في موارده، أم سلبية في إنكاره ومخالفته متزعه الفطري المكون لحقيقة الفرد الإنساني، ولعل الدور المقاصدي أن يعيد الاهتمام بهذا الجانب العرفاني ويضبطه من الانحراف، أو التعدي في تقديره واعتباره.

د - المتأمل في مصنفات مقاصد الشريعة يرى أن هناك دوراً إصلاحياً قام به أولئك المصتفون لما تحملوا هذا الجانب من التأليف والعودة إلى كليات الشريعة بتجديد الصلة بها وإحياء دورها المتتجدد في النظر والواقع المختلقة، و Shawahid Ahwāl أولئك المجددين تثبت أن المقاصد الشرعية هي الحامل على التغيير نحو الأفضل والتصحيح نحو الأولى والأهم، والإمام الشاطبي (رحمه الله) في مصنفه العظيم الموقفات يعتبر من رواد الإصلاح الفكري في دوره في رد الخلاف الفقهي إلى مقاصد الشريعة الكلية، وترتيب الذهنية الفقهية وتنقية علوم الاستدلال من شوائب الإيغال الفلسفية والكلامي. كما إن دور الإمام الطاهر بن عاشور وعالل الفاسي لا يختلف عن سابقهما، فقد جعلوا من مقاصد الشريعة محور التجديد الذي دعوا إليه، وكذلك منهاجهم الإصلاحي الذي بشروا به سواء كان على مستوى التشريعات النظامية أم المحافظة على دور الفقه في علاج مستجدات الحياة.

لذلك أرى أن المنحى الدلالي للمقاصد فيه روح التجديد والتصحيح للمسار المنحرف للفقه أو الفهم للعلوم الشرعية، فينبغي ألا نهمله عند النظر في إعادة ترتيب بنية العقل المسلم أو البحث عن مكامن الخلل التي أدت إلى ضعف الدور المنوط به في الإصلاح والتغيير.

هـ - الواقع الذي تمر به الأمة الإسلامية والمتمثل بصور التفرق والضعف والجهل المتراكם في روعها المعاصر؛ يحتاج إلى عودة عاجلة إلى الكليات والمقاصد العامة، لأن عصور الضعف والانحطاط أغرت أفرادها في الهوامش بعيدة عن مكامن البناء والإنتاج؛ لذلك يأتي دور المقاصد في تجسيد العودة إلى الأصل وترك الهوامش التي أثقلتنا في تعقيداتها المثالية. كذلك تنجو المجتمعات الضعيفة إلى الكماليات والإسراف في استعمالها والإشباع في تعاطيها ونشرها، بينما الرد إلى مقاصد الشريعة يعيد الاعتبار إلى فقه الأولويات

ويثبت في الذهن ميزان المنافع أو المضار بداءً بحفظ الضروريات التي لا يقوم مجتمع إلا بها في كل شؤونه الحياتية والفكرية ثم الحاجيات ثم التحسينيات، والإخلال في هذا إخلال في بنية المجتمع والأفراد.

كما إن عصور الصمور الفكري تنهك في بحث الجزئيات الهاشمية وتشقيق الفروعيات غير الواقعية، ما يعمق جهل الناس بها ويتوسيع الهوة بينهم وبين المعارف الأصلية؛ وبالتالي تتشكل في المجتمع طبقة وحيدة ومحصورة تمتلك حق العلم والفهم والتفسير، وهذا هو منحى الكثير من الفلاسفة الأقدمين والمعاصرين في تعقيد العلوم وحصرها في إفهامهم الخاصة ووضع الجسور التي لا تستمع لغيرهم أن يجتازوها، ولعل مقاصد الشريعة تعيد للشريحة الأوسع في المجتمع أن تعلم الكلمات الظاهرة الواضحة، وتكشف إغراق المتكلفة في مسارات أبعد ما تكون عن هموم المجتمع وقضاياها الرئيسية، بل أرى أن الحديث عن المقاصد قد يساهم في بناء الوحدة الفكرية التي هي أساس الوحدة المجتمعية ويخفف من الصراعات المذهبية والمجادلات الخلافية كونها تأتي بالعودة إلى المفاهيم المشتركة والقضايا العامة التي تحمل في طياتها مشاريع لا تنقضي من العمل والبناء والإصلاح.

و - وأختتم في ذكر مبررات العودة إلى مقاصد الشريعة في كشف الخلل الفكري في بنية العقل المسلم؛ بالتأكيد على دور الوعي المقاصدي في حفظ العقل من الشطط أو الانحراف بتأسيس قواعد الكشف عن الموهوم والمظنون والمردود والمرجوح. وهذه القواعد هي في بنيتها معايير عقلية راجعة إلى مقاصد الشرع وكلياته.

يقول العز بن عبد السلام (رحمه الله) إن تصرفات الناس العامة لا تخلو في كونها من قبيل المصالح أو المفاسد، ولضبط هذه الأفعال قال: «الأفعال ضربان: الضرب الأول المصالح وهي أقسام:

(القسم الأول) ما هو مصلحة خالصة من المفاسد السابقة واللاحقة والمقترنة ولا يكون إلا مأذوناً فيها إما إيجاباً أو ندبأً أو إباحة (القسم الثاني) ما هو مصلحة على مفسدة أو مفاسد وهي ما دونه. (القسم الثالث) ما هو مصلحة متساوية لمفسدته أو مفاسده. (القسم الرابع) ما هو مصلحة متساوية لمصلحة أو مصالح، فإن أمكننا الجمع جمعنا وإن تعذر الجمع تخيرنا، ومهما تمھنت المصالح قدمنا الأفضل فالأفضل، والأحسن فالأخير، ولا نبالي بفوائط المرجوح.

الضرب الثاني: المفاسد وهي أقسام:

(القسم الأول) ما هو مفسدة خالصة لا يتعلق بها مصلحة سابقة ولا لاحقة ولا مقترنة، فلا تكون إلا منهاً عنها، إما حظراً، وإما كراهة. (القسم الثاني) ما هو مفسدة راجحة على مصلحة أو مصالح وهي منهية. (القسم الثالث) ما هو مفسدة مساوية لمصلحة أو مصالح، فإن أمكن درء المفسدة وجلب المصلحة أو المصالح، قلنا بذلك وتركنا المفسدة وأتيتنا المصلحة أو المصالح. وإن تعدد الجلب والدرء فيه نظر. (القسم الرابع) ما هو مفسدة مساوية لمفسدة أو مفاسد فإن أمكن درء الكل درأناه، وإن تعدد تخりنا ومهما تممحضت المفاسد درأنا الأرذل فالأرذل والأقبح فالأقبح^(٩).

ونظراً إلى صعوبة الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة سطّر لنا كذلك علماء القواعد والفقه قواعد فقهية تساعد على الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، يحفظها الفقيه لي gritty بها ويحفظها غيره ليزن على وقوفها، ومن أمثل هذه القواعد:

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح - تفوت أدنى المصلحتين لحفظ أحلاهما - المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة - الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف - الضرر لا يُزال بمثله - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام - الضرورات تبيح المحظورات - الضرورات تقدر بقدرها - إذا تعارضت مصلحتان أمام الفرد، فعليه أن يقدم المصلحة المتعلقة بأمر ضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني، وإذا تعارضت مصلحتان في المرتبة نفسها تقدم مصلحة حفظ الدين على حفظ النفس، والنفس على العقل، والعقل على النسل، والنسل على المال. وإذا تعارضت مصلحتان في المرتبة نفسها وتتعلق بالأمر نفسه تقدم المصلحة العامة التي تتعلق المجموع على المصلحة الخاصة - المتعدي أفضل من القاصر، والفرض أفضل من النفل لا عبرة بالظن بين خطوه - ويعتبر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. إلى غير ذلك من القواعد المنظمة للعقل والمؤسسة لمنهج التفكير الموضوعي القائد نحو مدارج الرقي المعرفي والمنتج للعمaran الحضاري.

(٩) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ([د. م.]: دار الطبع، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ص ٥٦.

٢ - أثر العقلانية الإسلامية في الفلسفة المعاصرة وأبرز ملامح فلسفة ما بعد الحداثة

كانت ثورة التنوير والعقلانية ضد الكنيسة والدين لم تتجاوز أوروبا إلا بعد أكثر من قرن من زمان، وذلك لما بدأ الاستعمار الأوروبي يحمل أسلحته ويفرض أفكاره على شعوب العالم بقوة الغالب وتبعية المغلوب، ولم تتوانَ البعثات الدراسية الأولى إلى الغرب عن القيام بدورها في نشر الفكر العلماني والتبشير بالخلاص اليسري ل manus الضعف والفقر والاستبداد الذي تعشه أكثر شعوب العالم مع بداية القرن العشرين، ولا يزال الحراك الثقافي والفلسفى حتى اليوم ينمو ويتطور في أوروبا ولكن بشكل مختلف عما سبق حدوثه في ثورة التنوير والعلم والمادة وتقديس العقل، والتي جاءت بعد عصور الظلام الكنهوي والظلم السياسي، ولكن معطيات التغير الحالي لن تتأخر في وصولها إلى العالم - كما مضى - بل أصبحت المعرفة تدُوّل في لحظات من انطلاقها من مهدتها، وعندما تكون الفلسفة الجديدة متناغمة مع توجه الإعلام الهوليودي على وجه الخصوص وسياسات النظام العالمي الجديد - كما هو حال الطور المعرفي الراهن - فإن عمق الأثر سيتجاوز النخب المثقفة إلى أفراد المجتمعات، كل بحسب رغبته اللحظية، وليس هناك اعتبارات ستكون أهم من المتعة والرغبة الجسدية، فالصعود المعرفي لسطوة المادة والطبيعة وصل إلى مرحلة النهاية التي يلزم بعدها النكوص من القمة نحو القاع، ولكن ما هو القاع الذي تتوقعه من واقع هذا الحراك الفلسفى في الغرب وإلى أين سيتجه؟ وما هو البديل المعرفي لحضارة مادية سيطرت على شؤون العالم كله؟ كل تلك الأسئلة لا أحد يملك الإجابة عنها، وذلك لسرعة السقوط للقداسة الفلسفية التي تكونت وأخذت وهجاً عالمياً حلت به بدليلاً من الديانات العريقة التي آمنت بها شعوب كثيرة في أوروبا وأمريكا وبعض أفريقيا وأسيا.

إن قعر الهاوية بدا عند بعض الفلاسفة المعاصرین هو المآل الطبيعي للفكر العقلاني الغربي، ليس تبشيرًا بأفضلية البديل بقدر ما هو استشراف الأسواء من حال الفكر المعاصر، وبروز ظاهرة التهميش المتعتمدة للفلسفات العريقة، والدخول إلى عالم الميوعة، أو كما سماها المسيري الدخول إلى المادية السائلة عقب المادية الصلبة^(١٠)، أننا أمام معاول قوية تهدم كل ما هو حقيقة أو

(١٠) انظر: عبد الوهاب المسيري وفتحي التريكي، الحداثة وما بعد الحداثة (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٣)، ص ٣٦ - ٣٩.

أساس مستقر أو قانون مطلق أو فكر شامل، هذه الحالة هي ما يسمى في الغرب (بما بعد الحداثة)، أو ما بعد البنية أو ما بعد الليبرالية أو ما بعد العقلانية إلى غيرها من المابعديات الفوضوية والعبوية واللاشائطية، هذا التنظير الجديد لما بعد الحداثة، بدأ مع نيشه الذي لخص رؤيته العدمية في عبارته الشهيرة «لقد مات الإله»، ويقصد بعبارة تلك، كما يقول هايدغر الفلسوف الألماني : «إن الإله بالنسبة لنيتشه هو العالم المتسامي. العالم الذي تجاوز عالمنا - عالم الحواس. الإله هو اسم عالم الأفكار والمثاليات والمطلقات والكلمات والثوابت والقيم الأخلاقية». إنه التحرر الكامل للإنسان من أي سيطرة لقيم أو ثوابت أو مرجعيات عقلية، بل هي دعوة منه أن تقبل بالعدمية زائرًا دائمًا بيننا؛ على حد تعبير نيشه نفسه، وهايدغر وسارتر ولاكان وغيرهم من الفلاسفة الغربيين الذين دعوا إلى هذه الفوضوية والتحويل من الحقائق الكبرى إلى القصص الصغرى التي يكونها الإنسان لنفسه ويؤمن بها بعيدًا عن أي معايير يمكن أن تحد من قبولها، وزاد من سعار النقد للعقلانية ودهمها؛ نشر الفلسفية التفكيكية القاضية على كل المدلولات والحقائق الثبوتية، ولعل جاك دريدا وميشال فوكو وغيرهما من مفكري الغرب المعاصر قد ساهموا وبشكل كبير في تنظير التفكيكية كمرحلة بعد البنية تزيح ما علق في فلسفات الحداثة من معانٍ ودلالات ثابتة، ولعل أخص أبرز ملامح ما بعد الحداثة في النقاط الموجزة التالية⁽¹¹⁾ :

أولاً: من البديهي أن الاعتبارات الدينية والغيبية لا مكان لها في فلسفة ما بعد الحداثة، وذلك لأن الحداثة المادية - قبلها - قد حّمّست دور الدين وما وراء المادة، وحسّم الأمر من عهد التنوير المبكر، لذلك تتجه فلسفة ما بعد الحداثة إلى القضاء على دور العقل ومركزية الإنسان والطبيعة؛ كفلسفه قامت في عهد نهضة الحداثة الغربية، وهي - أي فكرة ما بعد الحداثة - تفترض أن العالم مادة في حالة حركة دائمة ولا قصد لها ولا أصل، و مجرد استخدام كلمات مثل: حق و يقين و ذات و دوافع مثالية هي سقوط في الميتافيزيقا الماورائية، فليس هناك نظام مركزي، بل هي نظم صغيرة مغلقة يدور كل منها حول نفسه، ولها معناها الخاص الذي لا يرتبط بأي مدلولات أخرى.

(11) انظر: المصدر نفسه، ص ١٢ - ٢٦٩؛ رضوان زيادة، صدى الحداثة (ما بعد الحداثة في زمنها القادم) (بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٣)، ص ١٧ - ٩٨؛ ديفيد هارفي، حالة ما بعد الحداثة، ترجمة محمد شيا، مراجعة حيدر حاج إسماعيل (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٥)، ص ٦١ - ١٥٢، وطه عبد الرحمن، روح الحداثة (بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٦)، ص ٧٧ - ١٤٢.

ثانياً: ليست هناك حقيقة مسلمة في فكر ما بعد الحداثة، بل هي حقائق متعددة يصوغها الإنسان نفسه، ويختار ما يريده من اقتناعات، حتى لو كانت في منتهى الشذوذ، فهي القبول البرغماتي للوضع القائم مهما كان من دون تغييره، بل التكيف معه والإذعان له، وكان المدخل لهذه العدمية؛ من خلال الفلسفة التفكيكية للمعاني، فجاك دريدا يطرح مفهوم (أبوريا (Aporia))، وهي كلمة يونانية تعني «الهوة التي لا قرار لها»، فمعنى النص مبعثر ومتشر، وذلك لأن للغة قوة لا يمكن التحكم فيها، فالمعنى أكبر من مدلول الكلمة، وكل قارئ يفهم معناه الخاص من الكلمة، فتصبح المعاني بعدد القراء، وبالتالي إلى حالة من السيولة تختفي فيها الحقائق وتتعدد فيها المعاني الفردية، وهذا ما جعل النصوص المقدسة في العهد القديم والجديد، فضلاً عن النظريات والقيم والمبادئ كلها صوراً هلامية يفهمها كل شخص على حسب مراده، وبالتالي سقوطها في فخاخ ما بعد البنوية.

ثالثاً: النظام الأخلاقي في فلسفة ما بعد الحداثة لا يخضع إلى اعتبارات قيمية مطلقة، أو أي معايير ثابتة أخذت اعتبارها من توافقات الشعوب بثقافاتها ودياناتها على احترامها ووثوقية مبادئها؛ بل الأخلاق تنطلق من اتفاقيات محدودة الشرعية تملّيها مصالح الفرد أو المؤسسات المهيمنة على المجتمع سواء كانت أمنية أم اقتصادية أم إعلامية، فالصدق والعدل والأمانة قد لا تحمل على معانيها المعروفة والمتوارثة بين الناس، ولكن قد يحتاج لها من خلال منظور برغماتي موقت ومؤطر في حدود التفعية البحتة، وهذه الفلسفة لما نزعت اعتبارية العقل ومركزية الفكر الإنساني المادي جعلت اهتمامها في تقدير اللذة والرغبات الجسدية، خصوصاً ما كان منها في جانبه الجنسي، وإطلاق الرغبات المكبوتة من دون قيود أو سلطات مانعة، فالسعار الجنسي يعتبر انعطاً من طوابقيات عبودية غير الذات، ولذلك وجدت الشركات الإعلامية والأزياء وأماكن الترفيه والملهيات بغيتها في هذه الفلسفة، ويُلاحظ هذا الأمر من هبوط قيم الملابس الحديثة وعرضها بشكل فاضح وتعيم مواطناتها في العالم كله، كما يلحظ التجانس القوي وإلغاء الفروقات بين لباس الرجل والمرأة كتسوية بين الأجناس والمخلوقات وليس مساواة بالمعنى العادل، وبالتالي شيوخ العائلات المكونة من زوجين من الرجال، أو زوجين من الإناث أو زوج وأطفال أو زوجة وأطفال، وهذا نذير بانهيار حاد لمفهوم الأسرة الطبيعية، نحو تمرد عبشي لا يعرف سوى اللذة الجنسية الغارقة في الشذوذ، وفي هذا يصرح فوكو، وهو من روّاد فلسفة ما

بعد الحداثة، أنه شاذ جنسياً ويمارس السادية، ويرى أنه إذا سافر لعاصمة الشذوذ الجنسي في العالم (سان فرنسيسكو) ومارس الشذوذ السادي أنها لحظة الانعتاق الوحيدة التي يشعر بها لأنه يزيل - كما يقول - آثار الميتافيزيقا وظلال الإله نهائياً.

رابعاً: تؤكد سياسة ما بعد الحداثة، وهنا أستخدم لفظة سياسة وليس فلسفة، لدخول هذا المؤشر إلى حيز الشريك الفلسفى والسياسي للنظام العالمي الجديد، والذي وجد في فكرة الهيمنة العسكرية خسائر وإذكاء لجذوة المقاومة في الدول المستعمرة، فتحول إلى الاستعمار الناعم بالتركيز على ضرب الخصوصيات القومية وأنظمتها المرعية لضبط مصالح شعوبها نحو فتح الحدود للشركات العابرة والمنتجات الاستهلاكية، وتحويل الشعوب إلى أدوات استهلاكية، فالهوية الدينية والثقافية والخصوصيات القومية لا مكان لها في السوق العالمية الحالية، وإغواء المجتمعات يسير بشكل قوي ومنحدر نحو التخدير الإعلامي والإعلاني للوقوع في قبضة سكرة الاستهلاك والمديونيات الطويلة، ولا يقل حجم التأثير الهوليودي قوة عن غيره في تعزيز بقاء الإنسان آلة للعب والإلهاء، والشعور بالتبعية القسرية للنظام العالمي الغربي الشمالي الأبيض، من خلال أفلام البطولات المنقذة للأرض، أو من خطر العصابات الروسية أو الإرهابيين أو الملوك عوماماً، أو الوقوع تحت التنويم العقلي لأسر الشراء والنظام وللنذلة؛ وذلك بالمحاكاة التامة لتلك المجتمعات الغربية البيضاء من خلال البرامج والأفلام الغربية، وفي الآونة الأخيرة زادت قنوات الأفلام في القنوات العربية وربما في العالم أيضاً وبشكل ذريع، وأغلبها يصدر من هوليوود ومن خلال تأثير واضح لفلسفة ما بعد الحداثة وفوضويتها العابثة لقيم العالم.

هذه بعض ملامح فلسفة ما بعد الحداثة، وكل ما سبق أعتبره مقدمات للوصول إلى نتيجة أرى أنها ضرورية لإدراك حجم التأثير لهذه الفلسفة الغربية بين أوساطنا الثقافية العربية والإسلامية، والتناغم مع الكثير من الأطروحات الفكرية التي تصب في الأهداف ذاتها، إما عن دراية وعلم أو من خلال التبعية الثقافية التي تجبر أصحابها على الترديد الببغائي مهما كان صوته صارخاً ونشازاً، وهذا ما نقرأه من محاولات تفكيرك النص القرآني وتفسيره وفق ميول ورغبات القراء، أما السنة فقد تم إلغاؤها بحججة أنها لا

مركزية لها؛ كونها جاءت من بشر لا يختلفون عن غيرهم من الناس، والظروف النبوية اختلفت تماماً عن واقعنا المعاصر الذي يحتاج إلى أدوات جديدة للفهم والاستنباط، وأحياناً يأتي النقد إلى نبذ الهوية القومية، والمطالبات بالإصلاحات السياسية وفق المشاريع الشرق أوسطية المشتركة، كذلك تهميش القيم الأخلاقية والسلوكية وغيرها من مسلمات الدين خصوصاً والمعطيات العقلية الأخرى، وهو طرح كثير من الليبراليين الجدد من العرب المستغربين.

بقي أن أركّز على دواعي طرق هذا الموضوع في سياق الحديث عن بنية العقل المسلم، إذ إن دور العقل بدأ يهتز وينقض من أساسه، وذلك لوجود ثغرات واضحة في العقل المادي ومركزيته في النهضة الغربية الحديثة، بينما دور العقل المسلم لا يزال قاصراً عن إحياء دوره السابق في إعادة تكوين منهجية البناء الحضاري الشامل للجوانب المعنوية والمادية، كما إن منهج الاستدلال الأصولي وقواعد المقادير قد أثمرت علوماً رائدة لا مثيل لها في الحضارات كلها.

وما إن تم تغييبها عن الواقع الإسلامي وتهميش فاعليتها في التجديد والتغيير والاكتشاف عن معارف حديثة وعلاج للواقعات الجديدة، حتى دبّ الضعف في جسد المجتمعات الإسلامية وأعاقها عن التقدم والفعل الحضاري اللائق بهذه الأمة.

الفصل الخامس

**مظاهر أزمة الوعي المقاصدي
في العمل المجتمعي**

أتناول في هذا المبحث بعض المظاهر الواقعية في مجتمعنا، والتي تمثل بعدها أو تهميشاً لمقاصد الشريعة، وبالتالي الوقوع في بعض صور التشدد أو التهاون، أو حصول مفاسد طغت على منافع الأمر المراد تحصيله، وهذه المظاهر كثيرة في مجتمعاتنا، ولكن اقتصرت على ما يثير الذهن ويحفز الوعي على القياس المعتمدي لمثيلاتها وحسن التنزيل للمعاني السامية لمقاصد الشريعة. وقد سقتها على النحو التالي:

١ - فقه الترفيه بين جموح الواقع وجنوح المخالف

كم من القضايا والإشكاليات الفقهية تطفو على السطح العلمي والفكري بشكل رتيب ومتكرر عند حصول إحدى المناسبات الدينية المعهودة مثل دخول شهر رمضان أو العيد أو نوازل الحج أو بعض المناسبات السنوية التي يحتفل بها العالم الإسلامي مثل المولد أو ليلة الإسراء أو النصف من شعبان أو غيرها؛ وفي كل مناسبة من تلك المناسبات نعود مرة تلو الأخرى إلى اجتار الجدل والخلاف حول صحتها أو منعها، مشروعيتها أو بدعيتها، وتزداد تساؤلات الناس حول تلك المسائل وحكمها الشرعي من خلال البرامج الدينية الفضائية التي تحمل معها المزيد من التساؤلات العكسية وليس الأجوبة المفيدة عن السبب من وراء تلك التباينات الفقهية بل الصراعات الدينية في حكم هذه النازلة أو تلك المناسبة؛ ولا أقصد هنا حسم الخلاف الفقهي في تلك المسائل لأن هذا يعسر، بل ويستحيل أن يختفي بمجرد الاقتناع الشرعي بالراجح المعتبر من الأقوال والأدلة، أو من خلال وثوقية السائل المستمع للفقيه المفتى، ولكن من الممكن أن نقلل ونخفف هذا الجدل بالاعتناء بتصحيح منهجية التفكير العلمي، والتربيبة الإيمانية على مقاصد التعظيم الغيبي، والأدب في التعامل مع المخالفين، والتركيز على هذه المعاني الفكرية التي تُصلح الخلل المتراكم منذ أزمة

نتيجة التعصب المذهبي والألف على التقليد والخوف الشديد من الاجتهد الجديد.

ولعلي أحكي قصة تتكرر في كل إجازة يقضيها أفراد المجتمع بحثاً عن اللهو والترفيه لأنفسهم أو أطفالهم، كما هو حاصل في الإجازات الاعتيادية التي يسعى الأفراد وذووهم في البحث عن المتعة وكسر الرتابة، وقد بدأت القصة عندما رغبت في الحديث حول الإجازة الصيفية، وعن كيفية استثمارها واستغلال أوقاتها، فدخلت إلى أحد المواقع الإلكترونية المخصصة للخطب المنبرية لعلي أجد برامج جديدة ورؤى نافعة أبني عليها أفكارى التي أعزز البحث فيها، وبعد استعراض خطب عدة في هذا الموضوع مما كانت على واجهة الموقع كأفضل الموجود من الخطب، عزمت بعد قراءتي لها أن أغلق الموقع وأنهي البحث لشعورى بعدم واقعية الطرح الذى أقرأه ومصادمه للعقل والفطرة الإنسانية ومقاصد الشريعة، فأغلب الحديث الذى قرأته في تلك الخطب يدور حول القضايا المحمرة والممنوعة من تصرفات الناس في الإجازة من دون البرامج المباحة والمباحة، كما جاءت قاعدة سد الذرائع في غير مكانها المعروف شرعاً في أكثر من موضع بالمنع من كثير من صور السفر والسياحة واللهو المباح لما يتوهם من إفضائهم إلى المحرم شرعاً مع أن إسقاطات الكلام كانت داخل أكثر البلاد محافظة، أما الخطاب الذي لاحظته في مثل تلك الخطب فكان ينزع إلى الاتهام المبطن لكل باحث عن الترفيه والتسلية بأنه في طريقه نحو الفسق والفحotor، كما كانت لغة التحذير المستمر من الترهيب لأبواب الشرور التي تفتح في الإجازة الصيفية طاغية على خطاب التيسير والتبيشير المشروع، ولما جاء الحديث عن البرامج المثلثى والبديلة التي يجب على الوالدين حث أولادهم عليها، كانت مرحلة في إدخالهم حلقات القرآن الكريم والمراكم الصيفية وقراءة الكتب النافعة والذهب بالعائلة إلى زيارة الحرمين الشريفين، والبعض كان يتحدث عن الاستفادة من الدورات العلمية التي تقام في أكثر مناطق المملكة، أو بعض عواصم الدول الخليجية.

أمام هذه الحالة الراهنة للخطاب الترفيهي المتكرر مع قرب كل مناسبة، أو إجازة ستح في ذهني عدد من التأملات أرى أنها مهمة في مشروع تجديد هذا الخطاب ومعالجة مشكلاته الراهنة في مجتمعنا، فالترفيه - من وجهة

نظري - لم يعد من القضايا الهامشية في حياة الناس اليوم، بل أصبحت برامجه ونفقاته من أولويات الميزانية الأسرية والخطط العائلية، كما تشهد بذلك أوساطنا الاجتماعية، وهناك في عالم المال من يتحدث بأن اقتصادات الترفيه ستحتل المرتبة الأولى في الإنفاق العالمي، وستصبح الدول السياحية هي الأغنى بدلًا من الدول الصناعية حالياً والدول الزراعية سابقاً، وحتى الثقافة ستخضع لما يحبه الناس ويستمتعون به، وليس لما يصلح لهم وبيني أفكارهم علمياً ومنطقياً. هذه التغيرات العالمية لسنا في بُعد عنها، بل أصبح مدى تأثيرها علينا قوياً وساحراً؛ فكم من الأشخاص في مجتمعنا يفترض من أجل رحلة سياحية لا تستغرق أياماً من إجازته! ويشتري أجهزة الاستقبال الفضائي، وجوالات الجيل الثالث والرابع وهو يعجز عن سد نفقات عائلته الصحية والتعليمية؟! فهذه التحولات العميقه في ثقافة الترفيه ليس بيدها إيقاف عجلتها، ولكننا قد نستطيع تغيير اتجاهها وتخفيف صدمتها لثوابتنا ومقدرتنا لو تضافرت الجهود في بناء الوعي والبحث عن البديل المقبول والحلول المشروعة.

وعند النظر في الموقف الشرعي من مستجدات الترفيه ألحظ هروباً وانزواء من نخبنا الشرعية عن مواجهة واقع السعي اللاهث نحو وسائل اللهو والترفيه المعاصر خصوصاً من فئة الشباب والأطفال، ويعتقد بعض دعائنا وعلمائنا أن الحلول المثالية التي لا تصلح إلا لفئة محدودة جداً من المجتمع، كالانشغال بالحفظ والقراءة وحضور الدورات العلمية، أنها الحل المسكن الشامل لجميع أولئك المبهورين بالجديد المغزى والفاتن من اللعب والترفيه، وهذا يشكل إحراجاً كبيراً لكل دعاوى واقعية الدين وصلاحيته لمتغيرات الزمان والمكان، وأظن أن مقصد التشريع الصالح لحياة الناس والمحل الحقيلي للفقه السديد هو إيجاد البديل المباح عند المنع من أمر تتشوف إليه التفوس والأهواء، كما إن الحاجة ماسة لإعادة النظر في كثير من القضايا الفقهية التي أخذت تحريمها وتحوطاً مقدساً في مرحلة ماضية للصحوة؛ مثل قضايا الرياضة بأنواعها المختلفة للرجال والنساء، وقضايا الفن الهداف، والهوايات الترفيهية، والألعاب العلمية، والسفر والسياحة وغيرها. وهذه لو تأملنا فيها لا تخرج عن أصل الحل والإباحة، ويمكن أن تُنقى من المفاسد والأضرار لا أن تمنع في الأصل وترتبط بالمرءات وتجعل معياراً للتمسك بالدين من عدمه، فهذه النظرة بما فيها من تشدد وتحوط ينبغي ألا

تعمّم للجميع؛ كفتاوي ملزمة ومناهج تربوية محتممة، في حين أن في سُنّة النبي ﷺ ما يدعو للتفرّه واللهو بما لو حصل في أيامنا تلك لعُذّ من الممنوعات وخوارم المروءات، وقد روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «إنّي لاستجم نفسي بشيء من الباطل غير المحرّم فيكون أقوى لها على الحق».

وفي قصة يوسف عليه السلام ورد على لسان إخوه قوله تعالى: ﴿أَرْسَلْنَا عَنَّا غَدَأً يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١)، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «أعلم وففك الله أنه ليس في ذلك اللعب كبير مأخذ، فإن الرجل يلعب بفرسه وبأهلته وبأسهمه حسبما ورد في الخبر، وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال لجابر حين تزوج ثياباً: «هلاً بكراً تلاعبها وتلابعك»^(٢). ولعب الإخوة إنما كان على وجهين: إما مسابقة على الأرجل، وإما مسابقة بأسهم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَقِعُ﴾^(٣)، وليس في ذلك مأخذ بحال».

وفي السُّنّة النبوية عن عائشة رضي الله عنها قالت: «والله لقد رأيت رسول الله - ﷺ - يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ، ويسترنني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلني حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حرية على اللهو»^(٤)، وفي رواية المسند ورد قول النبي ﷺ في آخر الحديث: «التعلم اليهود أن في ديننا فسحة، وإنني أرسلت بالحنينية السمحنة»^(٥).

وقال ابن حجر في الفتح: «وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد، عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال: «إنه رُخص لنا في اللهو عند العرس»^(٦).

وقد ثبتت في السُّنّة ألوان من الترفيه واللهو المباح كالمسابقات بالأقدام والخيول والمصارعة والرمي بالسهام والمداعبة والممازحة ونحو ذلك مما هو

(١) القرآن الكريم، «سورة يوسف»، الآية ١٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقمه ٢٠٩٧، ورواه مسلم في صحيحه، رقمه ٧١٥.

(٣) المصدر نفسه، «سورة يوسف»، الآية ١٧.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقمه ٥١٩٠ ورواه مسلم في صحيحه، رقمه ٨٩٢.

(٥) رواه أحمد رقمه ٢٤٨٩٩.

(٦) رواه الحاكم وصححه رقمه ٢٢٦/٩.

معلوم، ونستحضر هنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم العظيم الذي يشمل التوازن في جوانب الحياة كلها في قول سلمان لأبي الدرداء: «إن لنفسك عليك حقاً، وإن لربك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه»، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «صدق سلمان»^(٧).

فسماح النبي صلى الله عليه وسلم للأحباش باللعب في المسجد، وللجراريتين بالغناء عند عائشة، واللعب بالدمى، وإباحته اللهو والمزاح والمسابقات وغيرها من الصور والواقعات؛ كلها دلائل على أن في ديننا فسحة، كما إن فيه جد وجهاد واجتهداد.

٢ - فقه النهضة.. كعلاج للغلو الديني

يشكل التطرف الفكري أزمة حقيقة للفكر. فضلاً عن أزماته الأخرى إذا تجسد في أرض الواقع، ولكي نبحث عن مخرج لهذه الأزمة الفكرية يجب أن نحلل الأسباب ونتبع الجذور التي أدت إلى هذا التطرف من مجتمعاتنا الإسلامية على وجه الخصوص، وننظر إلى أهمية هذا التحليل ودوره المرتقب في تشخيص العلاج المناسب كان الواجب أن يتولى هذا الدور العظيم مؤسسات متنوعة بجهود جماعية منظمة لا أفراد أو خبراء مهما بلغ تكوينهم الفكري. ومع تلك الأهمية، من وجهة نظري، فإني لا أعفي نفسي من التنظير حول بعض مفاهيم الفكر المتطرف المحلي، ربما كان المسوغ لذلك المعاشرة الواقعية والتبع التاريخي لمسيرته في مجتمعنا المحلي.

وبإجمال مبتسراً - يكفي للإشارة حول هذه القضية الشائكة؛ أرى أن الممارسات الفكرية المنافية للموضوعية مهما صغرت ينبغي ألا يستهان بها حتى لو كانت آثارها المبدئية ضعيفة، فقد تنمو مع مرور الزمن لتصبح أكثر بعداً عن الوسطية والموضوعية، معلنة نشأة التطرف بكل أطيافه الفكرية.

فالتعصب للأفراد أو المذاهب أو الجماعات يجعله لا يرى الحق إلا من خلالها، ويصادر بالتالي عقله ويفكر بمنطق غيره ويرفض كل رأي يخالف ما

(٧) رواه البخاري في صحيحه، رقمه (١٨٦٧).

تعصب عليه من رأي أو طريقة، ما يزيد هوّة الافتراق في المجتمع، وربما يؤول الوضع إلى تنازع واقتتال بين أفراد المجتمع الواحد.

إن المبالغات التي أصبحت سمة للفكر المتطرف يجعله يبالغ في ذم من يخالفه إلى درجة الإسقاط والإقصاء، وفي المقابل المدح والثناء على من يوافقه لدرجة التقديس والتزييه عن الأخطاء.

وهذا ما قد يؤدي في المستقبل إلى نشوء عقليات لا تنظر إلى الحقائق إلا من خلال النظر العاطفي المجرد. وهذا ما أورث الأمة الكثير من الفتن والرزايا والثورات المسلحة، أو ساهم في بناء عقليات لا تنظر إلى القضايا أو الواقع أو حتى الشرع إلا من بُعد واحد، وتصرّ على أن هذا الجزء هو الحقيقة المطلقة. مع أن رؤية نصف الحقيقة شر من الجهل بها، لأنها توجد إنساناً يظن أنه يعرف كل شيء وهو لم يعرف إلا الجزء الذي يجعله مسماراً في آلة كبيرة من دون أن يعرف شيئاً عن تلك الآلة.

وأهم ما يساعد على نشوء هذه العقليات ذات البعد الواحد سواء كانوا من المتطرفين أم من غيرهم؛ فقر البيئة الطبيعية أو الثقافية بمعنى ضعف الخلافية العلمية والمنطقية لتحليل المشكلات وعلاج الأزمات فيكون تفكيره لا يخرج عن ذلك الإطار الضيق الذي يشكّل حصيلته المعرفية وخبراته الحياتية، ولهذا ألزم العلماء من يجتهد في أحكام الشريعة أن تتحقق فيه الكثير من الشروط العلمية والفكريّة ليستجمع أدوات النظر الصحيح والمعرفة الشاملة.

إن عقلية البعد الواحد يصعب عليها أن تحاور في هدوء، أو تسمع النقد المقابل من دون تشنج؛ لأنها اعتادت أن تنظر إلى نفسها نظرة اعتقد وكمال واحتكار للحق والصواب، وكل من خالفها لن يعود أن يكون ناقص فقه أو دين.

إن تبسيط الأمور العظيمة والمشكلات المزمنة من دون العمق في النظر والتحليل المنطقي لها سمة لأهل التطرف والغلو، بالإضافة إلى الانغلاق التام نحو الاستفادة من الثقافات أو العلوم الأخرى المعنية في ذلك. وهذا لن يزيد قضائياناً إلا إشكالاً ورجعية.

إن هذه الممارسات الفكرية وإن ظلت في الخفاء أو لم تسهم في إثارة

عنف أو تدمير في الواقع لا ينبغي لنا تجاهلها أو الغضّ عنها. فمعظم النار من مستصغر الشرر، والواجب على مؤسسات المجتمع المختلفة أن تعيد صياغة الذهن وتنمية الوعي بالتفكير الموضوعي، وتعزيز الحوار وتعليم أدب الاختلاف، والإسهام بإيجاد مناهج تعليمية تطور هذا النمط من التفكير والتعليم.

فالتطور الفكري أصاب الكثير من المجتمعات على مستوى العالم، ولكن آثاره تختلف من مجتمع إلى آخر بحسب مستوى الوعي لدى الأفراد والمسؤولين؛ ولهذا لا ينمو إلا في مناخات العقول ذات البعد الواحد.

إن علاج ظاهرة التطرف في المجتمعات الإسلامية يشكل أولوية لدى صناع القرار، وذلك للآثار الخطيرة الناجمة عنها على مستوى الفرد أو الدولة، ولا خلاف في أهمية الاحتياطات الأمنية لتضييق انتشار هذا الفكر والحدّ من خطره، إلا أن عجلة التنمية ودولاب النهضة ينبغي ألا يتوقف إلى حين القضاء عليها، وإشاعة فقه النهضة والمدنية يعتبر من الضروريات في المرحلة التي نعيشها هذه الأيام، ما يجعل الكل يسعى للبناء وينظر إلى المستقبل ويتنافس مع الآخر في مدارج الحضارة والتقدم.

لقد مرت كثير من الشعوب بأزمات فكرية وتقاطعات عنيفة في الرؤى والتوجهات الاجتماعية والسياسية ولكن خيار التقدم والنهضة لم يكن ضحية لهذه الخلافات، بل نجدهم يسارعون في الانسجام والاتفاق بما يتهدّد حضارتهم أو يسلّب تقدّمهم. ومن الأمثلة على ذلك في وقتنا المعاصر دولتا الهند والصين فلا اعتقاد أن دولاً تزخر بالأعراق والأديان والخلافات المذهبية والظروف الاقتصادية الصعبة في ظل انفجار سكاني رهيب ما يوجد في هذين البلدين، ومع ذلك فقد بلغ النمو الاقتصادي في الهند عام ٢٠٠٣ ما نسبته ٨ في المئة وهو معدل مرتفع وفق المؤشرات الاقتصادية العالمية.

أما الصين فقد أنجزت خلال الخمسين عاماً الماضية إنجازات هائلة تجاوزت بذلك كل الظروف الاستثنائية، فقد بلغ الناتج القومي عام ٢٠٠٠ ألف مiliar دولار، وبلغ احتياطها من العملات الصعبة ٦٠ مليار دولار لتحتل المرتبة الثانية في العالم، كما ودع ٢٠٠ مليون فرد الفقر خلال العشرين سنة الماضية، أي ما يساوي عدد سكان أمريكا مجتمعين.

إن إشاعة فقه النهضة والدخول في خيارات التنمية هو ما يجب إثارته

في كل أطروحتنا حول التطرف وأزمته الراهنة، واعتقد أن هذا هو ميدان العمل والحرث والإنتاج لنخبنا المثقفة بدلاً من التمحور في أبراج التنظير العاجية، وتسيق الحلول الآتية، فهل تعتبر فقه النهضة مشروعنا القادم للخروج من أزمة التطرف وإشكالياتها المتعددة؟

٣ - مقاصدية الانتماء الوطني

ازدهرت صناعة المشاريع الإصلاحية في أغلب الأقطار الإسلامية نتيجة للأزمات الداخلية المتفاوتة التي تمرّ بها مجتمعاتهم، وشجع نموّ هذه الصناعة ما يتوقع استيراده من مشاريع إصلاحية قادمة بقوة العولمة ونفوذها السياسي؛ ما سيغرق المجتمع بالمنتجات الأجنبية، ويضعف كل ما هو محليّ، ولو كان العرض المحلي كثيراً إلا أن الطلب عليه قليل، ووهج المستورد وإغراءه سيعمي عيون الكثير من أهل الحلّ والقرار لقبوله والذوبان فيه.

إنّ قبول الحلول المستوردة بخيرها وشرها مسخ لهويّة الوطن وخطر على مستقبله، والمتأمل في تجارب الأمم والحضارات يدرك عظم الأمر وصعوبته على ثقافة وفكر المجتمع؛ ولعلّ من أولئك القلائل الذين أبصروا هذا الخطر المفكّر الإسلامي مالك بن نبي، إذ يقول: «لا يجوز لأحد أنْ يضع الحلول والمناهج مغفلًا مكان أمّته ومركزها، بل يجب عليه أنْ تنسجم أفكاره وعواطفه وأقواله وخطواته مع ما تقتضيه المرحلة التي فيها أمّته، أما أنْ يستورد حلولاً من الشرق أو الغرب فإنّ في ذلك تضييعاً للجهد ومضاعفة للداء، إذ كلّ تقليد في هذا الميدان جهل وانتحار».

ولهذا كان من المهم في جوّ هذه الأزمات إحياء الوعي الوطني وتعزيزه في النفوس؛ فهو أول وأهمّ دروع التّحصين العلاجية والوقائية للفرد والأمة. ولعلّنا في هذه العجلة أنّ نثير الاهتمام ببعض المقومات التي تعين على تعميق الوعي الوطني في المجتمع، والتي منها:

- ضرورة ترسیخ الهدف الأعظم للإنسان وتبين حقيقة الوجود في الحياة بشكل قوي وواضح في قلوب الناس وعقولهم لتسري آثاره في واقعهم وحياتهم. والهدف الحقيقي من الوجود هو عبادة الله عزّ وجلّ، كما أخبر الله تعالى بقوله: «**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوْكُمْ أَيَّكُمْ أَخْسَنُ عَمَّا** وَهُوَ

الْعَزِيزُ الْغَفُورُ^(٨) وقال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»^(٩)، فجعل الله كل أنشطة الحياة وسيلة لكسب رضوان الله عز وجل، والنجاح في هذا الابتلاء العظيم هو الذي يرسّخ جذور التمدن في عقول الناس وقلوبهم وسلوكيهم ويدفعهم إلى العطاء المتواصل، ويزيد من شعورهم نحو الوصول إلى درجة الشهدود الحضاري على الأمم والمجتمعات «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»^(١٠).

والإنسان في كثير من بقاع الأرض يعيش في معاناة واضطراب؛ فالمعدات الحضارية باتت كاملة لكنّ أهداف هذه الحركة المحمومة مشوّشة وغامضة، ولا تلامس ما جبل عليه الإنسان بفطنته الصحيحة. فوضوح الغاية لحياة الإنسان وإلمامه بمقاصد الشريعة من حياة الفرد ومجتمعه؛ يؤهّلاته للوعي بمكانه ومعرفة واجباته والدور المحدد من حياته، ولا أظن إنساناً يعرف هدفه بيقين يرضى بأن يكون هامشياً في حياته، منحطاً في تصرفاته.

والمتأمل في حال المجتمع العربي قبل بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - ينظر بوضوح عظم التخلف والانحطاط في المجالات المادية والحضارية، ولذلك انعدم ذكرهم في مسيرة التاريخ البشري إلا بعد بعثته - صلى الله عليه وسلم - فكانت إيذاناً بانبعاث حضاري شامل ، ومولد أمّة من أرقى الأمم وأقواها حضوراً في العالم كله .. فالناس هم الناس ، والديار هي الديار ، ولكن السبب العظيم في هذا التحول العجيب هو ذلك الوحي الإلهي الذي أنزله الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم : «وَكَذَلِكَ أُوحِنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِلِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَا نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادَنَا»^(١١). لقد كان ذلك الوحي - كما جاء في الآية - الروح التي بعثت ذلك الجسد الخاوي من الحركة والحياة ، والنور الذي أضاء الظلمات وبدد حيرة الجاهلية.

ويصوّر لنا أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) ذلك التغيير العجيب في القوم ما أذهل الذئب وأثار عجبه. يقول: عدا الذئب على شاة فأخذها، فطلبه الراعي

(٨) القرآن الكريم، «سورة الملك»، الآية ٢.

(٩) المصدر نفسه، «سورة الذاريات»، الآية ٥٦.

(١٠) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية ١٤٣.

(١١) المصدر نفسه، «سورة الشورى»، الآية ٥٢.

فانتزعها منه، فأقعي الذئب على ذنبه. فقال: ألا تتقى الله؟ تنزع مني رزقاً ساقه الله إليّ؟ فقال الرّاعي: يا عجبي ذئب يكلمني كلام الإنس! فقال الذئب: ألا أخبرك بأعجب من ذلك؟ محمد - صلى الله عليه وسلم - بيشرب يخبر الناس بأنباء ما قد سبق»^(١٢).

ولهذا يقول ابن خلدون في مقدمته: «فصل في أنّ العرب لا يحصل لهم الملك إلا بصبغة دينية من نبوة، أو ولادة، أو أثر عظيم من الدين على الجملة»^(١٣).

فالوعي الحضاري والتقدم المدني لا يمكن أنْ يتحققا نتائجهما ويؤتيما ثمارهما إذا كانا منعزلين عن السمو الروحي والإيمان القلبي.

إذًا هو الفاعل الحقيقي للمدينة الراقية والمحرك الأساسي للأفراد نحو العمل والإنتاج والإنجاز والإتقان المبدع، وهو المنظم لعلاقات الأفراد، والموضع لأدوارهم وواجباتهم بمتنه العدل والإنصاف.

يقول مالك بن نبي: «الحضارة لا تنبعث - كما هو ملاحظ - إلا بالعقيدة الدينية، وينبغي أنْ نبحث في حضارة من الحضارات عن أصلها الديني الذي بعثها، ولعله ليس من الغلو في شيء أنْ يجد التاريخ في البوذية بذور الحضارة البوذية وفي البرهمية نواة الحضارة البرهمية. فالحضارة لا تظهر في أمّة من الأمم إلا في صورة وحي يهبط من السماء، يكون للناس شرعة ومنهاجاً، أو هي - على الأقل - تقوم أساسها في توجيه الناس نحو معبود غيببي بالمعنى العام، فكأنّما قدر لإنسان ألا تشرق عليه شمس الحضارة إلا حيث يمتد نظره إلى ما وراء حياته الأرضية، أو بعيداً عن حقبته، إذ حينما يكتشف حقيقة حياته الكاملة، يكتشف معها أسمى معاني الأشياء التي تهيمن على عقريرته وتفاعل معها».

- أهمية تعميق الإحساس بروح الانتماء لهذا الوطن الذي كرمه الله عز وجل بأنّ جعله مهبط الرسالة الخاتمة، ومئزر الإسلام، وقبلة المسلمين،

(١٢) رواه احمد رقمه (١١٨٠٩) وأورده الهيثمي في: نور الدين علي الهيثمي، مجمع الروايد وطبع الفوائد ([بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧هـ/١٤٠٨م)، ج ١، ص ٢٩١. وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه باختصار ورجال أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح.

(١٣) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، ج ١، ص ١٦٠.

ومشعل هدايةٍ ونورٍ للناس أجمعين. فالمحافظة على أمنه واستقراره ورقى
وتقديره لا تخص أفراد الوطن فحسب بل المنفعة والفائدة تتعدّى ذلك إلى
سائر بلاد المسلمين، ووجوبه الشرعي لا يقل عن وجوبه الوطني لمن تأمّل.

ولا يتعمّق هذا الإحساس للانتماء في نفوس الأفراد إلا بقدر الثقة
المتبادلة والمنفعة المتحقّقة بينهم وبين مؤسّسات الدولة المختلفة (السياسية
والاقتصادية والاجتماعية وغيرها)، وعندما يحس الفرد بالدونيّة والإهانة
والاستغفال ويحرم حقوقه المشروعة، ينعكس ذلك على أدائه واجباته المناطة
به، وينقلب تفكيره واهتمامه نحو الفردية المطلقة التي تخدم مصالحه
الخاصة، ولو أضرّت بالآخرين، وأنانية مفرطة يأنف بها عن النضجية لوطنه
أو التعاون مع الآخرين، ولو زدنا من تكريس أنواع العقوبة لهم لما زادهم
إلا نفوراً واستكباراً أو بعداً عن ظلال الوطن؛ فروح الانتفاء للوطن تأتي
تلقاءياً، وتدخل نفسه من غير استئذان نتيجة شعور الفرد بتلمس المجتمع
 حاجاته، ومعالجة مشكلاته، والوقوف معه في أزماته.

- إنَّ وجود الأنظمة والقوانين التي تحكم حياة الأفراد، وتنظم المجتمع
شرط في تقدُّم المجتمع ورقى، لأنَّها تكون تجسيداً لمبادئ المجتمع في
الحقوق والواجبات. ولذلك تجده في المجتمعات المتقدمة يظلّ محترماً من
الجميع، كما كان عليه العهد في صدر الإسلام.

أما في المجتمعات المختلفة فإنَّ القانون يكون أداء لتأمين مصالح الجهات
النافذة، ولذلك فإنَّه لا يلقى التقدير من أحد، ولا يشاعه إلا المستفيدين منه،
ولهذا يصبح تطبيق القانون مظهراً من مظاهر الانهيار الاجتماعي وسيباً من
أسباب الهلاك؛ لأنَّه يصبح أداء ظلم وإفساد. وإلى هذا أشار صلى الله عليه
 وسلم محذراً أمته بقوله: «إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سرَقُوا فِيهِمْ
الْقُوَّى تُرْكُوهُ، وَإِذَا سرَقُوا فِيهِمُ الْمُضْعِيفُ أَفَاقَمُوا عَلَيْهِ الْحَدّ»^(١٤).

ومعظم المجتمعات الأرض محاكمة اليوم بقوانين ودساتير، ولدى
حكوماتها نظام قضائي عتيق. لكنَّ المجتمعات التي ليس لها من المدنية
 سوى القشور، مصابة بداء (الازدواج القانوني)، حيث إنَّ لديها بجوار كل
قانون مكتوب قانوناً غير مكتوب. وهذا الأخير هو الوجه، والقانون

(١٤) رواه البخاري في صحيحه، رقمه (٣٤٧٥)، ورواه مسلم في صحيحه، رقمه (١٦٨٨).

المكتوب هو القناع، والحق دائمًا مع من يدفع أكثر أو يخيف أكثر^(١٥).

إن التنظيم القانوني والردع والجزاء عليه يعتبر من الضرورات لحماية المجتمع من تمرّد أو تهاؤن بعض أفراده؛ لكن العقوبات في قوانين التحضر لا تنشئ مجتمعاً أبداً ولكنها قد تحميه، والناظر في آيات الحدود والعقوبات يجد أنها لا تشكل خمس آيات القرآن الكريم، أما الباقي فهو يستهدف بناء الإنسان من الداخل بتنمية وعيه وبمراقبة ذاته وتقويم سلوكه.

المناخ الذي يصنع فيه الوعي الوطني يتطلّب استعداداً حقيقياً من كل الفئات العرقية، والطبقات الاجتماعية، وأصحاب الأفكار والثقافات للتنازل عن جزء من خصوصياتهم الفكرية والاجتماعية؛ لصالح الإطار الوطني العام الذي يراد للجميع الاندماج فيه. وهذا الإحساس بالآخرين والتضحيّة من أجلهم أهم درجات الرّقى في الحياة المدنية. والمتأمّل في الأثر الإسلامي الذي مر على الجزيرة العربية المتصارعة على النفوذ والمقاتلة على أتفه الأسباب ليجدُ أن الإسلام جمع شتاهم ودمجهم على اختلافهم وتبنيهم في فترة يسيرة وفي هوية حضارية واحدة ينتمي لها طيف واسع من البشر.

ولا يأس أن نتعلم من الحشرات شيئاً من التضحيّة والتفاني من أجل الآخرين؛ فمثلاً وظيفة الملكة في مجتمع التّحلّل وضع البيض، ومصدر غذائها هو ما تفرزه لها التّحلّلات العاملات من غدد خاصة في رأسها! وللجماعة الواحدة ملكة واحدة، فهي لا تشكو من مشكلة انقسام القيادات! أمّا التّحلّلات العاملات فهن عمد الخلية، وهن يقمن بمعظم العمل، فعلى الرغم من كونهنّ (عاقرات) إلا أنّهنّ يتولّن تربية الصغار وإطعامهم، وتنظيف المستعمرة وتهويتها. إن الجهود الهائلة التي يبذلها تجعل أجسامهنّ لا تقوى على الاستمرار في الحياة، ولذا فإنّ متوسّط عمر الواحدة منها قرابة ستة أسابيع فقط، والذكور مع أنها تموت بعد عملية التلقيح مباشرة، إلا أنها تقدم عليه وكأنّها تفدي النوع بحياتها.

إن شعار التّحلّل المرفوع دائمًا: لا قيمة لحياتي عند تعرّض سلامتي الجماعة للخطر، وهذا هو شعار الشّهداء في أمّة الإسلام.

من أهمّ مقومات الوعي الوطني الحضاري تفعيل دور المؤسسات

(١٥) انظر: ابن خلدون، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٦٠.

التربيّة والتعلّيمية والإعلاميّة في رفع مستوى الوعي لدى الأفراد والمجتمع.

إن التخطيط الاهداف الواعي المتكامل لصياغة شخصيّة الفرد وبناء الوعي الحضاري لديه هو ما يجب أن تقوم به مؤسّساتنا التعليميّة والتربويّة في كل مراحلها التعليميّة؛ فالمدارس والجامعات والأسر والمناهج الدراسية والمعلمون والخطباء وأئمّة المساجد. كل أولئك يجب أن يسهموا في هذا المشروع العظيم، ويتكاّنفوا في تحقيقه تحت شعار: «وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ»^(١٦)، كما إن الإعلام يعتبر في العصر الحاضر من أهم وأخطر الوسائل في تقدّم الأمم أو تخلّفها، وما لم يحمل مبادئ وقيمًا حضاريّة رائدة يترفع بها عن الابتذال والإثارة ومحاكاة الغير بعمى وقلة بصيرة وإلا فإنّه وسيلة هدم سريع مهمًا كان البناء عتيّداً والبناء كثراً.

٤ - مقاصدية إشاعة الحب والألفة بين المسلمين

كثير من المفاهيم تحكمها علاقة الإنسان بيئته، وربما تشكّل هذه البيئة طبيعة التفكير ونوع المؤثرات النفسيّة والعاطفيّة، ومدى القابلية للتغيير والانسجام مع الآخرين؛ فالبيئة الساحلية - نتيجة لقربها من الموانئ والتبادل التجاري والافتتاح على البحر - تملك قدرًا من المرونة والقابلية للتنوعية ربما أكثر من غيرها من المناطق، والبيئة الصحراوية نتيجة لجفافها وانغلاقها وقسوة العيش فيها، فإن ذلك ينعكس على مزاج وطبيعة أهلها من حيث الرعنونة أو الحدة في الطبع والشدة في الرأي، وكذا أهل الجبال وأهل المدن والأرياف وأهل المناحات المعتدلة أو الشديدة ببرودتها أو حرارتها، كل هذه الأحوال من البيئات المتنوعة لها بسماتها الواضحة على تفكير وسلوك ومشاعر أصحابها، وابن خلدون قد ضرب شواهد كثيرة في تقرير هذه القاعدة الإنسانية^(١٧).

والمتأمل لجغرافيا المشاعر والفكير والسلوك في مجتمعنا العربي يجدها تتّنّع بحسب طبائع المناخ والتضاريس؛ وهذا الأمر ليس مطروحاً في كل الحالات؛ فتواصل المجتمعات وثورة الاتصالات والفضائيات أثّرت بشكل كبير في انطباق هذه القاعدة على جميع الأفراد، لكنني سأتناول مظهراً يدل

(١٦) القرآن الكريم، «سورة التوبّة»، الآية ١٠٥.

(١٧) انظر: ابن خلدون، المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٨ - ٩٩.

على أن الجفاف البيئي انعكس على الجفاف العاطفي وشح المشاعر لدى شرائح واسعة من مجتمعنا السعودي والخليجي، فمشاعر الحب والمودة أصبحت إطاراتها ضيقة جداً، ربما لا تتجاوز حب الفرد لنفسه أو خواصه المقربين، في حين أن إخواننا في الدين - وضمن دائرة المجتمع - قد فترت المشاعر نحوهم إما بسبب الاختلاف في القبيلة أو اللون أو المنزلة الاجتماعية أو غيرها؛ بينما نجد الخطاب القرآني يدعو الجميع إلى كسر هذا الطوق الوهمي في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتُقَادُّكُمْ﴾**^(١٨)؛ فالله عز وجل لما وسّع جانب التعدد بين الناس ردهم إلى وحدة التعاون من خلال قاعدة التعارف بينهم وأساسها التقوى، لذلك ذيلت بها الآية حتى يتحقق الرقي الجماعي الحقيقي بين أصناف الناس.

وحتى حب المقربين من الزوجة والأولاد والإخوان يكون مغموراً في أعماق النفس، ولا تترجمه الحواس أو تنطق به الألسنة؛ في حين أن النبي ﷺ قد قال: «إذا أحب الرجل أخيه فليخبره أنه يحبه»^(١٩)، وقال أيضاً في التأكيد على أهمية هذه المشاعر: «ما تحاب رجلان في الله إلا كان أحبهما إلى الله عز وجل أشدهما حباً لصاحبه»^(٢٠). وقال أيضاً: «إن الله تعالى يقول يوم القيمة: أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلّي يوم لا ظلّ إلا ظلّي»^(٢١).

فإذا كان هذا التأكيد على إظهار المشاعر للإخوان والأصحاب؛ فالزوجة والأولاد أولى وأحرى بذلك، وللأسف إن واقعنا الحالي يؤكّد حقيقة هذا الجفاف العاطفي بين الزوجين بل الود الخفي للأولاد، وقد تكون هذه المشاعر المدفونة أهم لديهم من الحاجات والإشباعات المادية؛ ولا أكون مبالغأً عندما أقرر أن أهم أسباب الانحراف الأسري لدى بعض العوائل كان سببه حرمان الزوجة أو الفتاة من فيوض الحب وأحساسه المعلن، فيؤدي

(١٨) القرآن الكريم، «سورة الحجرات»، الآية ١٣.

(١٩) رواه البخاري في: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، رقمه (٥٤٣)، وأبو داود رقمه (٥١٢٤).

(٢٠) رواه الطبراني في: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبي طالب الطبراني، المعجم الأوسط، رقمه (٢٨٩٩)، وابن حبان، صحيحه، رقمه (٥٦٦).

(٢١) رواه مسلم رقمه (٢٥٦٦).

هذا الحرمان إلى البحث عنه في مزالق العشق الجنسي والخيانات العاطفية. ومهيّجات العصر الحالي أشد ضراوة في تسويغ الفتنة والتحفيز إليها من ذي قبل سواء جاءت من الفضائيات الماجنة أو (البلوتوث)، أو من خلال وسائل المحادثة على (الإنترنت)، أو غيرها من الوسائل التي بدأت تغزو كل بيت في مجتمعنا.

إن شیوع الحب الحقيقي على مستوى الأسرة أو المجتمع والخاص من الأهواء والشهوات الدنيئة؛ يضمن - بإذن الله - تماسكاً قوياً وتالفاً رحيمًا يقضي على أشكال التوتر والجفاء بين الناس، وينزع فتيل الكراهية والحداد ضد الآخرين، وهذا المسلك من أعظم مقاصد الشريعة وإلا لما جاء ذكره في القرآن أكثر من (٨٣) مرة، وحث عليه النبي - عليه الصلاة والسلام - في أكثر من مقام، بل جعله المحقق لدخول الجنة في قوله: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا..»^(٢٢) وكم أعجب من شدة عاطفته عليه الصلاة والسلام عندما ينزل من المنبر، وهو يخطب بالناس لما رأى الحسن والحسين يدخلان عليه فيلتزمهما ويقبلهما، بل أعجب من ذلك أن يغدق بعاطفته على العجمادات وحتى الجمامات، ويقول لجبل أحد لما صعد عليه: «جبل يحبنا ونحبه»^{(٢٣)!!}

وأتساءل: هل نستطيع أن نلبي مشاعر الحب في أعماقنا ونتجاوز تأثير البيئة ومناخ الجفوة من حولنا؟! وكم نحتاج في هذا المضمار العاطفي الذي يسعى فيه المحسن والمسيء إلى وعي صادق نشره على المجتمع؛ فليست ذرائع الشر فيه بأعظم من ذرائع الخير.

أعتقد أننا لو فعلنا ذلك ستفتح الكثير من القلوب الموصدة..!

٥ – مقاصدية الجمال

«إن الله جميل يحب الجمال»^(٢٤)، قاعدة نبوية ومقصد ديني كلي يدخل في كثير من فروع الشريعة، يدعو المسلم إلى تلمّس الجمال في الكون، وطلبـه في الحياة، وإيجادـه في النفس، وتأمـله في الخيـال عندما تنـعدم صورـه

(٢٢) رواه مسلم في صحيحـه، رقمـه (٥٤).

(٢٣) رواه البخارـي في صحيحـه، رقمـه (٤٠٨٣)، ورواه مسلم في صحيحـه، رقمـه (١٣٩٢).

(٢٤) رواه مسلم في صحيحـه، رقمـه (٩١).

في الوجود. ولا أظن نفساً سوية إلا وهي تعشق الجمال، وتستروح مناظره، وتهفو إلى لطائفه سواء كان بالنظر إليه أو الاستماع لأذب أصواته، أو الشعور بتناسق الحركات الوجودية ونعومتها، أو التلذذ باسم أزكي الروائح وأطيبها، وغيرها من صور الجمال البهية التي أودعها الله في الكون البديع. وعلى قدر التفاعل بين تلك الجماليات المتنوعة والأنفس السوية تظهر انعكاسات هذا التمازج الأخاذ في الأفكار والسلوك، وعلى قدر قوة تأثير الجمال في النفس تكون الأفكار أكثر قدرة على التنااسب مع الواقع والتناسق مع سنن الحياة.

يقول مالك بن نبي : «فالجمال الموجود في الإطار الذي يشتمل على الألوان وأصوات وروائح وحركات وأشكال يوحى للإنسان بأفكاره، ويطبعها بطابعه الخاص من الذوق الجميل أو السماحة المستهجنة».

وأتساءل أحياناً: هل للجمال هذا الأثر الكبير في صنع الأفكار أو تقبل الواقع لها؟ بالتأكيد أن هناك أثراً؛ ولكن هل هو مقصود في نفسه عند التنظير والتأصيل والتغيير، أو يأتي تابعاً من غير قصد لذات الجمال؟!

أعتقد أن أثر الجمال في التغيير كان حلقة مفقودة لم تعتنِ بها كثير من الجهود الإصلاحية المعاصرة خصوصاً الإسلامية، بدليل الجنوح عن الفنون والذوقيات، وعدم الاهتمام بإشاعة الوعي الجمالي في الحياة.

إذا كان من المقرر أن من صفات الله تعالى الجمال والكمال، وأنه سبحانه يحب أن يرى أثر نعمه في عباده؛ أصبح من اللازم شرعاً وعقلاً أن يتافق مقصود المخلوق مع مقصود الخالق في خلقه وصنيعه على تحقيق الروعة والحسن في الأمور كلها، وحتى يستقيم لنا هذا المعنى فلا بد من توسيعه وتأصيله بضرب الشواهد من شريعتنا الغراء، ولعل من أعظم الأمثلة في ذلك؛ عنابة الشريعة بالنظام والتنظيم في شؤون المكلفين كلها، فالصلة لها أوقاتها المحددة وأداؤها المنتظم في جماعة، وكالصوم في أيامه وشروطه وغاياته المنضبطة، وكالزكاة في مقاديرها واكتمال أنصبتها الدقيقة، وكالحج في شعائره القولية والفعالية والقلبية، فهذه العبادات تأسر القلوب والأعين في جمال أدائها وروعتها الامتثال لها من خلال فسيفساء التنوع الإنساني الذي زاد هذه المناظر روعة وإجلالاً.

ذلك عنابة الشريعة بالإتقان في الأعمال والنظافة في الهيئات والأبدان

كلها ملاحظة واضحة على مقاصدية الجمال في الظواهر والأشكال. فكيف وال المسلم مأمور بالتفكير والنظر في جميل صنع الله في السماء والنجوم والأنهار والجبال والأزهار والدواب ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيْحُونَ وَحِينَ تَسْرُحُونَ﴾؟^(٢٥) بل القرآن كله بجمال أسلوبه، وروعة الفاظه، ويسر معانه ما تطرب له القلوب والأسماع، وتنقاد له العقول والألباب، أليس في ذلك دلالة واضحة على مقاصدية الجمال حتى في الفكر والنظر والاعتبار؟!

إن كل هذه المعطيات الجمالية التي تكتنف المسلم في شعائره وعباداته، فضلاً عن كونها مغروسة في أعماق نفسه وفطرته لمؤثر قوي في طباعه وأفكاره؛ فالجمال يزيد الطابع رقة وأدبًا لا جفوة في التعامل أو شدة في الرأي، ويدرك في الأنفس رغبة البحث عن جماليات الصور في الأحوال والأشخاص والواقع لا على تصيّد الأخطاء القبيحة، والنظر في الزلل الخفي، وحفظ السقطات القاتمة، والعاشق للجمال تأنف نفسه أن تعيش في الوهن والهوان، أو أن تكون ضعيفة منقادة أو ذليلة مرتابة.

لقد كانت صور الجمال في الجزيرة العربية مهبط الرسالة قليلة الوجود في البيئة؛ ولكن الإسلام زاد من خيالها في النفس حتى أصبحت عقيدة راسخة يشعر المؤمن بها من خلال جمال الجنة وروعتها نعيمها الذي لا يتصوره عقل، ولم يسمع عنه بشر، فأدّى هذا الشعور إلى حضور هذه الصور الجمالية في العقول والقلوب إلى درجة أن يصبح أحد الصحابة: «أنه يجد ريح الجنة من وراء أحد!».

إن الهدف من وراء بيان مقاصدية الجمال في الشريعة والحياة هو التأكيد على ضرورة العودة إلى تلك القيم الجمالية التي ستشيع في أنفسنا ومن حولنا مشاعر الحب واللطف، وتقضى على ندوب الكره والعنف التي ضيقـت وقتـرت وجه الحياة وأزـمت العلاقة بين الأحياء، ولعلها أن تزيد من فرص الحياة الكريمة والسعيدة بكل ما فيها من فرح ومتـعة، وكم يحزنـني أن الباطل المعاصر يظهر بأجمل الحلـل الخادـعة، والحق الواضح يـظهر نافـراً مشـوـهاً بعيدـاً عنـ الحـسن؛ حتى أصبحـت مشـاهـد القـتلـ والعنـفـ والـحـرـوبـ وـغـلـظـةـ الخطـابـ وكـآـبـةـ الحالـ هيـ ماـ يـمـيزـ أـخـبـارـ الـمـسـلـمـينـ، ويـصـنـعـ صـورـهـمـ فـيـ الـعـالـمـ، معـ أنـ

(٢٥) القرآن الكريم، «سورة النحل»، الآية ٦.

حقيقة الصورة المعروضة للدين أبهى من واقعنا المعاصر؛ فالنبي الأسوة - صلى الله عليه وسلم - كان في غاية الجمال، وكلامه في غاية الروعة، ولا يرضى أن تظهر شعيرة إلا على أجمل صورة؛ فبلال (رضي الله عنه) لم يكن صاحب الرؤيا في الأذان، ولكنه استحق الصعود والبلاغ؛ لأنَّه أندى صوتاً وأجمل في الأداء، وكان دحية الكلبي (رضي الله عنه) مبعوث النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى بعض ملوك الأرض لجمال صورته وروعته بيانه.

فهل آن الأوان لجماليات الدين أن تظهر في بلاغنا، وتزيّن سلوكنا
وتجمل هيئاتنا؟!

٦ - مقاصدية دور المرأة المسلمة في المجتمع

تعتبر قضايا المرأة المعاصرة موضوع جدل عند جميع شرائح المجتمع المختلفة، وقد أخذ هذا الموضوع حظاً وافراً من المناقشة والمحاورة والتنظير؛ تولد هذا المخاض الطويل عن سيل من الخبر المكتوب في أعداد هائلة من المقالات والدراسات التي لم يترجم منها في أرض الواقع سوى النذر اليسير الذي لا يتناسب مع طبيعة المرحلة التي نعيشها. وهذا ما دعاني لأثير بعض الأفكار وأناقش بعض المفاهيم لشرعيَّة مثقفةٍ برزت كصوتٍ ناطق للأغلبية الصامتة من نساء المجتمع، خصوصاً من حمل منهن لواء التوجيه العام أو الكتابة الصحافية أو الحديث باسم المرأة السعودية من ذوي التوجه الإسلامي. ولعل المقام يقتضي إبراز أهمها بإجمال في النقاط التالية:

- كثُر الحديث إلى درجة الانحراف حول التغير السريع لمجتمعنا وتطور آليات افتتاحه على العالم بصورة مذهلة والأخطار المحدقة بالمرأة جراء هذا السيل، لكن النتيجة لذلك الخطاب أدت إلى تحotor جل الأنشطة النسائية نحو اتهام الآخرين بالوقوف وراء هذا المد التسونامي ودفع الشبه عنهن ومحاربة أعراض ذلك التغيير دون الغوص في أمراضه، ونشأ وبالتالي فقه يقوم على الولاء والبراء لمسائل شرعية نتجت عن هذا التغيير كعبادة المرأة وفيادتها السيارة أو دخولها للانتخابات أو سفرها بغير محرم، إلى غيره من القضايا التي لم تصل على مرّ التاريخ الإسلامي أن تصبح ثوابت دينية لاتقبل النقاش، ومع أهمية طرحها إلا أن دورها ينبغي ألا يقفز على أولويات أهم وأعظم لم تعط الوقت الكافي للتفكير فضلاً عن التنفيذ كحقوقها المتنوعة ودورها في التنمية والمشاركة المنضبطة في مؤسسات المجتمع. اعتقاد أن دور

المرأة في المرحلة الراهنة قد تczّم وانكمش نحو الخوف على الهوية والذوبان في الآخر، ما حجم دورها وأضعف إمكانيتها التي لا توجد في كثير من المجتمعات. إن ما نملكه من قيم إسلامية ومقاصد شرعية ومنهج ربانى يكفل للمرأة قدرًا من التأثير ودوراً في الإصلاح ما يجب إبرازه في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ المرأة السعودية. ولا يتم ذلك إلا بإقامة البرامج التنموية والمشاريع البناءة من خلال مؤسسات اجتماعية ومراكز بحثية ومعاهد فنية واقتصادية تعالج جميع مشكلات واحتياجات المرأة، وتدمج جميع الطيف الاجتماعي من غير تمييز أو تهميش لأحد. وهذا ما ينقلنا من خنادق الدفاع المميت وأقبية الانطواء المخيف إلى مرحلة بناء المشاريع المتقدمة والفضاء المفتوح نحو مجالات حيوية في أرض الآخرين.

- إن ضمور الفكر الناقد وانسداد آفاق التفكير الموضوعي لدى الكثير من المثقفات الإسلامية ربما يؤجل الكثير من المبادرات التنموية لنساء المجتمع، ولعلي أ婢ر هذا الغياب بقلة الوسائل الناجعة لإيصال أفكارهن وتفيذهما من خلال النظم والقوانين، وكذلك وصاية الرجل الكاملة عليها؛ ما أدى إلى ذهاب الكثير من الجهد بلا جدوى، وما له جدوى لا يجد ما ينميه من جهود وأموال.

إن غياب هذه الأنماط من التفكير المنطقي وضيق الأفق المعرفي والحضاري لدى النخب النسائية، وندرة المؤسسات العلمية وقلة الأنشطة الذهنية؛ ساهمت في بروز الكثير من الظواهر الاجتماعية السلبية وغلبة الحمى الاستهلاكية نحو الكماليات وأدوات الزينة وآخر صيحات الموضة ما لا يوجد في مجتمعات غير مسلمة!! ما هوّن في اهتماماتها وأضعف من همّها، فأصبحت أكثر ميلًا للخرافات والشائعات وربما أعمال السحر والشعودة. إن خضوع المرأة لميولها العاطفية بدرجة كبيرة على حساب العقل والمنطق انعكس حتى على استقرارها الأسري وقدرتها على احتواء مشكلاتها الخاصة وأصبحت أكثر عرضة للانسياق نحو الإثارة العاطفية أيًّا كان مصدرها. واعتقد أن هذه الحالة ليست حكراً على فئة خاصة في المجتمع، وإن تفاوتت درجاتها، فالقواعد المشتركة بينهن تجعلها ظاهرة نسائية في مجتمعنا السعودي.

- إن صحوة الفكر الحر المنطلق من مشكاة الشرع الحنيف ومقاصده الكلية وال قادر على برمجته في مشاريع حضارية هو ما نأمله من النخب

المثقفة، ولا يتم ذلك إلا بالفكر الوعي والتخطيط السليم والفعل الجماعي الذي يولد مساريعنا الإسلامية الحاضنة لكل المتغيرات الراهنة، دون الحاجة لإشغال الوقت وتضييع الجهد بالردد أو الهجوم على المستورد الأجنبي، وإن علت أسمهه في سوق مجتمعنا النسائي، فالأجيال القادمة تحمل الكثير من التساؤلات الملحة حول الحريات والحقوق والعدالة أو المساواة الكاملة مع الرجال وغيرها. وأفضل إجابة عن تلك التساؤلات الحتمية ما يرينه عياناً من مشاريع تنموية يندمجن فيها ويمارسن من خلالها دورهن في البناء، وتصبح مفاهيم الحرية والعدالة والمساواة والنهضة والحضارة حقائق حاضرة في أنفسهن ومجتمعهن.. إن هذه الخطوة تأخرت بما فيه الكفاية، وقد حان الوقت لتتصمت أبراج التخب العاجية وينطق العمل البناء ونغرس فسائل التخل المعطاء، فالساعة لو قامت وبيد إحداكن فسيلة «فلتغرسها»!!

٧ - منهجة التغيير الوعي

ربما كان الاستبداد والسلط السياسي أشنع صور الاعداء على كرامة الفرد وإنسانيته، ولكن هناك لحظات في الحياة يكون فيها الاستبداد الفكري أشنع حالاً، وأعمق أثراً في تحطيم دافعية الإنسان نحو الحرية، أو تهميشاً لإرادته في التعبير عن قناعاته وآرائه، أو تكريساً لمذلة الإتباع لمن له الحق المطلق في المعرفة والأحكام وشؤون الواقع وحتى الغيب؟ فالطغيان المادي وإن كان يضرب الإنسان بعضاً من حديد إلا أن الطغيان الفكري يختنق الإنسان بحبيل من حرير! وحينما تكبل عقول الأفراد بالتخييف والتهميش والتسريح تصبح المجتمعات سجنًا كبيراً يُمنع فيه الأفراد من التفكير والتعبير، ويرسفون من حيث لا يشعرون في قيود الخوف من نقد أو مخالفة الوثن المعبد وإلا أصبح كل جريء متربداً منبوداً مخالفًا للجموع المرعوبة، وهذا ما فعلته زمرة من الأوثان البشرية قضوا فيها على أمم لم تُعد للحياة إلا بعد زوال عروش السلط الفكري عنهم؛ كما حصل للألمان في عهد هتلر، أو الطليان مع موسليني، أو ماوتسى تونغ في الصين، أو ستالين في روسيا كأمثلة صارخة للإبادة الفكرية الجماعية وتقديس الوثن الأوحد.

أما في عصرنا الحاضر ونحن في مرحلة استحالة تكبيل العقول بالأفكار المقفلة نتيجةً للانفتاح الفضائي وتوسيع وتنوع وسائل الاتصال بالعالم؛ فأصبحت وبالتالي مجتمعاتنا الإسلامية في حيرة من تعدد الخيارات الإصلاحية وانجدابها للتيارات الفكرية المتكالبة على كسب أسواقها الجديدة الوعادة؛

فظهرت أزمة حقيقة لدى الفرد المسلم في عدم القدرة على التمييز بين تلك المنتجات الوافدة من الأفكار والمشاريع وما هو الأصلح للتطبيق والأنسب للعمل، وظننت أن نجاح بعض تلك المشاريع الفكرية في بلدانها أنه العلاج الجذري والكافى لمشكلات بلادنا، فالديمقراطية على سبيل المثال أصبحت جوقة كل التيارات المتنافرة في عالمنا الإسلامي، ولما تم استنباتها في مجتمعاتنا من خلال توسيعة الشراكة الحزبية في إدارة السلطة، وتعيم التجربة الانتخابية أتاحت لنا مرضًا خطيرًا كان من أسباب الشقاء في نكساتنا التاريخية من خلال عودة القبلية وتكريس العنصرية الإقليمية وتأجيج نار الطائفية التي جعلت من الدولة الواحدة دوبيلات متحفزة للاشتغال من أدنى فتيل، بينما كان الأولى والأسلم في نقل أي مشروع أن نفحص تربة البناء ونمهد الأرض للعمل حتى لا نخسر بعد بذل الجهد أرضاً ومشروع البناء، لكن هذا الواقع يخفي في طياته مصالح فردية ودولية تسرع في نقل الدم إلى مريض لم يتم فحص فصيلته المناسبة، ما يجعل المغامرة تتراوح بين الحياة أو الموت.

أتساءل أحياناً: لماذا التهيب من الطرح الفكري والمعالجات الموضوعية لأزماتنا الراهنة من خلال التحليل الاجتماعي والفلسفي ثم عرضه على ثوابتنا الدينية لتأكيده أو تنفيه؟ لماذا ارتبطت صورة المفكر في عيناً بالمتمرد على الدين والمتآمر على المسلمين في حين بدأ بعض المفكرين الملحدة للعودة إلى الدين ونبذ العقلانية الحديثة؟ هل لأن هناك صوراً تاريخية محبطة لبعض المفكرين جعلتنا نفر من جدوى الاستفادة أو العودة لنظريات التغيير ومشاريع الإصلاح العالمية كونها مشتركاً إنسانياً جديراً بالعناية والتفعيل؟ أسئلة تحتاج إلى إجابة داخلية هامة تعيد فتح الملفات المغلقة داخل كل العقول الغائبة؟

ولعلي أشير إلى مسألة أخرى في هذا الصدد:

إن المسلم اليوم يقف أمام مشاهد محبطة يراها في العيان وإن كان لا يدرك أثرها المباشر فيه، كالصراع بين الأجنحة والتيارات السياسية في بلاده، أو تزاحم الإشكاليات الفكرية وتهاوي القيم الدينية أمام النزعات المادية السلطوية؛ وتسارع الذوبان في الأمم الغالية بفعل العولمة الإعلامية الطاغية؛ لذا فهو في أمس الحاجة لأن يقوى دفاعاته من الاختراق الثقافي والقيمي ويعيد بناء فكره ليكون صامداً من لفحات الأطروحات العقلانية النافرة أو

الأيديولوجيات المتطرفة؛ من أجل تلك الحيثيات أضحياناً في أمس الحاجة لعودة الوعي الديني للصمود والوعي الحضاري للنهوض، انطلاقاً من قوله تعالى «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ»^(٢٦) (إيمان وعمل)، وليس كما فعل المغضوب عليهم من اليهود عندما علموا بلا عمل، أو النصارى الذين عملوا من غير فقه يسدّد عملهم. ولعلي أبين وأؤكد مدى أهمية الحاجة للوعي الحضاري في ظروفنا الراهنة وبنائه في النفوس والعقول من خلال هذين المؤشرين:

أولاً: المتأمل في مراحل تاريخنا الماضي يراه أشبه بالحلقات المترابطة وإن كانت متفاوتة القوّة لكنها متلاحمة بانسجام بسبب المشترك الديني والثقافي المتجلّر في الأعماق، وعندما تختل تلك الرابطة الفكرية ويضعف دور الإيمان والعلم والفكر الناضج يتحلل ذلك الترابط وتتراجع حلقاته إلى القاع كسلسلة انفكّت إحدى حلقاتها وهوت إلى الأسفل، أو أشبه بسباق التتابع التي يحمل كل جيل للذى بعده تلك العصا المتجسدة في (الإيمان والفكر) والتي تنتقل عبر الأجيال المتلاحقة، وعندما يحملها شخص ضعيف القدرة والكفاية فإنه يؤخر كل الفريق معه ويشده نحو تقصيره الفردي، ومن ثمّ يصبح الفريق بأكمله يعدو خلف الأمم المتقدمة بعماءً أو بغباءً. لذلك كان الاهتمام بالروابط الدينية والفكيرية له أثره الكبير في قوة الأمة، والفرصة اليوم سانحة لمن يملك الوعي اللازم لتنمية مكانة الضعف لدينا، واعتقد أن الوعيين في الأمة فكريًا ودينيًا هم الحلقة المفقودة التي سيسجّم الكل في فلكلهم ويتعاون الجميع مع مشاريعهم. ولا أظن مجددًا احتلّ موقعًا متميّزًا في تاريخ الأمة إلا كان دوره قويًا وملحوظًا في سد الثغرات الفكرية وإكمال الحلقات المعرفية التي تهافتت الأمة في لحظاتها التاريخية عن واجبها في تحصين العقل من الخرافات والأوهام وتفعيل أفكاره في التحضر والنهوض.

ثانيًا: إن كثرة التحديات الراهنة وعلى كل المستويات الحياتية أبرزت أسئلة ملحّة في ذهن المسلم؛ عن موقفه تجاه الانفتاح مع الأمم الأخرى وضرورة التعايش السلمي معها لوجود مصالح مشتركة تجمعهم. وما هي الثوابت التي لا بد من حفظها والمتغيرات التي تقبل المرونة في تعاطيها؟ وما هو مستقبلنا مع تسلط الشركات العابرة والإعلام الفضائي؟ وكيف نواجه

(٢٦) القرآن الكريم، «سورة الفاتحة»، الآية ٥.

حشود البطالة والتزوع للاستهلاك ومقاومة الظواهر السلوكية الخاطئة والانحرافات الخلقية؟ وغيرها من الأسئلة التي تهيب النخب السياسية والعلمية والشرعية من مناقشتها بما يقنع الشباب - على وجه الخصوص - بالحلول الواقعية العملية، أو ربما كانت الهيبة أن نصرّ بمخارج من تلك الأزمات؛ قد لا تروق لفئات من المجتمع؛ فنفع في وهم البعد عن الخلافات الفكرية التي لم تقللها الأيام بل زادتها شدة وعناداً، بينما الشباب الحيارى في سكرتهم يعمهمون وينتظرون المرشد المشفق على مستقبلهم الغامض! وهذا التهيب قد أنتج لنا ظاهرة (سلمان العودة) (ومعه خالد) (طارق السويدان) وغيرهم من الدعاة، وهؤلاء - وإن كانوا قلة - فقد بربوا من جموع هائلة من العلماء المفكرين المشاهدين لصور الاغتيال المنظم الذي يمارس على أفكار أجيال كاملة ولكن من غير حراك! فطبعي أن ينشدّ الشباب لمن يفهم حالهم ويملك حلولاً واقعية لأزماتهم الساخنة حتى مع بساطتها وضعف إمكاناتها، فشبابنا اليوم بعد فترة قليلة قد لا تتجاوز عقداً من الزمن هم من سيتولى قيادتنا شيئاً ذلك أم أينما!.. وفي كل يوم أزداد اقتناعاً أن الوعي وترسيخه في البناء الذاتي والمجتمعي هو واجب المرحلة الراهنة والقادمة وأن أي اغتيال لدوره أو تهميش لفاعليته في الدعوة وال التربية والإصلاح هو بداية الإعداد لعصر التطرف والعنف الفكري والتغلب الاجتماعي والعودة إلى مجتمع الغابة.

خاتمة

أرجو أن يكون القارئ قد استلهم من هذه الأوراق أهمية العمل بمقاصد التشريع واعتبارها في جميع جوانب الحياة. ولا أزعم الاستقصاء في بيان آثار العمل بها على الأنفس والحياة ولكن (يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق)، وهذه النماذج من العمل بالمقاصد التي سطّرتها في مباحث الكتاب، أحتاج من القارئ الكريم التواصل معي لضبط صورة العمل الصحيح لها وعدم تجاوز الفهم المطلوب للأخذ بها. وكم أتمنى من الباحثين الفضلاء مزيد النظر والعمل على تبسيط العمل بالمقاصد لعموم الناس، وتخريج المستجدات الحياتية في ضوئها؛ كونها تتصف بالكلية على فروع الدين والعلوم والشمول في جميع الأحكام، وتصور المكلف لهذه المقاصد واستيعابه لها وفهمه لهيكلها العام في الشريعة يقيه من انحرافات الامتثال للدين و يجعله واعياً راشداً في ما يهم العمل به وما لا يهم، وما هو أولى بالتنفيذ في حال معين وما يجوز فيه التأخير، كما إنه يدرك منافع التشريع للإنسان والسعادة المترتبة على التدين الواعي بمقاصد الشريعة الغراء.

أسأل الله عز وجل أن يوفقني للصواب ويصدق قوله وعملي لاتباع الحق ويلهمني الإخلاص في جميع أعمالني. استغفره سبحانه للزلل والتقصير فهو أعلم وأحكم والهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على محمد وآل وصحبه أجمعين.

المراجع

كتب

- ابن أبي عاصم. الزهد.
- ابن الأثير، عز الدين. **الكامل في التاريخ**.
- ابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي. **الوصول إلى الأصول**. تحقيق عبد الحميد علي أبو زnid. الرياض: مكتبة المعرف، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م. ٢ مجلد.
- ابن تيمية الحراني، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. **افتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**. تحقيق ناصر العقل. ط٣. [الرياض]: مكتبة الرشد، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- . **العقيدة الواسطية**. شرح صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.
- . **الفتاوى الكبرى**.
- . **القواعد النورانية الفقهية**. [بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- . **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.... جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعدته ابنه محمد**. [الرياض]: مطباع الرياض، ١٣٨١ - ١٩٦١ هـ / ١٣٨٣ - ١٩٦٣ م.
- . **منهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. تحقيق محمد رشاد سالم. ط٢. [الرياض]: جامعة الإمام سعود الإسلامية، ١٩٩١ م. ٩ ج.
- ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم. **المسودة في أصول الفقه**.

- ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد. *تقريب الوصول إلى علم الأصول*. تحقيق محمد المختار الشنقيطي. [د. م.]: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- . *قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية*.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. *صفة الصفوة*.
- . *صيد الخاطر*.
- ابن الجوزي، أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن. *إيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي*. حقيقه وعلق عليه وقدم له فهد بن محمد السدحان. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي. *تقريب التهذيب*.
- . *تلخيص العبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبد الله هاشم يمانى المدنى. [د. م.]: د. ن.، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- . *تهذيب التهذيب*.
- . *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ط. ٣. [د. م.]: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*.
- ابن حميد، صالح بن عبد الله. *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته*. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م. (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي؛ الكتاب ٣٠)
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. *كتاب الزهد*.
- . *مسند الإمام أحمد بن حنبل*.
- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد. *المقدمة*.
- ابن داود، عبد الرحمن بن أبي بكر. *الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*.
- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد. *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم*. تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باحسن. ط. ٢. عمان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ابن زغيبة، عز الدين. *المقاصد العامة للشريعة*.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع. **الطبقات الكبرى**. [بيروت]: دار الكتب العلمية، [د. ت.].

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. **أدب المفتى والمستفتى**. ابن عابدين، محمد أمين. **مجموعة رسائل ابن عابدين**. [بيروت: عالم الكتب، ١٩٧٩]. ٢ ج.

ابن عاشور، محمد الطاهر. **التحرير والتنوير: المقدمات وتفسير سورة الفاتحة وجزء عم**.

— . **مقاصد الشريعة الإسلامية**. [تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨].
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. **جامع بيان العلم وفضله**. — . **الكافي**.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. [د. م.]: دار الطباع، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

— . **مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروفة بالقواعد الصغرى**. تقديم وتحقيق وتعليق صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور. **الرياض: دار الفرقان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م**.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. [د. م.]: دار الجيل، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي. **بصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. قدم له وحققه وعلق عليه عبد الكرييم بن علي بن محمد النملة. ط ٣. **الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ/١٩٩٣م**. ٣ ج.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. [بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
— . **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**.

— . **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**.
— . **طرق الحكمية في السياسة الشرعية**.

— . **الكلام على مسألة السماع**. تحقيق ودراسة راشد بن عبد العزيز الحمد. **الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م**.

— . مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . [بيروت] : دار الكتب العلمية ، [د. ت.] .

— . مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة . . .

ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر . البداية والنهاية .

— . تفسير القرآن العظيم . [د. م.] : دار طيبة ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

ابن المبارك ، أبو عبد الرحمن عبد الله . الزهد والرقائق . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . [مكة المكرمة] : دار الباز ، [د. ت.] .

ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد . المبدع في شرح المقنع .

ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم . لسان العرب . [د. م.] : دار الفكر ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .

ابن النجاشي ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي . شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، أو ، المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه . تحقيق محمد الرحيلي ونزيره حماد . ط ٢ . [مكة المكرمة] : جامعة أم القرى ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .

ابن نجم ، زين الدين بن إبراهيم . الأشياء والنظائر .

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد . شرح فتح القدير .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني . عون المعبدود : شرح سنن أبي داود . مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية .

أبو سليمان ، عبد الوهاب بن إبراهيم . منهج البحث في الفقه الإسلامي : خصائصه ونفائسه . بيروت : دار ابن حزم ، ١٩٩٦ .

الإسنيوي ، جمال الدين . نهاية السول في شرح منهاج الوصول . بيروت : عالم الكتب ، [١٩٩١؟] . ٤ مج .

الأشقر ، عمر . خصائص الشريعة الإسلامية . ط ٣ . [د. م.] : دار النفائس ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .

الأصفهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله . حلية الأولياء وطبقات الأصناف .

الأصفهاني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمود . بيان المختصر : شرح مختصر ابن الحاجب .

— . شرح منهاج للبيضاوي في علم الأصول . قدم له وحققه وعلق عليه عبد الكريم بن علي بن محمد النملة . الرياض : مكتبة الرشد ، ٢٠١٩ م . ٢ مج .

- الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تحرير منار السبيل.
أمير بادشاه البخاري، محمد أمين. تيسير التحرير. القاهرة: مطبعة مصطفى
البابي الحلبي، ١٣٥١هـ/[١٩٣٢م]. ٢ مجلد.
- الأنصارى، عبد العلي بن محمد بن محمد الكنوى. فواتح الرحموت. بولاق:
المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ/[١٩٠٤م].
- الأهدل، عبد الله أحمد قادري. الإسلام وضروريات الحياة. جدة: دار المجتمع،
١٤٠٦هـ/[١٩٨٦م].
- . — . ط. ٣. جدة: دار المجتمع، ١٤٢٢هـ/[٢٠٠١م].
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. أحكام الفصول في أحكام الأصول. حققه
وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي،
١٤٠٧هـ/[١٩٨٦م].
- البا حسين، يعقوب عبد الوهاب. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: دراسة
أصولية تأصيلية. ط. ٢. [د. م.]: دار النشر الدولي، ١٤١٦هـ/[١٩٩٥م].
- بازمول، محمد. تغير الفتوى. الثقة: دار الهجرة، ١٤١٥هـ/[١٩٩٤م].
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. الأدب المفرد.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام
البزدوji. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ/[١٩٩٣م].
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. معالم التنزيل في التفسير والتأويل.
بكاري، عبد الكرييم. تجديد الوعي. دمشق: دار القلم، ٢٠٠٠. (الرحلة إلى
الذات؛ ٢)
- . العولمة: طبيعتها، وسائلها، تحدياتها، التعامل معها. عمان: دار الإعلام،
١٤٢١هـ/[٢٠٠١م].
- . مدخل إلى التنمية المتكاملة: «رؤية إسلامية». الرياض: دار المسلم،
١٤١٨هـ/[١٩٩٧م]. (المسلمون بين التحدى والمواجهة؛ ٤)
- . مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي. [د. م.]: دار المسلم، ١٤١٧هـ.
- البورنو، محمد صدقى. الوجيز في القواعد الفقهية. [بيروت: مؤسسة الرسالة،
١٤١٦هـ/[١٩٩٥م].
- البوطي، محمد سعيد رمضان. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. ط. ٦.
[د. م.]: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/[١٩٩٢م].

البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر. *تفسير القاضي البيضاوي: تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل*.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. *السنن الكبرى*.
— . *شعب الإيمان*.

التركي، عبد الله بن عبد المحسن. *أصول مذهب الإمام أحمد: دراسة أصولية مقارنة*. ط ٣. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.

التويجري، حمود. *تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام*.
الجابري، محمد عابد. *فكرة ابن خلدون: العصبية والدولة: معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي*. ط ٧. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١.
الجرجاني، علي بن محمد. *التعريفات*.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. *أحكام القرآن*. [بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

جمعة، عدنان محمد. *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية*. [دمشق]: دار الإمام الجاري، ١٩٧٩.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. *البرهان في أصول الفقه*.
— . *الكافية في الجدل*. تقديم وتحقيق وتعليق فوقيه حسين محمود. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

الحاج، محمد بن أمير. *التقرير والتحبير، شرح ابن أمير الحاج*. بولاق: المطبعة الأميرية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي وبها مشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني.

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. *المستدرك على الصحيحين في الحديث*. وفي ذيله *تلخيص المستدرك*.

الحجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد. *الإقناع*.
الحجوي، محمد بن الحسن. *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي*. [بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

حسان، حسين حامد. *نظريّة المصلحة في الفقه الإسلامي*. [د. م.]: مكتبة المتنبي، ١٩١٨.

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد. كتاب القواعد.
الحكمي، علي بن عباس. أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير
المسلمين.

حوى، سعيد. فضول في الإمارة والأمير. ط ٢. [القاهرة]: دار السلام، ١٤٠٣هـ.
الخادمي، نور الدين مختار. الاجتهد المقاuchi: حجيته - ضوابطه - مجالاته.
[د. م. : د. ن.], ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. (كتب الأمة؛ ٦٥)

خسرو، منلا. مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. الفقيه والمتفقه. حققه أبو عبد
الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ/
١٩٩٦م. ٢ ج.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. سنن الدارمي.
الدسوقي، محمد. الاجتهد والتقليد في الشريعة الإسلامية. الدوحة: دار الثقافة،
١٩٨٧.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. الكاشف عن أصول الدلائل وفضول العلل.
— . المحصول في علم أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/
١٩٨٧م.

الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح.
الربيعية، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي. السبب عند الأصوليين. الرياض:
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٠. ٣ مج.
— . المفتى في الشريعة الإسلامية.

الرماني، زيد. مقاصد الشريعة الإسلامية. [د. م.]: دار الغيث، ١٤١٥هـ/
١٩٩٤م.

رياض، محمد. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي.
الريسوسي، أحمد. التعدد التنظيمي في الحركة الإسلامية. [د. م.]: مطبوعات
الجمعية الإسلامية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

— . نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط ٢. فرجينا: المعهد العالمي للفكر
الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م. (سلسلة الرسائل الجامعية؛ ١)

الزحيلي، وهبة مصطفى. أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ/
١٩٨٦م.

— . الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها وفهرسة ألفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية.

الزرقا، أحمد. شرح القواعد الفقهية. [دمشق: دار القلم، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م].
الزرقا، مصطفى أحمد. الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها: دراسة مقارنة في المذاهب الفقهية الثمانية، مع مقدمة تمهيدية موجزة عن المصادر الفقهية الأربع و/or الاستحسان. دمشق: دار القلم، ١٩٨٨.

— . المدخل الفقهي العام. ط ١٠. [د. م.]: دار الفكر، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.
الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد. البحر المحيط في أصول الفقه. قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني؛ راجعه عمر سليمان الأشقر. ط ٢.
الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م. ٦ مج.

— . تشريف المسامع بجمع الجوابات لتابع الدين السبكي.

— . المثلور في القواعد.

زيادة، رضوان. صدى الحداثة (ما بعد الحداثة في زمنها القاوم). بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٣.

زيدان، عبد الكريم. الوجيز في أصول الفقه. [د. م.]: دار التوزيع، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣.

الزيلعي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق في شرح كنز الرقائق. [بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣١٥ هـ / ١٨٩٧ م].

السالوس، علي أحمد. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. بيروت: مؤسسة الريان، ١٩٩٦.

السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي. الإبهاج في شرح المنهاج: على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي.

السدلان، صالح بن غانم. وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر. الرياض: دار بلنسية، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. المبسوط.

سيف الدين الآمدي، علي بن محمد. الإحکام في أصول الأحكام. تحقيق سيد الجميلي. ط ٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ٦١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

- السيوططي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **الأشباه والنظائر**. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- . **تاريخ الخلفاء**. [بيروت]: دار الكتب العلمية، [د. ت.].
- . صحيح «الجامع الصغير وزيادته» (الفتح الكبير). بتحقيق محمد ناصر الدين اللبناني.
- الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. **الاعتصام**. [بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- . **الفتاوى**. جمعها وحققتها محمد أبو الأجهاف.
- الشافعي، محمد بن إدريس. **الرسالة**.
- شاكر، منيب محمود. **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**. الرياض: دار النفائس، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. **معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**.
- الشرح الممتع على زاد المستنقع. شرح محمد بن صالح عثيمين. اعتنى به جماعة وترتيباً . . . سليمان بن عبد الله بن حمود أبو الخيل وخالد بن علي بن محمد المشيقح. الرياض: مؤسسة آسام للنشر، ١٩٩٥ - ١٩٩٧م. ٨ مج.
- الشرفي، عبد المجيد السوسي. **الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي**. [د. م. : د. ن.]، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. (كتب الأمة؛ ٦٢)
- شلبي، محمد مصطفى. **أصول الفقه الإسلامي**. ط ٣. بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- . **تعليق الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليق وتطوراتها في عصور الاجتهد والتقليد**.
- الشنقطي، محمد الأمين. **أضواء البيان في إيضاح القرآن**.
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. **الممل والنحل**.
- الشوکانی، محمد بن علي. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. [د. م.]: نزار الباز، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- . **كتاب السيل الجرار المتذدق على حدائق الأزهار**.
- الشيخ، عبد الستار. عمر بن عبد العزيز: خامس الخلفاء الراشدين. دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م. (أعلام المسلمين؛ ٤٠)

- الصاوي، صلاح. الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر. [لندن]: المنتدى الإسلامي، ١٤١٤هـ/[١٩٩٩م]. (كتاب المنتدى)
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبيوب. المعجم الأوسط.
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير. تاريخ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك.
- . تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن.
- الطوofi، سليمان بن عبد القوى. الببليـل في أصول الفقه: وهو مختصر روضة الناظر للموفق بن قدامة. ط ٢. الرياض: مكتبة الإمام الشافعى، ١٤١٠هـ/[١٩٨٩م].
- العالم، يوسف حامد. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط ٢. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٤هـ. (سلسلة الرسائل الجامعية؛ ٥)
- عبد الباقي، محمد فؤاد. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.
- عبد الرحمن بن حسن، ابن محمد بن عبد الوهاب. فتح المجيد: شرح كتاب التوحيد. الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٣هـ/[١٩٧٤م].
- عبد الرحمن، طه. روح الحداثة. بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٦.
- العيدي، حمادي. الشاطبي ومقاصد الشريعة.
- العزاز، بدريه. المرأة: ماذا بعد السقوط؟.
- العطار، حسن بن محمد. حاشية العطار على جمع الجوامع. [بيروت]: دار الكتب العلمية، [د. ت.].
- العقل، ناصر بن عبد الكريم. دراسات في الأهواء والغرق والبدع وموقف السلف منها. الرياض: مركز الدراسات والإعلام؛ دار شبيليا، ١٩٩٧.
- . مناهج أهل الأهواء والافتراق. [د. م.]: دار الوطن، [د. ت.].
- العمري، جلال الدين. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ([الكويت: د. ن.، ١٤٠٤هـ/[١٩٨٤م]])
- عوامة، محمد. صفحات في أدب الرأي: أدب الاختلاف في مسائل العلم. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية؛ بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٢هـ/[١٩٩١م].
- الغامدي، سعيد بن ناصر. زغل الدعاة. جدة: دار الأندلس الخضراء، ١٤١٦هـ/[١٩٩٥م].

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين .
— . شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .
— . المستصفى من علم الأصول. بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ / ١٩٠٤م.

الغزالى، محمد. السنة النبوية بين أهل الفقه... وأهل الحديث.
الفاسى، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها. ط. ٥. [د. م.]: دار الغرب
الإسلامي، ١٩٩٣.

فتاوی الحج والعمرة والزيارة. جمع محمد المسند.
فرحات، محمد نور. المجتمع والشريعة والقانون. [القاهرة]: دار الهلال،
١٩٨٦. (كتاب الهلال؛ ٤٢٦)

فقه الأئمة الأربعه بين الزاهدين فيه والمتعصبين له.
الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على
أهل الشرك والإلحاد. [الرياض]: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

الفيروزآبادى، أبو الطاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. ط. ٢. بيروت:
مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

القيومى، أحمد بن محمد. المصباح المنير. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٠.
القاسمي، جمال الدين محمد بن محمد. الفتوى في الإسلام.
القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى. ترتيب المدارك وتقريب المسالك
لمعرفة أعلام مذهب مالك. تحقيق سعيد اغراط. ط. ٣. الرباط: وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

القاقدونى، أبو عبد الله محمد بن مفلح. الآداب الشرعية.
القططاني، مسفر بن علي. فقه الموازنات. [د. م.]: دار الذخائر، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام
وتصرفات القاضی والإمام.

— . شرح تنقیح الفصول. ط. ٢. [د. م.]: المکتبة الأزهرية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
— . الفروق.

- . — . ول تمام النفع و زيادة الفائدة و ضعنا بأعلى الصحائف كتاب الفروق وبأسفلها حاشية عمدة المحققين سراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصارى المعروف بابن الشاط المسماة أدرار الشروق على أنواع الفروق مفصولاً بينهما بجدول. وبها مش الكلابين تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية لمؤلفه محمد علي بن حسين مفتى المالكية.
- القرضاوى، يوسف. الاجتهد فى الشريعة الإسلامية: مع نظرات تحليلية في الاجتهد المعاصر. الكويت: دار القلم، ١٩٨٥.
- . الاجتهد المعاصر بين الانضباط والانفراط. [القاهرة]: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- . السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٩هـ/[١٩٩٨م]. (نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام؛ ٤).
- . الفتوى بين الانضباط والتسيب. القاهرة: دار الصحوة، ١٩٨٨.
- . مركز المرأة في الحياة الإسلامية.
- . المسلمين والعلمة. [القاهرة]: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- القرني، عوض. المختصر الوجيز في مقاصد التشريع. جدة: دار الأندلس الخضراء، ١٤١٩هـ/[١٩٩٨م].
- قواعد ابن رجب القاعدة. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لتنون، رالف. شجرة الحضارة. ترجمة أحمد فخري. [القاهرة]: مكتبة الأنجلو- مصرية، [د. ت].
- اللوبيحق، عبد الرحمن. الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: دراسة علمية حول مظاهر الغلو ومفاهيم التطرف والأصولية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية والولايات الدينية.
- . النكت والعيون: تفسير الماوردي.
- مجمع اللغة العربية. المعجم الوجيز. القاهرة: دار التحرير للطباعة والنشر، ١٩٨٠.
- المحلبي، جلال الدين محمد بن أحمد. شرح جمع الجواب.

- مسلم بن الحجاج، أبو الحسين. صحيح مسلم. تحقيق فؤاد عبد الباقي. ط. ٢. [د. م.]: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٢هـ.
- . صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي المتوفي سنة ٦٥١هـ المسمى المنهاج: شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المسيري، عبد الوهاب وفتحي التريكي. الحداة وما بعد الحداة. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٣هـ.
- المناوي، عبد الرؤوف محمد بن علي. فيض القدير: شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير. مهيب، عبد الحميد. أحكام الفتوى والاستفتاء. [القاهرة]: دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- الموافقات. تصنيف أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد. ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- النجار، عبد المجيد. فقه التحضر الإسلامي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩هـ.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد. كشف الأسرار: شرح المنصف على المثار.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات. [د. م.]: دار الفكر، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- . المجموع، شرح المذهب.
- هارفي، ديفيد. حالة ما بعد الحداة. ترجمة محمد شيئا؛ مراجعة حيدر حاج إسماعيل. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٥هـ.
- الهلالî، مجدي. فقه الأولويات في الإسلام. [د. م.]: دار التوزيع، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- هناد بن السري. الزهد.
- هويدî، فهمي. تزييف الوعي. ط. ٣. [د. م.]: دار الشروق، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- الهيشمي، نور الدين علي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. [بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- هيكل، محمد خير. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. بيروت: دار البيارق، ١٩٩٣م. ٣ مج.

وكيع بن الجراح. الزهد.
الوكيلي، محمد. فقه الأولويات: دراسة في الضوابط. فرجينيا: المعهد العالمي
للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م. (سلسلة الرسائل الجامعية؛ ٢٢)
اليوببي، محمد سعد. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية.
الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

دوريات

أبو البصل، عبد الناصر. «المدخل إلى فقه النوازل». أبحاث اليرموك: السنة ١٣،
العدد ١، ١٩٩٧.

الترتوري، حسين. «فقه الواقع: دراسة أصولية فقهية». مجلة البحوث الفقهية
المعاصرة (الرياض): العدد ٣٤، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
الشرق: ٢٠٠٦/٤/٩.

العنزي، سعد. «التلقيق في الفتوى». مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية:
السنة ١٤، العدد ٣٨، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

الغطيميل، عبد الله. «تغير الفتوى: مفهومه وضوابطه وتطبيقاته». مجلة البحوث
الفقهية المعاصرة: العدد ٣٥، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
المجتمع: العدد ١٣٢١.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي: السنة ١، العدد ٨.
النفيسي، عبد الرحمن. «رسالة في فقه الحج والعمرة». مجلة البحوث الفقهية
المعاصرة: العدد ٣٣، [١٤١٦هـ / ١٩٩٥م].

